

٢٠١

المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

وكالة كليات البنات

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية التربية للبنات بالمدينة المنورة

قسم الدراسات الإسلامية

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية

ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله في موضوع بعنوان

دراسة وتحقيق جزء من حاشية العلامة الشيخ


مصطفى الدوماني الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٠٠ هـ)

على كتاب دليل الطالب

للإمام الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)

من أول كتاب الحجر إلى آخر كتاب الإقرار

إعداد الطالبة



أسماء بنت علي الحطاب

واللهم في عدد ٢٠١٢/٢
الإقرار

دا محمود الع

إشراف الدكتورة

المرتبة

ع

آسيا الجملي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية التربية

لإعداد المعلمات بالمدينة

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
وكالة كليات البنات
ادارة كليات المدينة المنورة
مكتب الدراسات العليا (٥)

الموضوع مناقشة رسالة ماجستير

اعتماد لجنة المناقشة والحكم


بتاريخ: ١٤٤٥/١١/٢٩ هـ

نوقشت رسالة الطالبة: أسماء بنت علي بن مهصل الخطاب

وتكونت لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة:

| الاسم | الوظيفة | التوقيع |
|---------------------------|-------------|---------|
| د. عبدالله أحمد الحمارشنة | أستاذ مشارك | |
| د. محمود محمد دياب الشاهر | أستاذ مساعد | |
| د. آسيا محمد العلي أحمد | أستاذ مساعد | |
| | | |

وقررت اللجنة منح الطالبة درجة
بتقدير
تاريخ موافقة مجلس الكلية على المنح: ١٤٤٥ / ١١ / ٦ هـ.



وكيلة الكلية للدراسات العليا

د. بلقيس بنت محمد الطيبر أدريس
١٤٤٥ / ١١ / ٦ هـ

يعتمد


عميدة الكلية

١٤٤٥ / ١١ / ٦ هـ

د. آمال بنت مصلى رمضان

الرقم () / التاريخ / / لفة ()

يعنون الرد باسم مدير عام الإدارة العامة لكليات البنات بالمدينة المنورة - ص. ب. ٣١٩٣
طريق الأمير عبد الله (الدائري الثاني) بجوار برج المياه - هاتف ٨١٣٠٤٩٢ - ٨١٣٠٤٩٤



المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

وكالة كليات البنات

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية التربية للبنات بالمدينة المنورة

قسم الدراسات الإسلامية

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية

ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله في موضوع بعنوان

دراسة وتحقيق جزء من حاشية العلامة الشيخ

مصطفى الدوماني الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٠٠ هـ)

على كتاب دليل الطالب

للإمام الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)

من أول كتاب الحجر إلى آخر كتاب الإقرار

إعداد الطالبة

أسماء بنت علي الحطاب

إشراف الدكتورة

آسيا الجملي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية التربية

لإعداد المعلمات بالمدينة

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله .

أما بعد

فاستجابة لقوله عليه الصلاة والسلام : (من لا يشكر الناس لا
يشكر الله)^(١) ، فيني أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة الدكتورة / آسيا
الجعلي المشرفة على هذه الرسالة على ما بذلته لي من نصح وإرشاد الأمر
الذي ساهم بعد توفيق الله بخروج هذه الرسالة وإنجاز العمل بها .

كما وأخص بالشكر أخي وشيخي الأستاذ/ عبد الرحمن الخطاب المدرس
بدار الحديث المكية على تفانيه في تقديم الاستشارة والنصح خلال مراحل
البحث ، فجزاه الله خيراً وجعل ما قدم في ميزان حسناته .

ثم الشكر الجزيل موصولاً إلى عميدتي كلية التربية بالمدينة وكلية إعداد
المعلمات بالبكيرية ، ووكلية الدراسات العليا بكلية التربية بالمدينة ورئيستي
قسم الدراسات الإسلامية بالكليتين على ما فضلن به عليّ من تسهيلات
لإنجاز بحثي فجزاهن الله عني خيراً الجزاء ، كما لا يفوتني أن أشكر كل من
ساهم معي ولو بالقليل في سبيل إخراج هذا البحث إلى النور فجزى الله
الجميع عني خيراً الجزاء .

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٤ / ٣٣٩) كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن
إليك برقم (١٩٥٤).

فهرس الموضوعات

| | |
|---------|--|
| ٣..... | شكر وتقدير |
| ٤..... | فهرس الموضوعات |
| ١٢..... | المقدمة |
| ١٣..... | الافتتاحية |
| ١٤..... | أهمية الموضوع وسبب اختياره |
| ١٦..... | خطة البحث |
| ١٨..... | منهج التحقيق |
| ٢٠..... | الدراسة |
| ٢١..... | الباب الأول : الدراسة |
| | الفصل الأول : دراسة عن المؤلف |
| ٢٣..... | المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته |
| ٢٤..... | المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم |
| ٢٥..... | المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه |
| ٢٦..... | المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه |
| ٢٨..... | المطلب الخامس : مصنفاته |
| | الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب |
| ٣١..... | المطلب الأول : التعريف بالكتاب وتوثيق عنوانه ونسبته إلى المؤلف |
| ٣٣..... | المطلب الثاني : أهمية الكتاب العلمية |
| ٣٤..... | المطلب الثالث : منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب |
| ٣٦..... | المطلب الرابع : التعريف بالنسخ الخطية ومصدرها |

| | |
|----|---|
| ٣٨ | المطلب الخامس : مصادر الكتاب التي أخذ منها المؤلف |
| | الفصل الثاني : دراسة عن الكرمي و كتابه وفيه مبحثان |
| ٣٩ | المبحث الأول : دراسة عن الكرمي وفيه أربعة مطالب |
| ٤٠ | المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته |
| ٤١ | المطلب الثاني : طلبه للعلم وثناء العلماء عليه |
| ٤٢ | المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته |
| ٤٤ | المطلب الرابع : مصنفاته |
| ٤٥ | المبحث الثاني : دراسة عن كتاب دليل الطالب وفيه مطلبان |
| ٤٦ | المطلب الأول : أهمية الكتاب ومنهج مؤلفه فيه |
| ٤٧ | المطلب الثاني : عناية فقهاء الحنابلة به ، والأعمال العلمية التي قامت عليه |
| ٥١ | التحقيق |
| ٥٦ | كتاب الحجر |
| ٦٢ | فصل |
| ٦٣ | فصل |
| ٦٤ | فصل |
| ٦٥ | باب الوكالة |
| ٧١ | فصل |
| ٧٤ | باب الشركة |
| ٧٥ | فصل |
| ٧٧ | فصل |
| ٨١ | باب المساقاة |
| ٨٤ | باب الإجارة |
| ٨٦ | فصل |
| ٨٩ | فصل |

| | |
|-----|------------------------|
| ٩٣ | فصل |
| ٩٤ | باب المسابقة |
| ٩٤ | كتاب العارية |
| ٩٥ | كتاب الغصب |
| ٩٧ | فصل |
| ١٠٣ | فصل |
| ١٠٧ | باب الشفعة |
| ١١٠ | باب الوديعة |
| ١١١ | باب الوديعة |
| ١١٢ | باب إحياء الموات |
| ١١٥ | باب الجعالة |
| ١١٧ | باب اللقطة |
| ١٢١ | باب اللقيط |
| ١٢٣ | فصل |
| ١٢٤ | كتاب الوقف |
| ١٢٧ | فصل |
| ١٣١ | فصل |
| ١٣٥ | فصل |
| ١٣٨ | فصل |
| ١٤١ | فصل |
| ١٤٣ | فصل |
| ١٤٤ | خاتمة |
| ١٤٥ | باب الهبة |
| ١٤٧ | فصل |

| | |
|-----|-------------------------------|
| ١٤٨ | فصل |
| ١٥٠ | تنبيه |
| ١٥١ | كتاب الوصية |
| ١٥٣ | باب الموصى له |
| ١٥٥ | فصل |
| ١٥٦ | باب الموصى به |
| ١٥٨ | باب الموصى إليه |
| ١٥٩ | فصل |
| ١٦٠ | كتاب الفرائض |
| ١٦٢ | فصل |
| ١٦٣ | باب الحجب |
| ١٦٧ | باب العصبات |
| ١٧٠ | باب الردود وذوي الأرحام |
| ١٧١ | فصل |
| ١٧٣ | باب ميراث الحمل |
| ١٧٥ | باب ميراث المفقود |
| ١٧٦ | باب ميراث الخنثى |
| ١٧٧ | باب ميراث الغرقى |
| ١٧٨ | باب ميراث أهل الملل |
| ١٧٩ | باب ميراث المطلقة |
| ١٨١ | باب الإقرار بمشارك في الميراث |
| ١٨٢ | باب ميراث القاتل |
| ١٨٤ | باب ميراث المعتق بعضه |
| ١٨٦ | باب الولاء |

| | |
|-----|------------------------------------|
| ١٨٧ | فصل |
| ١٨٨ | كتاب العتق |
| ١٩١ | فصل |
| ١٩٣ | فصل |
| ١٩٤ | فصل |
| ١٩٥ | باب التدبير |
| ١٩٧ | باب الكتابة |
| ١٩٨ | فصل |
| ١٩٩ | باب أحكام أم الولد |
| ٢٠١ | كتاب النكاح |
| ٢٠٣ | فصل |
| ٢٠٤ | باب ركني النكاح وشروطه |
| ٢٠٧ | باب المحرمات في النكاح |
| ٢٠٨ | فصل |
| ٢٠٩ | فصل |
| ٢١٠ | باب الشروط في النكاح |
| ٢١٢ | باب حكم العيوب في النكاح |
| ٢١٣ | باب نكاح الكفار |
| ٢١٤ | كتاب الصداق |
| ٢١٦ | فصل |
| ٢١٩ | فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره |
| ٢٢١ | فصل |
| ٢٢٢ | فصل |
| ٢٢٣ | باب الوليمة |
| ٢٢٤ | باب عشرة النساء |
| ٢٢٥ | فصل |
| ٢٢٧ | كتاب الخلع |

| | |
|----------|--------------------------------|
| ٢٢٩..... | كتاب الطلاق |
| ٢٣٠..... | فصل |
| ٢٣١..... | باب صريح الطلاق وكنايته |
| ٢٣٢..... | فصل |
| ٢٣٤..... | باب تعليق الطلاق بالشرط |
| ٢٣٥..... | فصل |
| ٢٣٦..... | فصل |
| ٢٣٧..... | فصل |
| ٢٣٩..... | باب الرجعة |
| ٢٤٢..... | فصل |
| ٢٤٤..... | كتاب الظهار |
| ٢٤٥..... | كتاب اللعان |
| ٢٤٧..... | فصل |
| ٢٤٨..... | كتاب العدة |
| ٢٥٠..... | باب استبراء الإماء |
| ٢٥١..... | كتاب الرضاع |
| ٢٥٤..... | كتاب النفقات |
| ٢٥٥..... | فصل |
| ٢٥٦..... | فصل |
| ٢٥٩..... | باب نفقة الأقارب |
| ٢٥٩..... | فصل |
| ٢٦٠..... | كتاب الجنائيات |
| ٢٦٢..... | باب شروط القصاص في النفس |
| ٢٦٣..... | باب شروط القصاص فيما دون النفس |
| ٢٦٤..... | كتاب الديات |
| ٢٦٦..... | فصل |
| ٢٦٧..... | فصل في مقادير دية النفس |
| ٢٦٨..... | فصل |

| | |
|----------|---|
| ٢٦٩..... | باب كفارة القتل..... |
| ٢٧٠..... | كتاب الحدود..... |
| ٢٧٢..... | باب حد الزنا..... |
| ٢٧٣..... | باب حد المسكر..... |
| ٢٧٥..... | باب التعزير..... |
| ٢٧٦..... | باب القطع في السرقة..... |
| ٢٧٦..... | باب قطاع الطريق..... |
| ٢٧٧..... | باب حكم المرتد..... |
| ٢٧٨..... | فصل..... |
| ٢٧٩..... | باب الأطعمة..... |
| ٢٨١..... | باب الزكاة..... |
| ٢٨٥..... | كتاب الأيمان..... |
| ٢٨٦..... | فصل..... |
| ٢٨٧..... | فصل..... |
| ٢٨٨..... | باب جامع الأيمان..... |
| ٢٨٩..... | كتاب النذر..... |
| ٢٩٠..... | كتاب القضاء..... |
| ٢٩١..... | فصل..... |
| ٢٩٢..... | فصل..... |
| ٢٩٣..... | باب الدعوى و البيّنات..... |
| ٢٩٥..... | كتاب الشهادة..... |
| ٢٩٦..... | فصل..... |
| ٢٩٨..... | باب شروط من تقبل شهادته..... |
| ٢٩٩..... | باب موانع الشهادة..... |
| ٣٠٠..... | كتاب الإقرار..... |
| ٣٠١..... | باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره..... |
| ٣٠٤..... | فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره أي ما يسقطه ويطله..... |
| ٣٠٧..... | فصل..... |

| | |
|----------|----------------------------------|
| ٣٠٨..... | باب الإقرار بالمجمل |
| ٣١٠..... | فصل |
| ٣١٣..... | خاتمة |
| ٣١٨..... | تنبيه |
| ٣٢٣..... | الفهارس |
| ٣٢٤..... | فهرس الآيات القرآنية |
| ٣٢٦..... | فهرس الأحاديث |
| ٣٢٧..... | فهرس الآثار |
| ٣٢٨..... | فهرس الأعلام |
| ٣٣٤..... | فهرس الأماكن والقبائل |
| ٣٣٥..... | فهرس الكلمات والألفاظ الغريبة |
| ٣٣٧..... | فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية |
| ٣٣٩..... | فهرس الشواهد الشعرية |
| ٣٤٠..... | فهرس المصادر والمراجع |

المقدمة

الافتتاحية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله .

أما بعد ،،،

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ ﴾ (١) ، ومن هذه النعم
التي أنعم الله عليّ بها ما يسره لي من مواصلة مشواري العلمي في الدراسات
العليا الإسلامية ، وما أتمه عليّ من إنهاء هذا البحث ، ولقد قمت بتحقيق
جزء من حاشية الدوماني المتوفى سنة (١٢٠٠ هـ) على كتاب دليل
الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ) رحمه
الله ، وكان تحقيقي له من أول كتاب الحجر إلى آخر المخطوط .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والسؤال ومراسلة الجامعات والكليات الشرعية ظهر لي أن
حاشية الدوماني لم تلق خدمة وعناية علمية ، فأحببت تسليط الضوء عليها
بدراستها وتوثيق نصوصها من خلال رسالتي هذه ، علي أن أشارك في
إخراج بعض تراثنا العلمي إلى النور .

(١) سورة النحل ، الآية ١٨ .

أهمية الموضوع وسبب اختياره

تكمن أهمية الموضوع أنه حاشية على دليل الطالب ، ذلك المختصر المبارك ، والذي اختصر فيه الكرمي كتاب (منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات) لابن النجار ، ومن المعلوم أن المنتهى هو عمدة المتأخرين في المذهب الحنبلي ، وقد حررت مسائله على الراجح من المذهب ، وقد قال المؤلف في المقدمة : " ولا أحذف منها إلا المستغنى عنه والمرجوح وما بني عليهما ، ولا أذكر قولاً غير ما قيل أو صحح في التنقيح^(١) إلا إذا كان عليه العمل أو شهر أو قوي الخلاف فرمما أشير إليه " (٢)أ. هـ .

وقد كان دليل الطالب هو المتن المعتمد في طبقة المؤلف ومن بعده من علماء الشام والقصيم ، وقد اعتنى به أصحاب المذهب شرحاً وتحشيةً ونظماً كما سيأتي.

أسباب اختياري للموضوع :

أما أسباب اختياري للموضوع فتظهر من خلال النقاط التالية :
 أولاً : قيمة الكتاب العلمية : وأن هذه الحاشية تمتاز عن غيرها بأن مؤلفها جردها من عدة حواش كانت على دليل الطالب .

ثانياً : تمتاز هذه الحاشية بكثرة الفوائد ، حيث قال مؤلفها في

(١) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه مذهب أحمد ، علاء الدين المرادوي .

(٢) ينظر منتهى الإرادات (٣/١) .

المقدمة : " فجردتها مع زيادة جلية على تلك التقارير منتخبة من كلام الشيخ منصور وغيره فجاءت بحول الله وقوته فائقة أقرانها في كتب الفقه " .

ثالثاً : كثرة مصادرها ومراجعتها مما يدل على سعة إطلاع مؤلفها .

وأخيراً : إخراج كتاب من كتب تراثنا الإسلامي الضخم لعلني بذلك أكون ممن قد قمت ببعض الواجب خدمة للعلم وابتغاء لوجه الله تعالى .

خطة البحث

يشتمل البحث بعد المقدمة على باين وفهارس :
 الباب الأول في قسم الدراسة. الباب الثاني في قسم التحقيق .
 الباب الأول : جعلته خاصاً بقسم الدراسة ، وفيه فصلان :
 الفصل الأول : ويتضمن دراسة عن المؤلف (مصطفى
 الدمشقي) وكتابه وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

ويتضمن ترجمة صاحب الحاشية وفيه خمسة مطالب :
 المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته.
 المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .
 المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
 المطلب الرابع : شيوخه وتلامذته .
 المطلب الخامس : مصنفاة .

المبحث الثاني :

ويتضمن دراسة عن الكتاب (حاشية على دليل الطالب)
 وفيه خمسة مطالب :
 المطلب الأول : التعريف بالكتاب وتوثيق عنوانه ونسبته
 إلى المؤلف .
 المطلب الثاني : أهمية الكتاب العلمية .
 المطلب الثالث : منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب .
 المطلب الرابع : التعريف بالنسخ الخطية ومصادرها .

المطلب الخامس : مصادر الكتاب التي أخذ منها

المؤلف .

الفصل الثاني : ويتضمن دراسة موجزة عن الكرمي وكتابه

(دليل الطالب) ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ويتضمن ترجمة موجزة عن الكرمي وفيه

أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم وثناء العلماء عليه .

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته .

المطلب الرابع : مصنفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالمتن (دليل الطالب) وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية الكتاب ، ومنهج مؤلفه فيه .

المطلب الثاني : .: عناية فقهاء الحنابلة به ، والأعمال العلمية التي

قامت عليه .

الباب الثاني : ويتعلق بالقسم الثاني من أقسام الرسالة وهو قسم

التحقيق : ويتضمن تحقيق المخطوط من أول كتاب الحجر إلى آخر

المخطوط .

منهج التحقيق

تتبعت الباحثة في تحقيقها للمخطوط النقاط التالية :

- (١) نسخ المخطوط مع مراعاة القواعد الإملائية الحديثة .
- (٢) لما كانت الحاشية تعليقات على المتن فقد جعلتها متصلة به كما فعل مؤلفها ، و ميزت المتن عن الحاشية بالتحجير مثل كلمة (التحجير) .
- (٣) جعلت النسخة التي كتبت بخط المؤلف هي الأصل ورمزت لها بـ (أ) وقابلتها بالنسخة الأخرى والتي كتبت في عهد المؤلف ورمزت لها بـ (ش) .
- (٤) عند نهاية كل صفحة من المخطوط أشير في الهامش إلى رقم اللوح ورمز تلك الصفحة فاصلة بينهما بخط مائل كقولي مثلاً ٩٥ / ب .
- (٥) عزو الآيات الكريمة إلى موضعها في القرآن الكريم وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- (٦) تخريج الأحاديث المذكورة في المخطوط من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو بأحدهما اكتفي بالعزو إليهما ، وإن لم يكن فيهما ويوجد في السنن الأربعة فإني اكتفي بالتخريج منها ، لأنها اشتملت على غالب أحاديث الأحكام مع الصحيحين ، مع بيان درجة الحديث ، وإن لم يوجد في الكتب الستة فإني أخرجها من غيرها من المصادر .
- (٧) تحقيق الآثار والأقوال المذكورة في المخطوط من مصادرها .

(٨) الترجمة للأعلام من المصادر المعتمدة ، فإن كان العلم من الصحابة فمن الإصابة والاستيعاب ، واكتفي بذكر نسبه واسمه ولقبه مع بيان مكانته العلمية ووفاته ومؤلفاته إن وجدت ، واستثنت من الترجمة الأنبياء والخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة وذلك لشهرتهم .

(٩) شرح الألفاظ والكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في النص .

(١٠) التعريف بالأماكن والقبائل المذكورة في النص .

(١١) توثيق الأقوال التي ينقلها المؤلف عن العلماء من كتبهم - إن تيسر لي ذلك - وإلا عزوت إليها بالواسطة .

(١٢) إذا ذكر المؤلف قولاً أو رواية لأحد المذاهب ووجدت المشهور في المذهب الذي أذكره خلاف ما أورده أشرت إلى ذلك مع ذكر المصدر المعتمد لهذا المذهب .

(١٣) عمل فهرس عامة للرسالة تشمل ما يلي :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الأماكن والقبائل .

٦- فهرس الكلمات والألفاظ الغريبة .

٧- فهرس المصطلحات الفقهية .

٨- فهرس المصادر والمراجع .

٩- فهرس الموضوعات .

قسم الدراسة

الباب الأول : قسم الدراسة

الفصل الأول : دراسة عن المؤلف .

المبحث الأول : ترجمة صاحب الحاشية .

المبحث الثاني : دراسة عن كتابه (حاشية على دليل الطالب) .

الفصل الثاني : دراسة عن الكرمي وكتابه .

المبحث الأول : ترجمة الكرمي .

المبحث الثاني : التعريف بالمتن .

المبحث الأول : ترجمة صاحب الحاشية .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه

المطلب الخامس : مصنفاته

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته^(١)

هو الشيخ مصطفى الدومي^(٢) ، المعروف بالدوماني^(٣) ثم الصالحي^(٤) ، ولد في قصبة^(٥) دوما ، وتوفي بالقسطنطينية^(٦) في خلافة السلطان عبد الحميد الأول^(٧) سنة (١٢٠٠ هـ) ، وقيل سنة (١٢٠٣ هـ) ، والصواب الأول^(٨) .

- (١) ينظر المدخل لابن بدران (٢٣٨) ، سهيل السابلة لمريد الحنابلة للعثيمين (٣ / ١٦٣٨) ، تكملة النعت الأكمل للغزي (٣١١) ، مختصر طبقات الحنابلة للشطي (١٧٧) .
- (٢) الدومي : نسبة إلى دومة - بالضم - من قرى غوطة دمشق غير دومة الجندل ، وهي الآن ضمن أحياء دمشق كانت تقع إلى شمالها على خمسة عشر كيلو مترا ، والدوم عند العرب شجر المقل ، والدوم أيضا : الظل الدائم ، ينظر معجم البلدان (٤٨٦/٢ - ٤٨٧) .
- (٣) قال في النعت الأكمل (٢٢٨) في ترجمة حمزة الدومي : " الدومي نسبة إلى قرية من قرى غوطة دمشق يقال لها دوما - بضم الدال - اختطت من دون سائر القرى كون جميع أهلها حنابلة ، وربما قيل في النسبة إليها : دوماني كما هو مشهور على الألسنة " .
- (٤) نسبة إلى الصالحية ، وهي الآن إحدى المدن السورية ، من محافظات دير الزور ، وتأسست الصالحية على سفح جبل قاسيون إلى الغرب من مدينة دمشق في أوائل عصر الأيوبيين ، ويرجع تاريخ تسميتها إلى عام (٥٥٤ هـ) بسبب نزول آل قدامة من المقداسة بها واشتارهم بالصالحين ، ومعظم أهلها من الحنابلة ، وكانت من أكبر المدن العملية الزاهرة ، ينظر معجم البلدان (٣٩٠/٣) ، الفلاند الجهرية في تاريخ الصالحية لابن طالون (٤٢ ، ٢٥٥) ، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لابن بدران (٢٤٤) ، وخطط الشام الأكرم لعلی (٢٨٤) .
- (٥) القصبة : أعظم مدن البلاد ، أو القرية أوسطها ، ينظر القاموس المحيط (٢١٤/١) ، المنجد في اللغة والأعلام (٦٣٢) .
- (٦) القسطنطينية : كانت عاصمة الإمبراطورية العثمانية ، وهي على ضفتي البسفور ، فتحها السلطان محمد الفاتح سنة (١٤٥٣ م) ، وفيها استقر السلاطين ، وهي الآن تسمى استنبول ، ينظر معجم البلدان (٤ / ٣٩٥ - ٣٩٦) .
- (٧) هو السلطان عبد الحميد الأول بن السلطان أحمد خان الثالث العثماني ، ولد سنة ١١٣٧ هـ ، وتولى السلطنة سنة ١١٨٧ هـ ، كانت الدولة في عهده مشغولة بحاربة روسيا ، وتكدت من الخسائر ما أنقل كاهلها ، كان ميالا إلى تلافى القتال ، راغبا في إصلاح الخلل في بلاده ، فعقد الصلح مع الأعداء ، توفي سنة ١٢٠٣ هـ ، ينظر أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم بك (٩٦) ، تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد زيد بك (١٠٥) .
- (٨) ينظر علماء الحنابلة لبكر أبو زيد (٤١١)

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشيخ مصطفى الدوماني في بلدة دوما ، وظهر نبوغه من بداية أمره وأقبل على حفظ المتون ، واشتغل في طلب العلم .

قال الشطي^(١) : " كان آية باهرة من بداية أمره ، أقبل على حفظ المتون ، ونقل تقارير الشيوخ ، وقد اشتهر أمره وعلا قدره " ^(٢) .

وقد رحل إلى دمشق^(٣) لطلب العلم ، حيث درس الحديث على العلامة علي أفندي الداغستاني شيخ قبة النسر^(٤) ، كما رحل في طلب العلم إلى مصر ، وولي فيها المشيخة على رواق الحنابلة^(٥) في الأزهر^(٦) ، ومكث فيها مدة من الزمن ، ثم رحل إلى القسطنطينية ومكث فيها بقية عمره إلى أن توفي بها في خلافة السلطان عبد الحميد الأول .

- (١) الشطي هو محمد بن جميل بن عمر بن محمد بن حسن الشطي ، فرضي حنبلي ، من المعنيين بالتاريخ ، أصله من بغداد ، ومولده ووفاته في دمشق ، له عدة مصنفات منها : مختصر طبقات الحنابلة ، وروض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ، توفي سنة (١٣٧٩ هـ) ، ينظر : معجم المؤلفين (١٦١/٩) تكملة النعت (٤٣١) معجم مصنفات الحنابلة (٤٥/٧) .
- (٢) ينظر مختصر طبقات الحنابلة للشطي (١١٧) .
- (٣) دمشق هي عاصمة البلاد السورية ، وهي من أقدم بلدان العالم قاطبة ، شهيرة بأثارها التاريخية وحضاراتها التي كانت رافداً للبلدان المجاورة لها ، ينظر معجم البلدان (٢ / ٥٢٧ - ٥٣٥) .
- (٤) قبة النسر : هي قبة الجامع الأموي الكبيرة التي قرب المحراب ، وقد كانت أعلى بناء في دمشق ، وكان لا يجلس تحتها إلا أكبر المحدثين في عصره ، وعرفت بقبة النسر لأنها شامخة ذاهبة في السماء كالنسر ، أما ترجمة العلامة علي أفندي فسأتاتي ضمن ترجمة شيوخه ، ينظر مقدمة عاصم البيطار لكتاب نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة النسر للعلامة محمد بهجة البيطار .
- (٥) الرواق : سقف مقدم البيت ، أو كساء مرسل على مقدم البيت من أعلاه إلى الأرض ، ينظر القاموس المحيط (١١٨٠/٢) ، المنجد في اللغة (٢٨٨) .
- (٦) الجامع الأزهر : بناه جوهر الصقلي قائد المعز لدين الله الفاطمي ، ويعتبر الجامع الأزهر أقدم جامعة إسلامية ، خصص في الأصل لإقامة الصلاة وحلقات الدروس التي كانت في بادئ الأمر تنتشر المذهب الشيعي ، واستمرت الدراسة في الأزهر تنتشط أحياناً وتركد أخرى ، حتى قامت الدعوة إلى إصلاح الأزهر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي ، وصدر أول قانون ١٨٧٣ م ينظم طريقة الحصول على الشهادة العالمية ويرتب درجاتها ، ويقرر مواد الامتحان ، ينظر الموسوعة العربية الميسرة ص (٥٩٨) .

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الشيخ مصطفى الدوماني مفسراً فقيهاً صاحب فنون ، وإن كان الفقه هو الذي ظهر به من خلال توليه المشيخة على رواق الحنابلة في مصر ، كما أنه الظاهر من خلال مؤلفاته كما سيأتي (١) .

قال الشطي في مختصره : " وذكره سيدي العم محمد مرادا أفندي (٢) رحمه الله في مسودة له فقال : هو الشيخ مصطفى الدوماني مولداً وشهرةً ، العلامة الفاضل المفسر الفقيه المتفنن " (٣) ، وقال أيضاً : " كان آية باهرة من بداية أمره ، أقبل على حفظ المتن ، ونقل تقارير الشيوخ ، وقد اشتهر أمره وعلا قدره " (٤) .

وقال الشيخ صالح العثيمين (٥) في تسهيل السابلة (٦) : " ... الشيخ مصطفى الدوماني مولداً وشهرةً ، الحنبلي الفقيه العالم المفسر المتفنن " (٧) .

-
- (١) ينظر ص (٢٦/٢٥) من هذه الرسالة .
- (٢) هو محمد بن مراد الشطي الدمشقي ، العالم المتفنن ، الكاتب المجيد ... ، له عدة مصنفات منها ، تحفة النساك في فضل السواك ، والكواكب المتقابلة في الجبر ، توفي سنة ١٣١٤ هـ . ينظر مختصر طبقات الحنابلة (٢٠٣) تكملة النعت الأكمل (٣٨٩)
- (٣) ينظر مختصر طبقات الحنابلة للشطي (١١٧) .
- (٤) ينظر مختصر طبقات الحنابلة للشطي (١١٧) .
- (٥) هو الشيخ صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين ، عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، الفقيه المؤرخ ، من مصنفاته : مقاصد الإسلام ، وتسهيل السابلة ، توفي سنة ١٤١٠ هـ ، ينظر علماء نجد للباسام (٤٨٨/٢) ومعجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٢٥٨/٧) .
- (٦) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ، بدأ فيه المؤلف بترجمة صاحب المذهب أحمد بن حنبل ثم الطبقة الأولى من أصحاب الإمام الذين صحبوه ورووا عنه ، ثم ذكر من روى عن تلاميذ الإمام ، ثم رتب الكتاب بعد ذلك على القرون من وفيات القرن الرابع إلى وفيات القرن الرابع عشر إلى عام ١٣٨٠ هـ ، مرتباً أهل كل قرن حسب تاريخ وفياتهم حتى بلغ إلى تمام ٣١٨٣ ترجمة بالمكرر ، ينظر مقدمة الكتاب لمحققه بكر أبو زيد (٢٩ - ٣٠) .
- (٧) تسهيل السابلة للعثيمين ١٦٣٨/٣ .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه

رغم أن الشيخ مصطفى الدوماني ولي المشيخة في رواق الحنابلة إلا أن مصادر ترجمته لم تسعفاً بذكر أحدٍ من تلاميذه رغم محاولة استقراي لها ، ولكتب التاريخ التي شملت عصره وما بعد وفاته بقليل وربما يرجع الأمر في عدم وجود ذكر لتلاميذه - وإن كنت لا أملك الدليل على هذا القول - إلى أن الشيخ لم يبق طويلاً في مشيخة الحنابلة والله أعلم .

كما أن كتب التراجم لم تتحفنا إلا باسم شيخين من شيوخه ، وهما :

أولاً : الشيخ علي السليمي^(١) :

وهو الشيخ علي بن محمد بن علي بن سليم الشافعي الدمشقي الصالحي ، أبو الحسن علاء الدين المعروف بالسليمي ، ولد سنة (١١١٣ هـ) ، وكان ورعاً فاضلاً ، له عدة مؤلفات منها : تكملة شرح تفسير البيضاوي^(٢) للسنجم عمرو الرومي من سورة الإسراء ، وشرح غاية الاختصار لابن قاسم^(٣) في الفقه ، وشرح نظم الأجرومية^(٤) ، توفي سنة (١٢٠٠ هـ) ودفن بسفح قاسيون^(٥) .

-
- (١) ينظر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراي (٢١٩/٣) ، الأعلام للزركلي (١٦/٥)
- (٢) للبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد المشهور بالبيضاوي ، له عدة مصنفات منها التفسير المذكور واسمه أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لخص فيه عبارة الرازي والزمخشري من تفسيرهما ، أما الشرح المذكور فلا أعلم عنه شيئاً ، ينظر المفسرون للمغراوي (٩٥/٢) ، طبقات الشافعية (٥٩/٥) ، شذرات الذهب (٣٩٢/٥) .
- (٣) قال في إيضاح المكنون لإسماعيل باشا أن غاية الاختصار منسوب لأبي شجاع في فروع الشافعية ، وشرحه لشهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ ، سماه فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار في مجلدين ، وشرحه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن علي الغزي الشافعي المتوفى سنة ٩١٨ هـ ، وسماه القول المختار ، ينظر الإيضاح المكنون (١٣٦/٤) .
- (٤) لعل المراد نظم الأجرومية لشرف الدين العمريطي والأجرومية متن مختصر في النحو لأبي عبدالله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي المتوفى سنة ٧٢٣ هـ
- (٥) قاسيون : الجبل المشرف على مدينة دمشق ، ينظر معجم البلدان (٣٣٥/٤) .

ثانياً : الشيخ علي أفندي الداغستاني^(١) :

وهو علي بن صادق بن محمد بن إبراهيم بن محب الله الحنفي الداغستاني الأصل والمولد ، نزيل دمشق ، ومدرس الحنابلة بها تحت قبة النسرة ، ولد في حدود سنة (١١٢٥ هـ) ، وقرأ على جملة من علماء بلادهم ، ثم قدم دمشق وتوطنها وذلك في سنة (١١٥٠ هـ) ، ولما توفي الشهاب أحمد المنيني^(٢) المدرس تحت القبة توجه له التدريس ، وبقي عليه إلى وفاته ، وتصدر في دمشق ، وكان يرجع إليه في مهمات الأمور ، ونزل به الفالج^(٣) في آخر أمره في صفر سنة (١١٩٦ هـ) ، وبقي في داره إلى أن توفي سنة (١١٩٩ هـ) .

-
- (١) ينظر نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة النسرة (١١٩) ، سلك الد للمراي (٢١٥/٣) .
 (٢) هو الشهاب أحمد المنيني ، أحد شيوخ دمشق المشهورين ، كان محدثاً يروي الحديث تحت قبة النسرة ، وكان أديباً له عدة مصنفات منها ، شرح صحيح البخاري ، وشرح رسالة في أصول الفقه ، وله تأليف نحو ألف ومائتي بيت من الرجز نظم بها أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب . ينظر سلك الدرر للمراي (١٣٣/١) ، الأعلام (١٨١/١) .
 (٣) الفالج : تباعد ما بين قدميه أو يديه أو أسنانه ، ينظر القاموس المحيط (٣١١/١) ، المنجد في اللغة (٩٥٢) .

المطلب الخامس : مصنفاته

من خلال ثناء العلماء عليه وذكر مكانته يتبين لنا مدى سعة إطلاع المؤلف ، وحرصه على طلب العلم منذ بداية أمره ، ومن كان هذا شأنه فلا يستغرب أن يكون له مؤلفات عديدة ، وهذا شأن الدوماني فقد خلف لنا عدة مؤلفات منها ما يلي :

١- ضوء النيرين لفهم تفسير الجلالين^(١) ، في مجلدين ، ذكره له ابن بدران في المدخل^(٢) (٢٣٨) ، والشطي في مختصر الطبقات^(٤) (١٧٧) ، وفي معجم مصنفات الحنابلة^(٥) (٣٧٢/٥) ، وفي النعت الأكمل^(٦) (٣١١) .

٢- شرح الكافي في علمي العروض والقوافي ، ذكره له ابن بدران في المدخل (٢٣٨) ، والشطي في مختصر الطبقات (١٧٧) ، وفي تكملة النعت الأكمل (٣١١) ، وفي معجم مصنفات الحنابلة (٣٧٣/٥) .

٣- حاشية على دليل الطالب في الفقه نحو عشرة كراريس ، وهي التي نحن بصدد تحقيقها ، ذكره له ابن بدران في المدخل (٢٣٨) ، والشطي في

(١) تفسير الجلالين بدأه جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة (٨٦٤ هـ) من أوله إلى آخر سورة الإسراء ، عدا سورة الفاتحة وأتمه وأكمله على نمطه بتعبير وجيز جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، ينظر كشف الظنون (١ / ٤٤٥) .

(٢) المدخل لابن بدران مطبوع أكثر من طبقة ، وهو يشتمل على أصول الدين ، وأصول الفقه ، والجدل ، وبعض أسماء الكتب لمشاهير الأصحاب ، ينظر حاشية (١) من معجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٦ / ٢٦٤) .

(٤) مختصر الطبقات اختصر فيه الشطي طبقات الحنابلة لأبي يعلى وذيلها لابن رجب وزاد عليها .
(٥) معجم مصنفات الحنابلة للدكتور عبدالله بن محمد أحمد الطريقي ، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية ، ذكر فيه مؤلفات الحنابلة من عصر الإمام أحمد إلى عام ١٤٢٠ هـ مع ترجمة موجزة لصاحب المصنف .

(٦) النعت الأكمل للغزي العامري ترجم فيه مؤلفه إلى سنة (١٢٠٧ هـ) وحققه وأكمل تراجمه إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري ، كل من محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة ، وطبع الكتاب بدار الفكر .

مختصر الطبقات (١٧٧) ، والمدخل المفصل^(١) (٧٩٤ / ٢) ، ومعجم مصنفات الحنابلة (٣٧٣/٥) .

٤- حاشية على نيل المآرب ، مخطوط ، له نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (١٠٦٤١) ، ذكره له في المدخل المفصل (٧٩٢/٢) ، وفي معجم مصنفات الحنابلة (٣٧٣/٥) .

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام احمد بن حنبل وتخرجات الأصحاب ويقع في جزأين ، يشتمل على مصطلحات المذهب الحنبلي وأسماء كتب المذهب في الفقه وأصوله ، والأعمال التي قامت عليها .

المبحث الثاني : دراسة عن كتابه (حاشية على دليل الطالب) .

المطلب الأول : التعريف بالكتاب وتوثيق عنوانه ونسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني : أهمية الكتاب العلمية .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بالنسخ الخطية ومصدرها .

المطلب الخامس : مصادر الكتاب التي أخذ منها المؤلف .

المطلب الأول : التعريف بالكتاب وتوثيق عنوانه ونسبته إلى المؤلف

هو كتاب في الفقه الحنبلي ، حاشية على دليل الطالب للشيخ مصطفى الدوماني دمشقي مفتي رواق الحنابلة في الأزهر .

توثيق عنوان الكتاب :

لم يسم الشيخ مصطفى الدوماني كتابه باسم معين ، بل اكتفى ببيان أنها حاشية على دليل الطالب ولعله ارتضى أن يكون ذلك عنواناً له ، ومما يؤكد أن المخطوط عبارة عن حاشية على متن دليل الطالب ما يلي :

أولاً : ما وجد على غلاف المخطوط حيث كتب : " هذه حاشية على شرح دليل الطالب لنيل المطالب للإمام أحمد بن حنبل " ، والصواب أنها حاشية على المتن نفسه لا على شرحه كما يظهر ذلك في مقدمة المؤلف حيث يقول (١) :

" وقد ذكر العنوان " حاشية على متن دليل الطالب للشيخ مصطفى الدوماني " على غلاف النسخة الأخرى التي حصلت عليها من الديار الشامية .
وقد ذكر هذا العنوان " حاشية على دليل الطالب " في كل من المدخل المفصل (٢/٧٩٤) ، والمدخل لابن بدران (٢٣٨) ، وفي معجم مصنفات الحنابلة (٥/٣٧٢) ، وفي تسهيل السابلة (٣/١٦٣٨) ، وفي النعت الأكمل (٣١١) .

(١) الأصل (١/١) .

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لقد نسب الكتاب إلى مؤلفه كل من : الشيخ بكر أبو زيد^(١) في المدخل المفصل حيث يقول " حاشية على دليل الطالب نحو عشر كراريس لمفتي رواق الحنابلة بمصر مصطفى الدوماني الدمشقي (ت/١٢٠٠هـ)^(٢) ، وقال في المدخل لابن بدران " ... الشيخ مصطفى الدومي المعروف بالدوماني ثم الصالحي مفتي رواق الحنابلة في مصر له حاشية لطيفة على دليل الطالب " ^(٣) .

وقال في معجم مصنفات الحنابلة : " مصطفى الدوماني ثم الصالحي الحنبلي مفسر فقيه مشارك في عدة علوم له من المصنفات " حاشية على دليل الطالب " في الفقه نحو عشر كراريس " ^(٤) ، وقال في تكملة النعت الأكمل : " وقد اشتهر أمره - أي الشيخ مصطفى - وعلا قدره ، وألف مؤلفات عديدة منها بخطه " حاشية على دليل الطالب " في الفقه نحو عشر كراريس " ^(٥) .

وقال في تسهيل السابلة : " أقبل على حفظ المتون ، ونقل تقارير الشيوخ ، وقد اشتهر أمره وعلا ذكره وقدره ، وألف مؤلفات عديدة منها " حاشية على دليل الطالب " في الفقه نحو عشرة كراريس " ^(٦) .

(١) بكر بن عبدالله أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء وعضو مجمع الفقه الإسلامي ، من علماء الحنابلة المعاصرين . من مصنفاته " التعامل ، المدخل المفصل ، حلية طالب العلم " .
 (٢) ينظر المدخل المفصل (٢/٧٩٤) .
 (٣) ينظر المدخل لابن بدران (٢٣٨) .
 (٤) ينظر معجم مصنفات الحنابلة (٥/٣٧٢/٣٧٣) .
 (٥) ينظر تكملة النعت الأكمل (٣١١) .
 (٦) ينظر تسهيل السابلة (٣/١٦٣٨) .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب العلمية

لحاشية الدوماني قيمة علمية عالية وتظهر تلك القيمة من خلال الأمور التالية :

أولاً : قوة المادة العلمية ، مع عذوبة اللفظ وجودة العرض ، وحسن التنظيم ، مما يجعل لهذه الحاشية أهمية تدعو لتحقيقه وإخراجه .
ثانياً : تمتاز هذه الحاشية عن غيرها بأن مؤلفها جردها من عدة حواش كانت على دليل الطالب ، قال جامعها الشيخ مصطفى الدوماني رحمه الله في مقدمة الحاشية : " فرأيت نسخة مهمشة - أي على دليل الطالب - بعضها الحفيد المنتهى ، وبعضها للصواحي ، وبعضها للشيخ يوسف ، مع أبحاث لطيفة لم توجد في كلام المتقدمين ، فطلب مني الأخ الصديق في الله الفاضل رضوان البهنسي السويفي ، وهو من أحب الناس إلى أن أجردها وأجعلها حاشية عليه فأجبتة إلى ذلك " (١) .

ثالثاً : كثرة الفوائد العلمية التي تحلت بها هذه الحاشية حيث قال جامعها في مقدمتها : " فجردتها مع زيادة جليلة على تلك التقارير ، منتخبة من كلام الشيخ منصور وغيره ، فجاءت بحول الله وقوته فائقة أقرانها من كتب الفقه " .
رابعاً : كثرة مصادر الحاشية ومراجعتها ، مما يدل على سعة إطلاع مؤلفها التي انعكست على هذه الحاشية ، فجاءت متكاملة مشتملة على نقول كثيرة وتفريعات متنوعة .

بالإضافة إلى أن هذه الحاشية عبارة عن حاشية على دليل الطالب ، وكتاب الدليل هو متن معتمد في طبقة المؤلف الكرمني ومن بعده من علماء الشام والقصيم ، وهو اختصار لكتاب منتهى الإرادات الذي هو عمدة المتأخرين في المذهب الحنبلي .

(١) الأصل (١/١) .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب (١)

لقد اعتمد المؤلف في حاشيته على أمور منها :

- (١) اعتماده على النقول الكثر من كتب الفقه المعتمدة كالمغني والإنصاف والمنتهى والإقناع وغيرها مما يدل على سعة إطلاع المؤلف ، كما أنه ينقل من كتب لا زالت مخطوطة وبعضها مفقود .
- (٢) وبحكم أنها حاشية فقد قل فيها ذكر الأدلة بل أشبه أن تكون نادرة .
- (٣) عند نقله من كتب الفقه نلاحظ أن نقولاته بالنص .
- (٤) سرده للمعلومات دون استطراد .
- (٥) استخدامه لرموز كثيرة بعضها رمز لكتاب وبعضها رمز لمؤلف ، وقد اتضح لي معنى بعض هذه الرموز ، والبعض الآخر لم أتوصل لمعناه ، وهذه الرموز هي :

- م ص : ويقصد بهذا الرمز الشيخ منصور البهوتي في كتابه (دقائق أولي النهى شرح المنتهى) .
- م ص ح : ويقصد به منصور البهوتي في شرحه (إرشاد أولي النهى شرح دقائق أولي النهى) .
- ش ع : ويقصد بهذا الرمز كتاب كشف القناع .
- م خ : ويقصد به محمد الخلوقي من حاشيته على المنتهى .
- ع : ويقصد به عثمان النجدي من كتابه هداية الراغب .
- ح ف : ولم أعرف من المقصود بهذا الرمز .
- ع ب : ولم أعرف من المقصود بهذا الرمز .
- حفيد : ويقصد به عثمان الفتوحي من حاشية على المنتهى وهي

(١) وستأتي ترجمة كل من ذكر هنا في تحقيق المخطوط إن شاء الله تعالى .

مخطوط ولم يذكر مكان وجودها .

- عثمان : ويقصد بهذا الاسم عثمان النجدي من كتابه حاشية
منتهى الإرادات .
- صوالحي : ولم أعرف من هو الصوالحي المقصود بهذا الرمز .

المطلب الرابع : التعريف بالنسخ الخطية ومصدرها

اعتمدت في كتابة هذا المخطوط على نسختين مخطوطتين ولم أعثر على غيرهما :

النسخة الأولى :

وقد رمزت لها بالأصل (أ) وهي بخط المؤلف نفسه ، وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية برقم (٥٩ / ١٠٦٤٠) فقه حنبلي ، وتقع هذه النسخة في (١٣٩) لوحة ، وفي كل صفحة من لوحاتها (٢٧) سطراً ، وفي كل سطر عشر كلمات تقريباً ، وقد كتبت بخط مشرقى ، وكتب على غلافها (هذه حاشية على شرح دليل الطالب لنيل المطالب) .

والصواب أنها حاشية على المتن نفسه لا على شرحه كما ذكر ذلك المؤلف في مقدمته .

وهذه النسخة كاملة وتشتمل على تعليقات على الحاشية من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الإقرار ، وقد فرغ من كتابتها سنة (١١٩٠ هـ) .

النسخة الثانية :

وقد رمزت لها بحرف (ش) ، وهي من الديار الشامية - كما كتب على آخر ورقة في المخطوط - ، وهي من خزانة الشيخ زهير الشاويش^(١) برقم مؤقت هو : (٥٤٧ ب) ، ورقم عام هو : (٧٠٥١٠) ، وهي بتسعة كراريس وورقة واحدة وهي مكتوبة بخط جميل ، وفي كل صفحة (٢٧) سطراً .

(١) هو الشيخ أبو بكر محمد زهير بن مصطفى بن أحمد الشاويش ، الحسيني الهاشمي الميداني الدمشقي البيروتي باحث معاصر ، صاحب المكتب الإسلامي للطباعة والنشر له عدة تحقيقات منها تحقيق الكافية الشافية لابن القيم وكتاب الأعلام العلمية في مناقب ابن تيمية للبخاري ، ينظر معجم المعاجم والمشيات للمرعشي (٩٨ / ١) .

وقد كتبت الكتب والأبواب والفصول ، وعلى هوامشها مطالب وهي منسوخة برسم عبد الغني العتيلي^(١) ، وكان ذلك بتاريخ نهار الأحد الخامس من ذي القعدة سنة ١١٩٧هـ بالمدرسة المرادية^(٢) بدمشق ، وعليها تملك محمد شاكر بن محمد النابلسي ، وتملك عبد السلام الشطي سنة (١٢٧٩هـ) ، ثم وقفية صفية بنت الشيخ مصطفى الشطي على عبد السلام الشطي وذريته .

وعلى هامش الغلاف كلمة لعلها من المؤلف وهي قوله : "حاشية مرقومة العاجز الفاني عبده (مصطفى الدوماني) " ، وعلى غلافها وقفيات وأدعية وأشعار ، وفي آخرها شعر وكلام زائد على النسخة الأزهرية ، وتمتاز عن النسخة الأزهرية بأن فيها كلمات كثيرة مشكولة على الكلمات المشتبهة .

(١) عبدالغني العتيلي ، تطلق بعض كتب التراجم هذا الاسم على أحد طلاب العلم من الحنابلة ولا نعرف له سنة ولادة ولا وفاة له من المصنفات حاشية مختصر المقنع ، ينظر السحب الوابــــــــــــة (١١٩٨ / ٣) ، المنخل المفصل (٧٧٦ / ٢) ، معجم مصنفات الحنابلة (٣٣ / ٥) .
(٢) المدرسة المرادية : انشئت عام (١١٠٨هـ) ووقفها مراد بن علي البخاري نزيل دمشق ، كانت محط رجال الأفاضل ومجمع العلماء وطلبة العلم ، لهم فيها من أوقافها ما يكفيهم ، وكانت بها مكتبة عظيمة ، حتى كان يقال لها : أزهـر دمشق ، ينظر منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لابن بدران (٢٦٤)

المطلب الخامس : مصادر الكتاب التي أخذ منها المؤلف

مما سبق ذكره تبين لنا أن المؤلف اعتمد في حاشيته على مصادر كثيرة من مصادر الفقه الحنبلي منها ما صرح به المؤلف بقوله " فرأيت نسخة مهمشة - أي على دليل الطالب - بعضها لحفيد المنتهى ، وبعضها للصواحي ، وبعضها للشيخ يوسف ، مع أبحاث لطيفة لم توجد في كلام المتقدمين ، فطلب مني الأخ الصديق في الله الفاضل رضوان البهنسي السويفي ، وهو من أحب الناس إلى أن أجردها وأجعلها حاشية عليه فأجبتة إلى ذلك " ، مما يدل على سعة إطلاع المؤلف .

ومن تلك المصادر : كتاب المغني لابن قدامة والإنصاف والمنتهى والإقناع وحواشي المنتهى لنصر الله التستري وعثمان الفتوحى وابن قندس وغيرها .

المبحث الأول : ترجمة الكرمي .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته

المطلب الثاني : طلبه للعلم وثناء العلماء عليه

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته

المطلب الرابع : مصنفاته

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته^(١)

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي ، نسبة إلى طور كرم قرية من قرى نابلس ، ثم المقدسي نسبة لبيت المقدس الذي كان فيه أول طلبه للعلم ، ثم الأزهري لأنه فيه تعلم وعلم ، ثم الحنبلي لأن مذهبه كذلك .

ولادته :

ولد الشيخ الكرمي في قرية طور كرم ، والتي تسمى حالياً طولكرم ، ولم تذكر لنا مصادر ترجمته سنة ولادته .

وفاته :

كانت وفاة الشيخ الكرمي بمصر في شهر ربيع الأول سنة (١٠٣٣ هـ) ، وهناك قول لابن حميد^(٢) في السحب الوابلة^(٣) : " قلت : رأيت في ظهر الغاية^(٤) بخط شيخ مشايخنا العمدة محمد بن سلوم^(٥) نقلاً أن وفاته ضحوة يوم الأربعاء لخمس بقيت من ذي القعدة سنة (١٠٣٢ هـ) ، وكان له مشهد عظيم وجلالة تليق به " ^(٦) . هـ .

-
- (١) ينظر المدخل (٢٣٨) ، مختصر الشطي (١٠٨) .
- (٢) هو عبد الله بن علي بن محمد بن حميد النجدي المكي ولد بعنيزة سنة ١٢٩٢ هـ ونشأ في بيت علم ودين ، صنف العديد من الكتب منها شرح مختصر على عقيدة الشيخ محمد ، والنعت الأكمل في تراجم الإمام أحمد ، وغيرها ، توفي سنة ١٣٤٦ هـ ، ينظر الأعلام للزركلي (١٠٨/٤) .
- (٣) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، للشيخ ابن حميد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١/١٤١٦ هـ) . تحقيق بكر أبو زيد ، عبد الرحمن العثيمين .
- (٤) الغاية هو كتاب غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للكرمي وهو مطبوع ، ينظر مصنفات الكرمي ص (٤١) .
- (٥) هو محمد بن علي بن سلوم ، العلم المفرد ، والهمام الأوحى . ولد في قرية العطا من قرى نجد . قرأ القرآن في صغره ، ونشأ في طلب العلم ، من مصنفاته الشرح الكبير للبرهانية ، في الفرائض ومنها مختصر صيد الخاطر ، وغيرها . توفي سنة ١٢٤٦ هـ . ينظر السحب الوابلة (٣/١٠١٢/١٠٠٧) .
- (٦) ينظر السحب الوابلة (٣/١١٢٥) .

المطلب الثاني : طلبه للعلم وثناء العلماء عليه^(١)

من خلال النظر في كثرة مصنفات الشيخ الكرمي يتبين جلياً أن دراسته للعلوم الشرعية وتحصيله لها بدأت بداية مبكرة ونشيطة ، ويدل على ذلك رحلاته التي رحل فيها في طلب العلم ، ومن تلك رحلته إلى بيت المقدس ، ثم إلى القاهرة قاصداً الأزهر ، ونحن نعلم مكانة الأزهر في ذلك العصر من حيث كثرة العلماء وطلاب العلم وكثرة العلوم وتنوعها .

وفي القاهرة استقر الشيخ وكانت تلك آخر رحلاته ، ولقد كان للشيخ مرعي مكانة ومترلة عظيمة في الأوساط العلمية في عصره ، وهذه المكانة تظهر من خلال الكتب التي كتبها في شتى أنواع العلوم ، وقد شهد العلماء بممزلته العلمية ، وقوة ذكائه قال عنه المحيي^(٢) : كان إماماً محدثاً فقيهاً ذا إطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ، ومعرفة تامة بالعلوم النقلية والعقلية ، وجميع العلوم المتداولة " (٣) أ . هـ .

وقال ابن حميد في السحب الوابلة : " العلم العلامة ، البحر الفهامة ، المدقق ، المحقق المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، النحوي . أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر " (٤) أ . هـ .

(١) ينظر السحب الوابلة (٣/ ١١١٩) .

(٢) المحيي هو : محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي الحموي الأصل ، الدمشقي ، مؤرخ ، باحث ، أديب ، عني كثيراً بتراجم أهل عصره من مصنفاته : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل ، توفي سنة (١١١١ هـ) ، ينظر سالك الدرر للمرادى (٤ / ٨٦) الأعلام (٦ / ٤١) .

(٣) ينظر : خلاصة الأثر (٤ / ٣٥٨) .

(٤) ينظر السحب الوابلة (٣ / ١١١٩) .

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته^(١)

شيوخه:

أخذ الشيخ مرعي الكرمي عن نخبة من علماء عصره في الشام ومصر وممن أخذ منهم :

الشيخ محمد المرادوي:

وهو محمد بن أحمد المرادوي نزيل القاهرة ، الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه ، شيخ الحنابلة في مصر ومرجعهم ، كان جبلاً من جبال العلم ، وبحراً من بحور الإتيان ، توفي بمصر سنة (١٠٢٦ هـ)^(٢) .

والقاضي يحيى الحجاوي:

وهو يحيى بن موسى بن أحمد الشهير بابن الحجاوي ، المقدسي الأصل ، المقدسي المولد والنشأة ثم الصالحي ، الشيخ الإمام العالم البارع المسند المحدث ، الفقيه الفرضي أخذ الحديث وغيره ، ودرس بالجامع الأزهر وانتفعت به الطلبة وتخرجوا على يديه في علوم شتى ، توفي بالقاهرة^(٣) .

(١) ينظر السحب الوابلة (٣/١١١٩) ، مختصر الشطي (١٠٨/١٠٩) .
 (٢) ينظر مختصر الشطي (١٠٦) ، السحب الوابلة (٢/٨٨٥/٨٨٦) .
 (٣) ينظر مختصر الشطي (١٠٥) ، السحب الوابلة (٣/١١٩٩) .

تلاميذه :

مما سبق ذكره عن بداية الشيخ في طلب العلم وكثرة مؤلفاته لا بد لمن كان هذا شأنه أن يكون له طلبة يأخذون عنه ، فمن طلبة الشيخ العلامة الكرمي :

الشيخ أحمد الكرمي :

وهو أحمد بن يحيى بن يوسف الكرمي الشيخ الفاضل ، العالم النبيل الفقيه ، شهاب الدين أبو العباس ، كان من العلماء العاملين ، والأولياء الزاهدين ، ولد ببيت المقدس سنة ١٠٠٠هـ ، وقرأ القرآن بطور كرم ورحل إلى القاهرة وأخذ بها الفقه عن عمه الشيخ مرعي الكرمي توفي سنة ١٠٩١هـ (١) .

الشيخ عبد الباقي البعلي :

وهو عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي الأزهري دمشقي المقرئ الأثري المشهور بـ (البدري) ، قرأ على والده القرآن العظيم ثم ارتحل إلى دمشق فأخذ بها الفقه عن نخبة من العلماء ثم ارتحل إلى مصر وأخذ الفقه عن الشيخ مرعي الكرمي وغيره ، من تصانيفه العين ، والأثر في عقائد أهل الأثر ، وغيرها ، توفي سنة (١٠٧١هـ) (٢) .

(١) ينظر مختصر الشطي (١٢٦/١٢٥) .
 (٢) ينظر السحب الوابرة (٤٤٠/٤٣٩/٢) .

المطلب الرابع : مصنفاته^(١)

كان الشيخ الكرمي منهمكاً على تحصيل العلوم انهماكاً كلياً ، فقطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف ، فسارت بتأليفه الركبان ، ومن تلك المؤلفات :

(١) غاية المنتهى في الفقه ، وهو متن جمع فيه من المسائل أقصاها وأدناها ، ومشى فيه بسنن المجتهدين في التصحيح والاختيار والترجيح ، ويقع الكتاب في ثلاث مجلدات .

(٢) دليل الطالب في الفقه ، وهو متن لطيف في الفقه الحنبلي طبع لوحده في مجلد واحد ، في مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) ، بتحقيق عبد الله البارودي ، وطبع مع حاشية الشيخ ابن مانع^(٢) في مجلد واحد ، في المكتبة الإسلامية ، ط (١٤٠٠هـ) ، وقام العلماء من بعده بشرحه ، ومن أوسع الشروح " منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان " وهو مطبوع .

وغيرها من المصنفات التي خلفها الشيخ مرعي الكرمي لتبقى أكبر شاهد له في خدمة هذا الدين ، فرحم الله علماء الأمة وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء .

(١) ينظر السحب الوابلة (٣/ ١١١٩ / ١١٢٠) ، مختصر الشطي (١٠٩/ ١١٠) .

(٢) هو محمد بن عبد العزيز بن محمد بن مانع ولد سنة ١٣٠٠هـ . اشتغل بطلب العلم فقرأ مختصرات العلوم الشرعية والعربية ، رحل إلى بغداد ثم إلى دمشق واتصل بعلمائها فقرأ عليهم ، عمل مدرسا بالمسجد الحرام ، من مصنفاته حاشية على دليل الطالب ، وحاشية على عمدة الفقه ، توفي سنة ١٣٨٥هـ ، ينظر مشاهير علماء نجد وغيرهم (١٦٩) .

المبحث الثاني : التعريف بالمتن .

المطلب الأول : أهمية الكتاب ، ومنهج مؤلفه فيه .

المطلب الثاني : عناية فقهاء الحنابلة به ، والأعمال التي قامت عليه

المطلب الأول : أهمية الكتاب ومنهج مؤلفه فيه^(١)

يعد كتاب دليل الطالب مختصراً لكتاب منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات ، وتكمن أهمية هذا المتن في كونه المتن المعتمد في طبقة الشيخ الكرمي ومن بعده عند علماء الشام والقصيم ، ذكر فيه المصنف المسائل الراجعة في مذهب الإمام أحمد .

منهج الكتاب :

يعتبر الكتاب من الكتب المختصرة في الفقه الحنبلي ، وهو خالٍ من الأدلة والتعليقات للأحكام الواردة فيه ، اقتصر فيه مؤلفه على ذكر ما جزم بصحته أهل التصحيح ، يقول الكرمي في خطبة الكتاب : " لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان ، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان "^(٢) أ.هـ .

والكتاب يقع في مجلد واحد ، وهو شامل لجميع أبواب الفقه ، يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بنهاية كتاب الإقرار .

(١) ينظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر أبو زيد (٢/٧٩١) ، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ، للشيخ عبد الملك بن دهبش (٣٤٠) .
 (٢) ينظر دليل الطالب (٧) .

المطلب الثاني : عناية فقهاء الحنابلة به ، والأعمال العلمية

التي قامت عليه^(١)

لقد اعتنى علماء الحنابلة بكتاب دليل الطالب : شرحاً وتحشياً ونظماً .

شروحه :

- (١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب : للتغليبي^(٢) ، والكتاب مطبوع ، قال ابن بدران^(٣) : غير محرر وليس بواف بمقصود المتن "٤" هـ .
- (٢) شرح الدليل : للسفاريني^(٥) ، وصل فيه إلى الحدود ، قال ابن بدران : "لم نره ولم نجد من أخبرنا أنه رآه " ا.هـ " ^(٦) .
- (٣) مسلك الراغب شرح دليل الطالب : للشيخ صالح البهوتي^(٧) ، منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم/٦٢ فقه حنبلي .

- (١) ينظر المدخل المفصل (٢/ ٧٩١ / ٧٩٥) .
- (٢) هو عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب الدمشقي ، ولد في دمشق ونشأ بها وأخذ عن علمائها فلازم العلامة عبد الباقي البعلبي فقرأ عليه التفسير ، والحديث والفقه والفرائض وغيرها ، من مصنفاته : شرح الدليل وسلك الدرر وغيره ، توفي في دمشق عام ١١٣٥ هـ ، ينظر السحب الوابلة (٢/ ٥٦٤/٥٦٦) .
- (٣) هو الشيخ العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، ولد في دومة ، من شيوخه العلامة محمد بن عثمان الحنبلي الشهير بخطيب دوما ، من مصنفاته : شرح روضة الناظر ، تهذيب طبقات الحنابلة ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد وغيرها ، توفي سنة ١٣٤٦ هـ ، ينظر السحب الوابلة (٢/ ٨٣٩) .
- (٤) ينظر المدخل لابن بدران (٢٣٩) .
- (٥) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، أبو العون ، قرأ القرآن صغيراً وحفظه وأتقنه وأخذ الحديث والفقه والفرائض وغيرها ، تتلمذ على الشيخ عبد القادر التغلبي والشيخ مصطفى الكرمي وغيرهما ، توفي سنة ١١٨٩ هـ ، ينظر السحب الوابلة (٢/ ٨٣٩) .
- (٦) ينظر المدخل لابن بدران (٢٣٩) .
- (٧) هو صالح بن حسن بن أحمد البهوتي الأزهرى العلامة الفقيه الفرضي ولد بالقاهرة ونشأ بها ، ومهر بالفقه ولاسيما الفرائض ، أخذ عن الشيخ منصور البهوتي ، والشيخ محمد الخلوئي ، وغيرهما ، من مصنفاته ألفية في الفقه ، شرح على دليل الطالب ، توفي سنة ١١٢١ هـ . ينظر السحب الوابلة (٢/ ٤٢٥/٤٢٨) . الأعلام (٣/ ١٩٠) .

- (٤) منار السبيل شرح الدليل : لابن ضويان^(١) ، طبع عدة طبعات .
- (٥) شرح الدليل : للجراعي^(٢) ، قال ابن بدران : " شرحه في مجلدين ولم يتم الكتاب "^(٣) أ. هـ .
- (٦) شرح دليل الطالب : للشيخ عبد الله المقدسي ، قال في المدخل المفصل: " هكذا ينقل عنه ابن حميد في حاشيته على المنتهى ، ولم يتحرر لي من هو : عبد الله المقدسي ؟ " ^(٤) أ. هـ .

- (١) هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الفقيه المؤرخ النسابة صاحب التصانيف ، له رسالة في أنساب نجد ، ورسالة مختصرة في التاريخ ، ومنار السبيل وغيرها . توفي سنة ١٣٥٣ هـ . ينظر المنهج الفقهي (٥٢٨) .
- (٢) هو إسماعيل بن عبد الكريم بن محي الدين الجراعي الدمشقي ، الشيخ الفاضل ، والأديب الفقيه ، الفرضي ، البارع ، ولد بدمشق وأخذ عن أبيه وعن الشيخ أبي الفداء إسماعيل اللبدي ، وغيرهما . من مصنفاته شرح غاية المنتهى ، وشرح الدليل وغيرهما ، توفي سنة ١٢٠٢ هـ . ينظر السحب الوابلة (١٨٦/٢٨٥/١) .
- (٣) ينظر المدخل لابن بدران (٢٣٩) .
- (٤) ينظر المدخل المفصل (٧٩٤ /٢) ، وذكر الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (١٢٨/٦) بهذا الاسم بعد وفاة الكرمي : عبدالله بن احمد بن يحيى المقدسي ولم يشر إلى الشرح المذكور والمذكور هو من فقهاء الحنابلة من أهل بيت المقدس ، ومن مصنفاته : تحفة الأحاب في بيان حكم الأذئاب ، وكان حياً سنة (١٢٧٧ هـ) ، ينظر في ترجمته : تكملة النعت الأكمل (٢٥٥) ، معجم المؤلفين (٣٣/٦) .

حواشي الدليل :

- ١ - حاشية الدليل : لابن عوض^(١) في مجلدين .
- ٢ - حاشية على دليل الطالب : لمصطفى الدوماني . مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٥٩/١٠٦٤٠) فقه حنبلي . وهي التي نحن بصدد تحقيقها .
- ٣ - حاشية على دليل الطالب : لصالح القاضي^(٢) .
- ٤ - حاشية على دليل الطالب : لعثمان بن صالح القاضي^(٣) .
- ٥ - حاشية على دليل الطالب : لابن مانع مطبوع مع الدليل .

نظم الدليل :

- (١) نظم الدليل : لابن عريكان^(٤) ، قال في المدخل المفصل : " في ثلاثة آلاف بيت " ، قال ابن حميد : " لا بأس به _ أي بنظمه _ " (٥) .
- (٢) نظم البيوع من الدليل : لسليمان المزيني^(٦) . قال في المدخل : في مائة

(١) هو أحمد بن محمد بن عوض المرادوي النابلسي ، الإمام الحبر الفهامة الهمام ، ولد في مردا ، وقرأ على مشايخ بلده والقرى التي حولها ثم ارتحل إلى دمشق ، ثم إلى القاهرة ولازم الشيخ محمد الخلوئي ، والشيخ عثمان النجدي وغيرهما ، من مصنفاته حاشية على دليل الطالب ، وحاشية على منتهى الإيرادات . ينظر السحب الوابلة (٢٤٠/٢٣٩/١) .

(٢) ينظر المدخل المفصل (٧٩٥/٢) ، والمذكور هو : أبو عثمان بن حمد بن إبراهيم القاضي ، من مصنفاته حاشية على دليل الطالب مع شرحه للتغليبي المسمى بنيل المأرب ، وله حاشية على بلوغ المرام ، توفي سنة (١٣٥١ هـ) ، ينظر تكملة النعت الأكمل (٤١٧) ، معجم مصنفات الحنابلة (٣٠٦/٦) .

(٣) ينظر المدخل المفصل (٧٥٥/٢) والمذكور هو : عثمان بن صالح بن عثمان القاضي الوهبي التميمي ، كان من أوعية الحفظ ، ومرجعاً في التاريخ والأنساب ، له عدة حواشي منها : حاشية على دليل الطالب ، وحاشية على مغني اللبيب ، وحاشية على الكافية الشافية لابن القيم ، توفي سنة (١٣٦٦ هـ) ، ينظر علماء نجد للبسام (٧٦/٥) ، معجم مصنفات الحنابلة (٣٥٨/٦) .

(٤) ابن عريكان هو : محمد بن إبراهيم بن محمد بن عريكان ، كان يتوقد ذكاءً ، وله همة عالية ، انفرد بتدقيق علم الجبر والمقابلة ، من مصنفاته : نظم دليل الطالب في ثلاثة آلاف بيت توفي سنة (١٢٧١ هـ) ، ينظر السحب الوابلة (٨٣٣/٢) ، المدخل المفصل (٧٩٥/٢) ، معجم مصنفات الحنابلة (١١٧/٦) .

(٥) ينظر: السحب الوابلة لابن حميد (٨٣٥/٢) ، المدخل المفصل (٧٩٥/٢) .

(٦) هو سليمان بن عطية بن سليمان المزيني ، كان مولعاً بالفقه ، وله معرفة بالعروض ونظم الشعر ، نظم كثيراً من المختصرات منها : زاد المستفيع ، وكتاب البيوع من دليل الطالب على الألف المتصورة ، ، توفي سنة (١٣٦٣ هـ) ، ينظر علماء نجد للبسام (٣٦٤/٢) ، تكملة النعت الأكمل (٤٢٤) معجم مصنفات الحنابلة (٣٤١/٦) .

وستين بيتا : سماها : " الحائلية " (١) .

(٣) نظم دليل الطالب : للشيخ عبد الرحمن السعدي (٢) في أربعمائة بيت (٣)

(٤) منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي لدليل الطالب : للشيخ موسى شحادة وهو معاصر ، والكتاب مطبوع .

(١) ينظر : تكملة النعت الأكمل (٤٢٤) معجم مصنفات الحنابلة (٣٤١/٦) .
 (٢) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي ، العلامة الزاهد ولد بعنيزة ، حفظ القرآن ، واشتغل بطلب العلم فقرأ على إبراهيم بن حمد الجاسر والشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل وغيرهما ، من مصنفاته تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، والقواعد الحسان لتفسير القرآن ، ونظم دليل الطالب وغيرها ، توفي سنة (١٣٧٦هـ) ، ينظر المنهج الفقهي (٥٣٤) .
 (٣) ينظر المدخل المفصل (٧٩٥/٢ ، ١٠١٦) ، معجم مصنفات الحنابلة (٢٢/٧) .

قسم التحقيق

نسخة القاهرة

منه قاله ولو ادعا ان بيده فسدت من خلاجه او بالوعته
والبير قدم منها طوطم فيها نفلان في البير طعمه او ركة
كل نحو يلج ان لم يكن اصلا حقا بنحو بناءك يمنع وصوله الى
البير وانه فلا عتقنا بافتقار ويجوز الجار ان ابي ابي
ويجوز الحاكم الجار ان وضع الخشب الذي لا يمكن التسعيق
بلا به علي وقعه لانه حق عليه كد بيت اي تهرية مرفوعا
لا يمنع جارا ان يضع على حده ان يثق عليه ولو كان
الجار يلا لبيته او غيره او وقف وكفوه ما لم يتضرر بوضع الخشب
عليه فلا يوضع تغير اذن ربه مطلقا وان صاحبه بشي
عنه جاز قال في الاصل في وقيل لم يجوز له اخذ عوض
علي ما يجب عليه بدل وان شيئا سقطت الجدار بعد وضعه
بزم ازانته لانه ليس بالمالك ولو اذم جدار مسجود نحو ان
ماضعتار ويقسم ما تنف اي ويقسم مخرج ما ذكر ما تنف
ويجوز اخراج جناح وساباط وميزاب بارز في مام وتاييه
وتتاييه المستعملين فادنه كما دلتهم هذا اذا كان بلا ضرر
ببيت يمكن شعور به ولو لم يجوز وضعه ولو اذم فيه
استغنا اي التفتا العتقات ومغله من الغي لو لم يتعقا
علي ذلك لا ضمان وقد تضي تغليل شرح المنتهي انه يقسم
حصه شريكه تشب شريكه منه التمامه وان منع عتبت
عقله بوجوب التمامه اذ هو واجب بالالتفاق وبدونه
في كتاب الحجر وهو لغة المنع وشعر عما ذكره الجهر
لقوله وهو منع الي وهو مبني على ما في المنتهي قال في حاشيته
عليه لو عمير بدل مالك بالسنات كالمقح والاقناع لكاد
اي في ان الفن من اذ يجر عليه وهو لا مال له فتعريفه
غير مانع والمنع ستره كان من منع من قبل الشرع كما
لصغير وكخوه او من قبل الحك المنع المشتركي من التصرف
وفي ما له حتى (اليسن الحال) كعلي صغير وهي بنون و
سقيم لان مصلحة المصلحة عا لده علمهم وكذا شيخ كبير
اذ اختل عقله حجر عليه بما سرت له المحبون له عن التفتق
في طاله

(١)

صورة رقم ١

وقوله الشاعر اوحى عشاقته طرفة لبيبات ههنا
 لا تتعدون بل هذا النوع يجير الي الكفر كما قاله ال
 ما بين في شرح الخرجية والافهم علي غير هذا الوجه جاز
 عند الامثلة الاربعة رضي الله عنهم ونفعنا بهم امين
 وله الحمد علي كل حال اشار بهذا الي الحمد المطلق

المشار به في حديث ابن عامر ان اول

من يدخل الجنة الكاؤون لله تعالى

ياني كل حال فيعتقد لهم يوم القيامة

او آذافيد خلوت ثم هذا

التعليق بعون الله وحسن


توفيقه والهداية

للا اقوم بل ربي في شهر

شرف سن الف ومائة

وتسعون

٥



آخر صفحة في المخطوط

نسخة الشام

وميزاب لأذن الامام اونايبه لانه نائب المسلمين فاوهم كاذبهم هذا اذا كان ذلك من
 بحيث يمكنه عبورهم من تحتهم والام يجوز ومنهم ولا اذنه فيه قول انفقوا
 اتفقا الشريكان ومعقوصه انهما لولم يتفقا على ذلك لا ضمان ومقتضى تعليق
 شتر المشتري ان يضمن حصة مشتركة حيث طلب مشتركة منه المتاعم واقترح
 حيث علل اوجوب البناء معه اذ هو واجب بالاتفاق وبدون حرق الكتاب **الحج**
 وهو لغز المنع وشيئا ما ذكره المصنفون وهو منع المني عن ماني المشتري قاله المصنف
 في حاشيته عليه لم يعبه بدل ما كان بائنا كما لم يمنع والاتقاع للكان اولى لان القدر مما
 المجر عليهم وهو لا مال له فتم بيعه غير مانع والمنع سواء كان من قبل المبيع كالمصنف وخوجه
 اولى قبل الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الفدية الحال قول كعالي
 صغير ومجنون وسفيه لان مصلحة المجر عابدة عليهم وكذا الشيخ كبير اذا احتل عقلم
 حجر عليه بمنزلة المجنون لغيره عن التصرف في ماله ونقل المروزي ان حججه الابن على الاب
 اذا اسرق بان يتعقد في العساة وشترى المغيثا وخوجه قوله لو اراد سفل المظلم الاكثر
 وقدره الموفق والشاخر وجماعة بالطويل وتبعها المصنف قال بطويل يعني فرق مسافة
 قصر قال في الانصاف ولعله اولى وجزم به في الاقناع وظاهر المشتري تبعا للمشتري
 العزم قال من ولعله اظهر عثمان قوله ان وقتك ورشته ما تقدم اي برهنه بغيره او كليل
 ما قاله لم يوثقوا حل الدين لغلبة الضرر في اخذه كله ولا يستعظم في مقابلته الاجل
 قال الشيخ تقي الدين في اصح قول في العلم وان قلنا يحل الدين لان حله لها مع تاحس
 الاستيفاء ظلم من قولهم وناه دين حال بطله من اي ربه الدين لغز عليه الصلوة وتلازم
 مظل الغني ظلم وبالطلب يتحقق المظل وبعدم الطلب لم يجب الطور ولا يحجر على من له مال
 يفي بدينه ولو كان عليه دين موجب لا يفي به غيره لان التوصل لا يطالب به قبل حصوله
 ويحل الدين بقدر بيع سلعة اذا طلبه ذلك لغيره منها وكذا يسهل بقدر ايمان
 اقتران اخر لغز لان لا يملك الاوسعها فان خاف طوره احتاط بملازمة او
 كليل وان طلب المدين ان يرسم عليه حتى يفعل ذلك وجبت اجابته اليه ولم يحجز منه
 من ذلك كسبه وكذا اذا طلب محبوس ذلك فتمسك على قوله وفايدة الجواحد كرم
 على المعسر ان يتكلم لاحق للمدعي عنده وان يحلف ولو وارث في اليقين قال في الانصاف
 هو لو قبل بجوازه اذا تحقق ظلم رب الدين لم كسبه او منعه من القيام على عاله لان
 وجه مسوحي قوله ولو بالعشق غاية لقوله فلا يصح تصرفه الحقيقي ما يتجدد له بعد الحج عليه

كتاب الحج

نسخة الشام

بارش اوهية

صورة رقم ٢

٩١

المستحب قول من اقربها اي بالشهادة واطلاق التلميح عليها مجاز من اطلاق الجزاء واردة الكل
تفحس وعند منامة الظرف متعلق باقر اشارته الي قول عليه الصلوة والسلام من كان اخر كلامه من
الدنيا لاله الا الله دخل الجنة واقتمر عليها لان اقراره بها اقرار بالقرآن كما في قوله بعد وفاته
الظرف ايضا باقر اشارته الي رسال الملائكة والجهنم وان الرسول لا يخرج والحمد لله رب العالمين
مخلصا لوجهك الكريم اي لا يشويه بها ونحوه مما يحيط بالثواب والمراد بالوجه الزمان من اطلاق
الجزء واردة الكل مجازا بقرينة وصفه بالكريم وهو من التشابه الذي اختلف فيه كما قال في
الجوهرة وطلعت لهم الشبيهة اوله او فوج من ورح تنزهها قوله وما كنا لننهدى لو كنا عهدنا
اسدنا نحن كتابه بهذه الصيغة لانها افضل صيغ الحمد لكانت لم يات بلفظ الابه لغرض الاقتداء
وهو اهل الظلم شيئا من القرآن او الحديث عليه وجه الاستعارة شبه انتم من بان لا يقول قال امرؤ ولي
وليس هذا من باب نقل القران والحديث بل بمعنى لا يزل يقول قال امرؤ النبي ما معناه كذا وكذا ويجوز
هذا الاقتباس في الوعظ والاحتجاج ومدح النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن عقيل الان ما من
يتضمن القرآن مقاصد في مقصوده كما يعنى في الرسائل الايات الى الكفار مقتضيه الدعاء
وتعظيم الشكر لله العبد وسلامه الوضع ولما تضمنه لقوله في ظاهر كلام ابن القيم رحمه
قاله الذي يوسوس في انبياء الورد عن الامام مالك يقول على نحو ما قلت بعض الامراء ان الله
اباهم من ان علمنا حسابهم وقول الشاعر اوحى الي عشاقه سطره فهدى ههنا ما تواعدوا
بل هذا النوع من الكلام كما قاله الدماميني في شرحه لقران مجيد والا فهدى على غير هذا الوجه جائز
عنه الامة الاربعه من الله تعالى عنهم ونهجتهم ايمان قوله ولله الحمد على كل حال اشارته
الي الحمد لاطلاق المشاورة في حديث عقبة ابن عامر ان اول من يدخل الجنة هو من دعا الله تعالى على كل
حال يعتقد لهم يوم القيامة لولا انهم دخلوا في هذا العالمين بعد ان سمعوا نوحية
وذلك لرسم الكعبة الصالح والطالح التاج من في عنابة مولاه العلي عبد العزى العبد المذنب
عالمه الله بلطفه الذي انه على ذلك قد مر وما الاحابة جبر ومان الفروع من هذه
النسخة اعباركم في الديار الشاميه في مدرسة المراديه بسنة الف وعاية وسبع
وتسعين والمحدثه ولفظ وسلكوا على عباده الذي اطمئن وقال في كتابه
من الكتاب وانفذت فيهم لاله لصاحبه وعفى الاله بفضلهم ومنه عن كاتبه
ان الذي منحه الكتاب من خطه ان يعترف السلام على الذي يقرؤه
بانه يستفيد من عز ابيه من سئل الاله بيقرة نبيه وخطابه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

٩١

كتاب الحجر

هو لغة : (المنع)^(١) ، وشرعاً : ما ذكره المصنف بقوله (وهو منع^(٢))
 ... الخ) وهو (مبني)^(٣) على ما في المنتهى^(٤) قال م ص^(٥) في
 حاشيته^(٦) : (عليه لو عبر بدل (مالك) بإنسان) كالمقنع^(٧) والإقناع^(٨) لكان
 أولى^(٩) لأن القن^(١٠) من المحجور عليهم وهو لا مال له فتعريفه غير مانع^(١١) .

- (١) كما أنه يأتي بمعنى التضييق ، انظر المعجم الوسيط ١ / ١٦٣ مادة (ح ج ر) .
- (٢) قال المصنف مرعي الكرمي : وهو - أي الحجر - منع المالك من التصرف في ماله ، ينظر دليل الطالب (١٢٩) .
- (٣) كذا في الأصل وفي ش (مشى) .
- (٤) والكتاب المذكور يسمى (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) ، للعلامة أبي بكر الفتوح المصري الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ، والكتاب مطبوع وله عدة طبعات منها طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ينظر المنتهى ١ / ٣٠٥ .
- (٥) يقصد بهذا الرمز الشيخ منصور البهوتي وهو أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة ومحقق المذهب ، ولد سنة ألف من الهجرة ، له عدة مؤلفات منها شرح منتهى الإرادات وكشاف القناع وغيرها ، توفي سنة ١٠٥١ هـ ، ينظر النعت الأكمل (٢١٠) ومختصر طبقات الحنابلة (١١٤ / ١١٥) ، وقد ذكرت معنى هذه الرموز في أول المخطوط .
- (٦) كتاب في الفقه الحنبلي ، حاشية على منتهى الإرادات ، المسمى (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) للعلامة شيخ الحنابلة ومحقق المذهب ، أبو السعادات منصور بن يونس الشهير بالبهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، والكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار خضر - بيروت - لبنان ، والنص الوارد في الحاشية (٢ / ٧٥٣) .
- (٧) كتاب في الفقه الحنبلي (المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل) للإمام موفق الدين بن قدامة ، جعله مؤلفه على روايتين ، والكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- (٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للعلامة مفتي الحنابلة بدمشق موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) ، والكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، النص الوارد في الإقناع (٢ / ٢٠٧) .
- (٩) قال بعضهم: (لو قال منع الإنسان .. الخ) ، لكان أولى لأن الأول لا يشمل القن لأنه غير مالك لذا عبر في الإقناع بالإنسان بدل المالك ، نظر حاشية ابن مانع على دليل الطالب (١٢٩) .
- (١٠) القن بالكسر عبد ملك هو وأبوه للواحد والجمع ويجمع أقناناً وأقنة أو هو الخالص العبودية بين الفئونة والقنانة أو الذي ولد عندك ولا تستطيع إخراجه عنك أنظر القاموس المحيط (٢ / ١٦١٠) للمعجم الوسيط (٢ / ٧٩٣) .
- (١١) أي : تعريف المصنف غير مانع ، أي : لا يمنع غيره من الدخول فيه ، ينظر الكليات للبغوي (٣٩١) .

والمنع سواء كان منع من قبل الشرع كالصغير ونحوه أو من قبل الحاكم
كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى [يقضي]^(١) الثمن الحال .

(١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٦١) .

قوله (كعلی صغير ومجنون^(١) وسفيه^(٢)) ، لأن مصلحة الحجر عائدة عليهم وكذا شيخ كبير إذا احتل عقله حجر عليه بمنزلة المجنون ، لعجزه عن التصرف / في ماله ، ونقل المروزي : أن يحجر الابن (علی)^(٣) الأب إذ أسرف بأن ٩٢ / أ يضعه في الفساد وشري المغيبات ونحوه .

-
- (١) يقال : جنٌ ومجننة : أزال عقله ، ويقال : جنٌ جنونه (مبالغة) ، ومنه أعجب حتى يصير كالمجنون ، ينظر المعجم الوسيط (١٤٦/١) .
- (٢) السفه خفة الحليم أو نقيضه أو الجهل ، ينظر القاموس المحيط (١٦٣٧/٢) المعجم الوسيط (٤٥١/١) .
- (٣) كذا في ش ، وفي الأصل (عن) .

(لو أراد سفرًا)^(١) أطلقه الأكثر وقيدته الموفق^(٢) والشارح^(٣) وجماعته بالطويل ، وتبعهما المصنف فقال : (طويلاً)^(٤) يعني فوق مسافة قصر ، قال في الإنصاف^(٥) : (ولعله أولى) ، وجزم به في الإقناع^(٦) وظاهر المنتهى تبعاً للتنقيح^(٧) العموم^(٨) ، وقال م ص : (ولعله أظهر)^(٩) عثمان^(١٠) .

- (١) قال المصنف : (ولا يطالب المدين ، ولا يحجر عليه بدين لم يحل ، لكن لو أراد سفرًا طويلاً لغريمه منعه) ، الدليل (١٢٩) .
- (٢) ينظر المقنع (١٢٣) ، والموفق هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الفقيه الزاهد الرباني إمام أهل السنة مفتي الأمة ، أحد العباد المحذثين ، آخر المجتهدين ، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسائة ، كان كثير الحياء عزوفاً عن الدنيا وأهلها ، هيناً لينا محباً للمساكين ، له من التصانيف الكثيرة المغني في شرح الخرقى والمقنع وغيرها ، توفي سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق ، ينظر مختصر طبقات الحنابلة (٥٢ - ٥٤) ، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢ - ١٧٣) .
- (٣) ينظر الشرح الكبير (٢٢٩/١٣) ، والشارح هو : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ابن الشيخ أبي عمر ، ولد سنة سبع وتسعين وخمسائة ، سمع من أبيه وعمه الشيخ موفق الدين وتفق عليه ، وأخذ الأصول عن السيف الأمدي ، درس وأقرأ زماناً طويلاً ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، له عدة مصنفات منها الشرح الكبير (شرح المقنع) ، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة ، ينظر مختصر الشطي (٥٨) ، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٠ - ٣٠٤/٢) .
- (٤) قوله طويلاً : أي فوق مسافة القصر عند الموفق وابن أخيه وجماعة ، حاشية ابن مائع على دليل الطالب ، (١٢٩) .
- (٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن المرادوي المتوفى سنة خمس وثمانمائة ، والكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، قال في الإنصاف : ومحلها عند المصنف أيضاً - أي ابن قدامة في المقنع - والشارح وجماعة : إذا كان السفر طويلاً ، لأنهم عللوا رواية عدم المنع فقالوا : لأن هذا السفر ليس بأماراة على منع الحق في محله فلم يملك منعه منه كالسفر القصير ولعله أولى ، ينظر الإنصاف (٢٤٧/٥) .
- (٦) الإقناع (٢٠٧/٢) .
- (٧) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، كتاب في الفقه الحنبلي لعلي بن سليمان المرادوي صاحب الإنصاف (ت ٨٨٥ هـ) ، طبع عدة طبعات منها طبعة المطبعة السلفية ، النص الوارد في التنقيح (١٥٠) .
- (٨) العموم : أي يعم السفر الطويل والقصير .
- (٩) قال البهوتي في كشف القناع : (ولم يقيد به في التنقيح والمنتهى وغيرهما فمقتضاه العموم ولعله أظهر) ، ينظر كشف القناع (٤١٧/٣) وينظر دقائق أولي النهى (١٥٦/٢) .
- (١٠) هو عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي مولداً الدمشقي رحلة القاهري مسكناً ومدفنًا ، ولد في العيينة من قرى نجد ، من مصنفاته في الفقه : (حاشية على منتهى الإرادات) و (هداية الراغب شرح عمدة الطالب) وفي التوحيد (نجات الخلف في اعتقاد السلف) ، توفي سنة ١٠٩٧ هـ ، بمصر ، ترجمته في السحب الوابلية (٦٩٨/٢ - ٦٩٩) ، والنص الوارد في الحاشية (٤٧١/٢) .

(إن وثق ورثته بما تقدم) (١) أي (برهن يحرز) (٢) أو كفيل ملئ) (٣)
 فإن لم يوثقوا أجل الدين لغلبة الضرر فيأخذه كله (٤) ، ولا يسقط شيء في مقابلة
 الأجل ، قال الشيخ تقي الدين (٥) : في أصح قولي العلماء ، وإن قلنا يحل الدين لأن
 حلوها مع تأخير الاستيفاء ظلم م ص (٦) .
 (وفاء دين حال) (٧) (يطلب ربه) أي رب الدين ، لقوله عليه الصلاة والسلام
 : (مطل الغني ظلم) (٨) ، وبالطلب يتحقق المطل ، وبعدم الطلب لم يجب الفور ،
 ولا يحجر على (من له مال لا) (٩) يفي بدينه) ولو كان عليه دين مؤجل لا
 يفي به غيره ، لأن المؤجل لا يطالب به حوله .

- (١) قال المصنف : (ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم) ،
 الدليل (١٣٠) .
- (٢) أي : لرب الدين منع مدينه من السفر حتى يوثقه بأحدهما - برهن يحرز أو كفيل ملئ - ،
 ينظر دقائق أولي النهى (٤٣٩/٣) .
- (٣) مليء : امتلاً : يقال ملؤ فلان صار كثير المال . المعجم الوسيط (٩١٧/٢) .
- (٤) قال البهوتي : (لو كان به رهن يحرز أو كفيل غير ملئ له منعه أيضاً حتى يوثق بالباقي) ،
 ينظر دقائق أولي النهى (٤٤٠/٣) .
- (٥) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني العالم
 المحقق الحافظ المجتهد المفسر ، له عدة تصانيف من أهمها (الفتاوى ، القواعد النورانية) ،
 توفي في الحبس ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمئة ، ترجمته في
 الذيل (٣٨٧،٤٠٨/٢) .
- (٦) ينظر دقائق أولي النهى (١٥٦/٢) .
- (٧) قال المصنف : (ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه ، وإن مطلقه حتى شكاه
 وجب على الحاكم أمره بوفائه) ، الدليل (١٣٠) .
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون ، باب مطل الغني (٧٩٩/٢) ، برقم (٢١٦٦)
 ، و مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها
 إذا أحيل على ملي (١١٩٧/٣) ، برقم (٢٩٢٤) .
- (٩) (لا) كذا في المطبوع ، ساقطة من الأصل و ش .

ويمهل المدين بقدر بيع سلعته إذا طلب ذلك ليوفيه منها ، وكذلك يمهل بقدر إمكان اقتراض ونحوه ، لأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فإن خاف هربه احتاط بملازمته أو كفيل ، وان طلب المدين أن يرسم^(١) عليه حتى يفعل ذلك وجبت إجابته إليه ، ولم يجوز منعه من ذلك بحجسه وكذلك محبوس ذلك .

(١) قال في المعجم الوسيط : رسم على الورق : خط ، والكتاب : كتابة ، والحب بالروسم ، ختمه ، وفي القاموس المحيط الرسم : شئ تجلى به الدنانير ، وخشبة مكتوبة بالنقر يختم بها الطعام ، القاموس (١٤٦٧/٢) ، والمعجم (٣٥٧/١) .

فصل (١)

(وفائدة الحجر أحكام)^(٢) ويحرم على المعسر أن ينكر أن لا حق للمدعي عنده ، وأن يحلف (ولو واري)^(٣) في اليمين قال في الإنصاف^(٤) ، (لوقيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الدين له بجبسه أو منعه من القيام على عياله لكان وجه) صوالحي .

(ولو بالعتق) غاية لقوله : (فلا يصح تصرفه إلى حين ما يتجدد له بعد الحجر عليه بإرث^(٥) أو هبة^(٦) أو ارش جنانية^(٧) ونحوه) ، فإن كان المفلس^(٨) صانعاً كالقصار^(٩) والحايك ، في يده متاع فأقر به لأربابه لم يقبل إقراره لأنه متهم ، / وتباع العين التي في يده وتقسم بين الغرماء^(١٠) ، وتكون قيمتها على واجبة المفلس أو اقدر عليها (بعد فك الحجر عنه) ، صوالحي^(١١) .

- (١) فصل في فوائد الحجر .
(٢) قال المصنف : (وفائدة الحجر أحكام أربعة : أحدها : تعلق حق الغرماء بالمال ، الثاني : أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر ، الثالث : يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ، الرابع : انقطاع الطلب عنه) ، الدليل (١٣١/١٣٠) .
(٣) كذا في ش ، وفي الأصل (ولو وأي) وما أثبتناه الصواب .
(٤) الإنصاف (٢٨١/٥) .
(٥) هو المال المخلف عن الميت ، ينظر المطلاع (٣٦٢) .
(٦) هي تملك في الحياة بغير عوض ، المغني (٢٣٩/٨) وسيأتي بيان أحكامها موسعاً في باب الهبة .
(٧) إرش الجنانية الدية والخدس وطلب الإرش والرشوة وما نقص للعيب من الثوب لأنه سبب للإرش والخصومة بينهما ، القاموس المحيط (٧٩٧/١) .
(٨) المفلس من لم يبق له مال كأنما صارت دراهمه فلوساً أو صار بحيث يقال ليس معه فلس ، القاموس المحيط (٧٧٢/١) .
(٩) وفي الشرع : من دينه أكثر من ماله ، غاية أولي النهى (٣٦٨/٤) .
(١٠) القصار المبيض للثياب وهو الذي يهيء النسيج بعد نسجه بيلسه ودقه بالقصره ، المعجم الوسيط (٧٦٧/٢) .
(١١) الغرماء مفردها غريم وهو الدائن والمديون ضده ، القاموس المحيط (١٥٠٤/٠٢) النص وارد في دقائق أولي النهى (١٦١/٢) ، حاشية النجدي (٤٧٨/٢)

فصل

(ثم الحاكم)^(١) أي : ثم إن عدم وصي الأب ثبت الولاية للحاكم لأن الحاكم ولي من لا ولي له .

(فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه) من أم وغيرها ، قال الإمام رضي الله عنه : (أما حكامنا اليوم فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيء)^(٢) .

قال المصنف : (ويتجه)^(٣) وهو الصحيح وكل منهم^(٤) محمول على حاكم أهل ، وهذا ينفعك في كل موضع فأعتمده ، قاله بعضهم .

(فإن عدم الحاكم) لفقده (فأمين يقوم مقامه) أي : الحاكم .

سأل الأثرم^(٥) الإمام أحمد رضي الله عنه عن رجل مات وله ورثة صغار كيف يصنع ؟ فقال : (إن لم يكن لهم وصي)^(٦) ولهم أم مشفقة يدفع إليها صوالحي^(٧) .

(١) قال المصنف : (ولاية المملوك لمالكة ولو فاسقا ، وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه ، فإن لم يكن ، فوصيه ، ثم الحاكم ، فإن عدم الحاكم ، فأمين يقوم مقامه) ، الدليل (١٣٢) .

(٢) النص الوارد في حاشية النجدي (٥٠٠/٢) في المخطوط " أحكامنا " .

(٣) غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (٣٦٨/٤) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي ش : (كلامهم) .

(٥) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي الإمام الجليل الحافظ أثنى عليه يحيى بن معين وقال إبراهيم بن الأصفهاني : " هو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن " روى عنه النسائي وجماعة ، قال ابن حبان : " كان خيار عباد الله " وهو أحد الناقلين روايات الإمام أحمد وأكثر أصحابنا المتقدمين يقولون عن أحاديث رواه الأثرم وتوفي بعد الستين ومائتين للهجرة ، ترجمته في طبقات الحنابلة (١٦/١) المدخل (٢١٧) .

(٦) كذا في ش وفي الأصل (إن لم يكن له وصي) .

(٧) النص الوارد في المبدع (٣٠٩/٤) .

فصل

(وللولي) ^(١) أي : ولي صغير ومجنون وسفيه غير حاكم وأمينه فلا يأكلان من مال يتيم ونحوه شيئاً ، لأنهما يستغنيان بمالهما في بيت المال ، عثمان ^(٢) .

(١) قال المصنف : " وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه الأقل من أجره مثله أو كفايته ، ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم " ، ينظر الدليل (١٣٣) .

(٢) حاشية النجدي (٥٠٨/٢)

باب الوكالة

وهي لغة التفويض ^(١) .

واصطلاحاً ما ذكره المصنف بقوله (وهي استنابة .. الخ) ^(٢) ، وهي (استنابة جائز التصرف) فيما وكل فيه وإن لم يكن مطلق التصرف فشمّل توكيل نحو عبد فيما لا يتعلق بالمال وإلى هذا أشار م ص في شرحه ^(٣) بقوله : (فيما وكل فيه أو نقول جائز التصرف على حقيقته أعني الحر المكلف الرشيد والتعريف بحسب الغالب وفيه ما فيه) . عثمان ^(٤) .

(فيما تدخله النيابة) جار ومجرور متعلق باستنابة .. الخ ، أي من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين من قول (كعقد وفسخ) أو فعل كقبض وإقباض .

وجوازها ^(٥) بالإجماع ، وتصح بكل قول دل على إذن كافعل كذا وكذا أو أذنت لك في فعله م ص ^(٦) كعقد بيع أو نكاح ونحوه لأنه صلى الله عليه وسلم وكل في الشراء والنكاح وألحق بهما سائر العقود ^(٧) .

- (١) ينظر المعجم الوسيط (١٠٩٧/٢) .
- (٢) قال المصنف : وهي - أي الوكالة - : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة ونذر وكفارة ينظر دليل الطالب (١٣٣) .
- (٣) ينظر دقائق أولي النهى (١٨٤/٢) .
- (٤) ينظر حاشية النجدي (٥١٧/٢) .
- (٥) أي الوكالة ، قال الموفق : "أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها " ينظر المغني (٢٠١/٥) .
- (٦) ينظر دقائق أولي النهى (١٨٤/٢) .
- (٧) عن عروة بن الجعد قال : " عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني ديناراً ، فقال : " يا عروة أنت الجلب فاشتر لنا شاة " قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت شاتين بدينار فجنّت أسوقهما وأقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار والشاة فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال : " وصنعت كيف ؟ " قال فحدثته الحديث فقال : " اللهم بارك له في صفقة يمينه " ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة ، ينظر فتح الباري (٦٣٤/٦) برقم (٣٤٤٣) .

و (فسخ) كخلع^(١) وإقالة (وطلاق)^(٢) زوجة لأن ما جاز التوكيل في

١/٩٣

عقده جاز في حله بطريق أولى / .

(ورجعة) لأنه يملك بالتوكيل الأقوى وهو إنشاء النكاح فالأضعف وهو

الرجعة أولى .

قال المصنف : (ويتجه)^(٣) احتمال لا أن^(٤) وكلها في رجعة نفسها أو

(غيرها)^(٥) أو كافر في رجعة مسلمة (وفعل حج وعمرة)^(٦) فيستيب

من (يفعلها)^(٧) عنه مطلقاً في النفل ، ومع العجز في الفرض على (مسبق)^(٨) ،

وتدخل ركعتا الطواف تبعاً [للطواف]^(٩) وإن كانت الصلاة لا تدخلها النيابة .

(١) قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب : أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بشرط أن لا

ينوي به الطلاق ، وأن لا يوقعه بصريح الطلاق ، وهذا الذي عليه جماهير الأصحاب ، أما إذا نوى به الطلاق وقع طلاقاً على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وكذلك إذا أوقعه بصريح الطلاق ، والرواية الثانية : أنه طلاق بائن بكل حال ، ينظر الإنصاف (٨ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٢) كذا في ش وفي الأصل (وإطلاق) ، وما أثبتناه الصواب .

(٣) قوله (ويتجه) أي ويتجه الصحة في قول الموكل لو كيله : (اعتق أحد عبدي أو طلق إحدى امرأتي) ، غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولى النهى (٤ / ٤٣٢) .

(٤) في الأصل (لأن) .

(٥) كذا في ش وفي الأصل (أو غيره) ، وما أثبتناه الصواب .

(٦) قال المصنف : وفعل حج وعمرة لا فيما تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث ، ينظر الدليل (١٣٣) .

(٧) في ش (يفعلهما) .

(٨) في ش (ما سبق) .

(٩) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦١ / ب) .

(لا فيما لا تدخله النيابة) من حقوق الله تعالى (كصلاة وصوم)
 كرمضان ، وأما الصوم المنذور الذي يفعل عن الميت فليس فعله بوكالة لأن الميت
 لم يستنب الولي لذلك ، وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة (الميت)^(١) كما في
 الإقناع^(٢) وشرحه^(٣) .

(وحلف وطهارة من حدث) لتعلقها ببدن الفاعل ممن تلزمه وعلم منه صحتها
 في تطهير بدن وثوب من نجاسة

(١) كذا في ش وفي الأصل (للميت) وما أثبتناه الصواب .
 (٢) ينظر الإقناع (٢/٢٣٤) .
 (٢) ينظر كشف القناع (٣/٥٠٢) .

والحاصل أن الحقوق ثلاثة أنواع^(١) : نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً كالصلاة ونحوها ، ونوع تصح فيه مع العجز عنه دون القدرة كحج فرض (وعمره)^(٢) (وفعل)^(٣) أي وتتعدد الوكالة بكل فعل دال كبيع ، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين^(٤) كمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط^(٥) (لا علمه بها)^(٦) أي لا يشترط لصحة التصرف علم الوكيل بالوكالة فلو باع عبداً على أنه فضولي فظهر أن سيده وكله في بيعه قبله صح^(٧) ، وللوكيل التصرف فيما وكل فيه بخبر من ظن صدقه في أنه موكل فيه ويضمن إن أنكر زيداً الوكالة

-
- (١) ينظر كشف القناع (٥٠٢/٣) .
(٢) في ش (وعمرته) .
(٣) قال المصنف : وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة وتتعدد بكل ما دل عليها من قول وفعل ، ينظر الدليل (١٣٣) .
(٤) ينظر كشف القناع (٤٩٨/٣) .
(٥) الخياط هو من حرفته الخياطة ، ينظر المعجم الوسيط (٢٧٥ / ١) .
(٦) قال المصنف : (وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها) ، ينظر الدليل (١٣٣) .
(٧) ينظر مطالب أولي النهى (٤٣٣/٤) .

(وللوكيل)^(١) .. الخ هذا شروع في بيان ما للوكيل فعله وما يمنع منه .

(أن يوكل فيما يعجز عنه) : أي عن فعله وكذا وصي وكذا الحاكم في الاستنابة كالوكيل قال في الأحكام السلطانية^(٢) : " ويجوز لمن يعتقد مذهب الإمام أحمد (رضي الله عنه)^(٣) أن يقلد القضاء من قبله مذهب الشافعي / " قال ابن نصر الله^(٤) : (وهذا في ولاية المجتهدين^(٥) أما المقلدين^(٦) الذين ولاهم الإمام ليحكموا بمذهب إمامهم فولايتهم خاصة لا يجوز لهم أن يولوا من ليس بمذهبهم) صوالحي باختصار .

(أو قاطع طريق) أي لا يصح أن يعقد الوكيل مع قاطع طريق إلا بإذن موكل لأنه تغرير بالمال .
قال م ص^(٧) : قلت : " وفي معناه (كل)^(٨) من يعسر على الموكل أخذ العوض منه " .

- (١) قال المصنف : (وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع مؤجلاً أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله) ، ينظر الدليل (١٣٤) .
- (٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ، طبع منها طبعة في مجلدين أحدهما عن حياة أبي يعلى ، تأليف : محمد ابن عبد القادر ، أبو فارس الأردني . ينظر المدخل المفصل (٨٥٣/٢) ، قال في المبدع وكشاف القناع : يجوز للحاكم أن يستتبع من غير مذهبه ، ذكره القاضي في الأحكام السلطانية وابن حمدان في الرعاية ، ينظر المبدع (٣٣٠/٤) ، كشاف القناع (٥٠٣/٣) .
- (٣) سقط من ش
- (٤) ابن نصر الله هو : أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري ، شيخ المذهب ، عز الدين المصري الفقيه ، الأصولي مفتي الديار المصرية البغدادي الأصل ، ولد في بغداد سنة خمس وستون وسبعمائة من الهجرة وله عدة مؤلفات منها : حواشي على المحرر ، وحواشي الفروع وحاشية على المغني وتوفى سنة ست وأربعون وثمانمائة ، ترجمته في شذرات الذهب (٢٠٥/٧) ، المدخل (٢١٧) .
- (٥) المجتهد : هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي ، ينظر اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم (٣٢)
- (٦) المقلدون : ليس لهم اجتهاد ، وإنما عملهم في قوة النقل ، وهم طبقتان : طبقة الحفاظ وطبقة الأتباع المجرد ، ينظر الموسوعة الكويتية (٣٦/١) .
- (٧) ينظر دقائق أولي النهى (١٩٠/٢) .
- (٨) سقط من ش .

(إلا بإذن موكله) جار ومجرور متعلق بحرف النفي ومدخوله أعني (لا
 أن يعقد.. الخ) إلا بإذن موكله أو (عينه موكله لأن إطلاق الوكالة إنما يملك به
 الوكيل فعل (الاحظ) ^(١) لموكله) م ص ^(٢).

(١) كذا في المطبوع وفي الأصل وش (الحظ) .
 (٢) ينظر دقائق أولي النهى (١٩٠/٢) .

فصل

(لكل من المتعاقدين فسخها)^(١) أي لكل من وكيل وموكل فسخ هذه العقود^(٢) ، الوكالة وما عطف عليها^(٣) ، أي وقت شاء لعدم لزومها ، ويصح لو قال الموكل لو كي له : (كلما عزلتك فقد وكلتك) ، وهي وكالة دورية^(٤) ، ولو قال : (كلما وكلتك فقد عزلتك) فقط دون قوله : عزلتك فهو فسخ معلق بشرط ، وهو التوكيل والفسخ صحيح وعلى هذا فلا يصير وكيلاً إذا وكله بعد العزل الدوري لأنه متى صار وكيلاً انفسخ ، ذكر معناه صاحب المنتهى في شرحه^(٥) .

ولا ينعزل إلا إذا قال : (عزلتك)^(٦) ، وسكت عن قوله : (كلما عزلتك فقد وكلتك فينعزل به) صوالحي .

- (١) قال المصنف : والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين ، لكل من المتعاقدين فسخها ، ينظر الدليل (١٣٤) .
- (٢) العقود نوعان : العقد اللازم وهو ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر (كالإجارة) ، والعقد الغير لازم : وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ (كالوكالة والشركة) ، ينظر المنشور للزركشي (٤٠٠/٢) .
- (٣) أي ما عطف على الوكالة من طلاق ورجعة وكتابة وتدبير ... الخ ، ينظر الدليل (١٣٣) .
- (٤) الوكالة الدورية : هي توكيل معلق على العزل ، فكلمة وجد العزل وجد التوكيل كما هو مقتضى التعليق لذلك إذا قال الموكل عزلتك فلا ينعزل بل يدور التوكيل ، بخلاف ما لو قال : كلما وكلتك فقد عزلتك فإنه ينعزل حيث جعل العزل معلقاً على التوكيل ، وهو معنى قوله فقط ، ينظر الإقناع (٢٣٦/٢) .
- (٥) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلي مصري من القضاة ، قال الشعراني : " صحبته أربعين سنة فما رأيت شيئاً يشينه ، وما رأيت أحداً أحلى منطفاً منه ولا أكثر أدباً مع جلسائه " ، له منتهى الإرادات وشرحه وغيرها ، توفي سنة (٩٧٢) ، ينظر مختصر طبقات الحنابلة (٨٧) ، الأعلام (٦/٦) .
- (٦) في ش (عزلتها) .

(وجنونه) أي وتبطل الوكالة وما عطف عليها بجنون أحد المتعاقدين (المطبق) ^(١) ، ويستثنى من ذلك ولي اليتيم وناظر الوقف إذا وكل أحدهما أو عقد عقداً جائزاً غيرها ^(٢) كالشركة ^(٣) والمضاربة ^(٤) ثم مات فإن العقد لا يفسخ لأنه متصرف على غيره ذكره في (القواعد) ^(٥) ، واقتصر عليه في (الإنصاف) ^(٦) وقطع به في (الإقناع) ^(٧) عثمان ^(٨) .

(وبالبحر لسفه) أي وتبطل الوكالة وما عطف عليها بالبحر على أحد المتعاقدين (لسفه) ^(٩) حيث أعتبر الرشد) كالتصرف المالي لأن السفه لا يكون رشيداً ، فإن وكل في نحو طلاق ورجعة لم تبطل / بسفه ، وكذا لو وكل في استسقاء ماء ونحو احتطاب فالحيثية للتعليل ، قوله وتبطل الوكالة دون ما عطف عليها أخذ من صنيعه لأنه في الأول قال وتبطل كلها وهنا نص على بطلان الوكالة فقط .

١/٩٤

- (١) كذا في ش وفي الأصل (المطبقة) .
- (٢) كذا في المطبوع ، أما في الأصل (أحدهما) .
- (٣) الشركة : هي عبارة عن الاجتماع في الاستحقاق أو تصرف ، فهي نوعان : شركة أملاك ، وشركة عقود ، وهي المقصودة هنا ، المبدع (٣٥٥/٤) .
- (٤) المضاربة : هي عقد شركة في الربح من رجل وعمل آخر ، دليل الطالب (١٥٢) .
- (٥) القواعد للعلامة الحافظ شيخ الحنابلة في وقته عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، والكتاب المذكور مطبوع ، وله عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (ط / ١٤١٣ هـ) ، ينظر القواعد (١١٨) .
- (٦) قال في الإنصاف : " وتبطل - أي الوكالة - بالجنون على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال في المغني والشرح : تبطل بالجنون المطبق بغير خلاف علمناه ، وجزم به في الهداية ، وقيل : لا تبطل به ، وأطلقهما في التلخيص والمحرر والرعايتين " أ . هـ . ، ينظر الإنصاف (٣٦٨/٥) .
- (٧) ينظر الإقناع (٢٣٦/٢) .
- (٨) ينظر حاشية النجدي (٥٢٩/٢) .
- (٩) سقط من ش .

(وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه^(١)) أي : وتبطل الوكالة أيضاً
 (بطروء^(٢)) (فسق)^(٣) موكل فيما حجر عليه فيه كأعيان ماله لانقطاع
 تصرفه فيها ، بخلاف مالو وكله في شراء في ذمته أو ضمان أو
 اقتراض ، م ص^(٤) .

(وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله ولو لم يعلم)^(٥) أي : الوكيل
 بموت وعزل ، لأن الوكالة لا يفتقر رفعها إلى رضی الآخر ، فلم تفتقر إلى علمه
 كالطلاق ، ثم إن تصرف (حينئذ)^(٦) ضمن وإلا فلا إن لم يتعدى أو يفرط ،
 ويستثنى من ذلك (لو اقتصر)^(٧) الوكيل ولم يعلم عفو موكله فإنه لا ضمان .

-
- (١) قال المصنف : (وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه ويردته وبتدبيره أو كتابته قنا وكل في عتقه ، وبوطنه زوجة وكل في طلاقها ، وبما يدل على الرجوع من أحدهما) ، ينظر الدليل (١٣٥) .
- (٢) قال المصنف : وتبطل الوكالة بطروء فسق لموكل ووكيله فيما ينافيه كإيجاب النكاح ، ينظر الدليل (١٣٤) .
- (٣) فسق كذا في المطبوع ، أما في الأصل و ش (فلس) .
- (٤) دقائق لولي النهى (١٩١/٢) .
- (٥) قال المصنف : وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله ولو لم يعلم ، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة ، ينظر الدليل (١٣٥) .
- (٦) كذا في المطبوع ، أما في الأصل و ش (إن تصرف ح) .
- (٧) كذا في المطبوع ، أما في الأصل و ش (اقتص) .

باب الشركة (١)

(ممن يجوز تصرفه)^(٢) احترز به عن التصريف^(٣) ، [الصغير]^(٤) والمجنون والسفيه والمفلس والقنّ إلا أن يأذن (بإذن)^(٥) له سيده ، ودخل في [جائز]^(٦) التصرف المكاتب^(٧) .

(وهي أن يشترك اثنان)^(٨) مسلمان أو أحدهما^(٩) ، ولا يكره مشاركة كتابي^(١٠) لا يلي التصرف ، وتكره مع غيره كالمجوسي^(١١) والوثني^(١٢) ، وظاهره ولو كان المسلم يلي التصرف كما في شرح الإقناع^(١٣) ، وتكره معاملة من في ماله حرام وحلال يجهل .

- (١) الشركة لغة : يقال شركت بينهما في المال تشريفاً ، وأشركته في الأمر والبيع جعلته لك شريكاً ، المصباح (٣١١) .
- وشرعاً : اجتماع في تصرف مع بيع ونحوه ، وهي المقصودة هنا ، ينظر الروض المربع (٣١٠) .
- (٢) قال المصنف : وهي خمسة أنواع ، كلها جائزة ممن يجوز تصرفه ، ينظر الدليل (١٣٦) .
- (٣) سقط من ش ، وأحسب أن المعنى يستقيم باستبدال كلمة (التصريف) بكلمة (التصرف) .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٢/ب) .
- (٥) سقط من ش .
- (٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٢/ب) .
- (٧) يقال كاتب السيد عبده : كتب بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسطه له فإذا ما دفعه صار حراً فالسيد مكاتب والعبد مكاتب ، المعجم الوسيط (٨٠٥/٢) .
- (٨) قال المصنف : " وهي - أي شركة العنان - أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان " ، ينظر الدليل (١٣٦) .
- (٩) أي أحدهما مسلم .
- (١٠) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أهل الكتاب هم : اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة ، انظر الموسوعة الكويتية (١٤٠/٧) .
- (١١) المجوسي هو الكاهن الذي يقوم على النار ، والمجوسية عقيدة المجوس في تقديس الكواكب والنار ، المعجم الوسيط (٨٨٩/٢) .
- (١٢) الوثني هو من يتدين بعبادة الوثن ، والوثنية مذهب عبادة الأوثان ، المعجم الوسيط (١٠٥٤/٢) .
- (١٣) ينظر كشاف القناع (٤٩٦/٣) .

فصل (١)

(وهي أن يدفع من ماله)^(٢) .. الخ هذا تعريف للمضاربة شرعاً ، أي نقداً مضروباً (خالص)^(٣) من الغش الكثير (ويكون الربح بينهما على حسب ما يتفقان) / عليه احتراز به عما إذا قال رب المال لآخر : أتجر به وربحه كله لي ب/٩٤ ، لا حق للعامل فيه ، لأنه ليس بمضاربة (ولا أجرة له)^(٤) ، وإن قال رب المال لآخر : أتجر به وربحه كله لك فهو قرض^(٥) لا مضاربة ، لأنه قرن به حكم القرض فانصرف إليه ، وهي^(٦) أمانة بدفع المال ووكالة بالإذن في التصرف م ص^(٧) .

(وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال)^(٨) بغير إذنه وظاهره لقراءة أو تعليق أو إقرار بجريته ، لأن عليه فيه ضرر والمقصود من المضاربة الربح وهو (متفق)^(٩) هنا فإن أذن صح^(١٠) وعق^(١١) وانفسخت كلها وإن كان ثمنه كل المال ، و إلا بقدره وإن كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه ولا ضمان عليه .

- (١) فصل في المضاربة ، ويقال ضارب له أي أتجر في ماله وهي القراض ، ينظر القاموس المحيط (١٩٢/١) .
- (٢) قال المصنف : وهي - أي المضاربة - أن يدفع من ماله إلى إنسان ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان ينظر الدليل (١٣٧) .
- (٣) في ش (خال) .
- (٤) كذا في ش وفي الأصل (ولا أجر له) .
- (٥) القرض شرعاً : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله ، حاشية الدليل لابن مانع (١٢٠) .
- (٦) أي المضاربة .
- (٧) ينظر دقائق أولي النهى (٢١٦/٢) .
- (٨) قال المصنف : وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال ، فإن فعل عتق وضمن ثمنه ولو لم يعلم ، الدليل (١٣٨) .
- (٩) كذا في الأصل ، وفي ش (منتف) ، والظاهر أنه الصواب .
- (١٠) أي صح الشراء .
- (١١) أي عتق على رب المال ، لتعلق حقوق العقد به ولولاؤه له .

(من طعام وكسوة)^(١) بيان لنفقة مثله في العرف ، لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة وكان له النفقة والكسوة^(٢) وتردد ابن نصر الله هل هي^(٣) من رأس المال أو الربح ، قال م ص^(٤) : قلت : بل الظاهر أنها من الربح فإن لم يكن ربح فلا نفقة فيما يظهر ، (لا^(٥) الأخذ منه^(٦) بلا إذنه)^(٧) لأن نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه ولأن ملكه له غير مستقر وإن شرط أنه لا يملكه إلا بالقسمة لم يصح الشرط لمنافاته مقتضى العقد .

(في قدر رأس المال)^(٨) لأنه منكر لما يدعي عليه زائداً ، والأصل عدمه ولو كان ثم ربح متنازع (فيه)^(٩) كما لو جاء العامل بألفين وقال : رأس المال ألف والربح ألف ، وقال رب المال : بل هما رأس المال فقول عامل حيث لا بينة ، قلت : فإن (قام)^(١٠) بينتين قدمت بينة رب المال ، م ص^(١١) .

- (١) قال المصنف : ولا نفقة للعامل إلا بشرط ، فإن شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة ، ينظر الدليل (١٣٩) .
- (٢) قال الإمام أحمد رحمه : " ينفق على ما كان ينفق غير متعدي للنفقة ولا مضر بالمال " ، منار السبيل (١/٣٧٥) .
- (٣) أي النفقة .
- (٤) دقائق أولي النهى (٢/٢٢٤) .
- (٥) قال المصنف : " ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك لا الأخذ منه بسلا إذنه ، ينظر الدليل (١٣٩) .
- (٦) الأخذ منه : أي الربح .
- (٧) بإذن رب المال .
- (٨) قال المصنف : والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس المال وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران ، حتى لو أقر بالربح ، ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل ، الدليل (١٣٩) .
- (٩) كذا في المطبوع ، سقط من الأصل وش .
- (١٠) في ش (أقاما) .
- (١١) دقائق أولي النهى (٢/٢٢٦) .

فصل (١)

(شركة الوجوه)^(١) سميت بذلك لأنهما يعملان فيهما بوجههما ، وهي جائزة إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن ، وكل ذلك صحيح لاشتمالها على مصلحة من غير مفسدة (على قدر الملك)^(٢) فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الخسارة ، وعلى من يملك الثلث [ثلث الخسارة]^(٣) ونحو ذلك ، وشركة الوجوه في التصرف من بيع وشراء وخصومة وإقرار ونحو ذلك كشركة عنان^(٤) فيما يجب لهما وعليهما م ص^(٥) باختصار .

-
- (١) فصل في شركة الوجوه .
(٢) قال المصنف : " شركة الوجوه : أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في نممهما ، ويكون المالك والربح كما شرطنا والخسارة على قدر الملك ، ينظر الدليل (١٣٩) .
(٣) أي الخسارة على قدر الملك .
(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٦٣) .
(٥) شركة العنان هي : أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بيدنيهما والربح بينهما ، ينظر الكافي (١٧٧/٢) .
(٦) ينظر دقائق أولي النهى (٢٢٩/٢) .

(الرابع شركة الأبدان)^(١) أي شركة بالأبدان فحذفت الباء ثم أضيفت

[١/٩٥]

لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصل المكاسب .

قوله وهي نوعان أحدهما ذكره بقوله : (أن يشتركا فيما يملكان) الخ

(والاحتطاب) وتلخص على دار حرب ونحو ذلك من سائر المباحات .

(أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما)^(٢) هذا هو النوع الثاني أي يلتزمان

في ذمهما ، من قولهم : تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد كما

في (المصباح)^(٣) ، أو يتقبله أحدهما والآخر يعمل كما ذكره صاحب المنتهى في

شرحه^(٤) جعل الضمان المتقبل كالمال وعمل الآخر كالمضاربة عثمان^(٥) .

(١) قال المصنف : " هي - أي شركة الأبدان - أن يشتركا فيما يملكان بأبدانها من المباح

كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد " ، ينظر الدليل (١٣٩) .

(٢) قال المصنف : " أو يشتركا فيما يتقبلان بدمهما من العمل " ، ينظر الدليل (١٣٩) .

(٣) ينظر المصباح المنير ، مادة (قبل) (٤٨٩/٢) .

(٤) ينظر معونة أولي النهى (٧٦٩/٤) .

(٥) ينظر حاشية النجدي (٣٩/٣) .

قوله (من العمل)^(١) كحدادة وقصارة ونحوهما^(٢) فهو بيان لما في قوله (أو يشتركان) الخ ، وتصح مع اختلاف صنائع كقصار مع خياط ولكل واحد طلب أجره ، والمستأجر دفعها إلى أحدهما ، ولا تصح شركة الدالين^(٣) لأن الشركة إما وكالة أو ضمان ولا وكالة هنا ولا ضمان (هنا)^(٤) لأنه لا دين بذلك لأنه يصير في ذمة واحد منهما ، ولا تُقبَل عمل ، وفي الموجز^(٥) (يصح) ، قال الشيخ تقي الدين^(٦) : (وتسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم قال وإن باع واحد ما أخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في أظهر الوجهين)^(٧) .

-
- (١) قال المصنف : أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمتهما من العمل ، الدليل (١٣٩) .
(٢) فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطا ، منار السبيل (٣٧٧/١) .
(٣) قال في الإنصاف : " لا تصح شركة الدالين ، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الضمان والوكالة ، و لا وكالة هنا فإنه لا يملك توكيل أحدهما على بيع مال الغير ، ولا ضمان فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما ، ولا تقبل عمل ، ينظر الإنصاف (٤٦٢/٥) .
(٤) سقط من ش .
(٥) قال في الإنصاف : لا تصح شركة الدالين ، قاله في الترغيب وغيره ، وقال في الموجز : تصح ، ينظر الإنصاف (٤٦٢/٥) .
(٦) الفروع (٣٠٣/٤) ، منتهى الإرادات (٢٣١/٢-٢٣٢) .
(٧) كالمباح .

(الخامس : شركة المفاوضة) وهي : لغةً : الاشتراك في كل شيء كالتفاوض ، قاله في القاموس ^(١) قوله (وهي) أي شرعاً : قسمان : صحيح أشار إليه المصنف بقوله : (أن يفوض كل) منهما (إلى صاحبه شراء) الخ ^(٢) ومعنى التفويض إذنه له في ذلك ولا بد فيهما من إحصار كل منهما مالا للعنان ومالا للمضاربة ودفع مال المضاربة للمضارب ، وذكر قدر الربح لأنها شركة تجمع بين عنان ومضاربة وأبدان ووجوه (ونحوه) ^(٣) ولأن الشراء في الذمة هو شركة وجوه وضمنان من يرى من الأعمال هو شركة الأبدان وما عداها هو شركة العنان والمضاربة والوضعية فيها على قدر المالين .

(ومضاربة) أي بأن يجعل كل منهما الآخر مضارباً عنه بما يدفعه له من المال .

(وتوكيلاً) أي : بأن يوكل [كل] ^(٤) منهما الآخر فيما يتعلق بالشركة لكن لا يحتاج لذكر هذا التوكيل في تفويضهما ، ولا لذكر المسافرة بالمال ولا الارتقان لأن / موضع الشركة يقتضي ذلك .

ب/٩٥

القسم الثاني : فاسد وهو أن يدخل في شركة كسب نادراً كوجدان لقطعة ^(٥) أو ركازاً ^(٦) أو يدخلان فيها ما يحصل لهما من ميراث ، أو يدخلان فيها ما يلزم أحدهما من ضمان غصب ونحو ذلك .

-
- (١) القاموس المحيط (١/٨٨٠) .
(٢) قال المصنف : " وهي - أي المفاوضة - شرعاً أن يفوض كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرةً بالمال وارتهاناً " ، ينظر الدليل (١٣٩) .
(٣) سقط من ش .
(٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٣/ب) .
(٥) اللفظة : الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه المعجم الوسيط (١/٨٦٨) .
(٦) الركاز : ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية ، والكنز ، والمال المدفون قبل الإسلام المعجم الوسيط (١/٣٨٢) .

باب المساقاة (١)

(وهي) (٢) شرعاً (دفع شجر) له من ثمر مأكول ولو غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه ، (معلوم) (٣) للمالك والعامل أو وصف له ، فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوفاً أو على أحد هذين الحائطين لم يصح لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان م ص ح (٤) .

(وأن يكون له ثمر يؤكل) وإن لم يكن نخلاً ولا كرمًا (٥) وعلم منه أنها لا تصح أن جعل له دراهم معينة ولا ثمرة شجرة بعينها ، وإن كان في البستان أجناس وجعل له من كل جنس (جزءاً مشاعاً معلوماً) (٦) كنصف البلح وثلث العنب وربع الرمان ونحو ذلك جاز ، أو ساقاه على بستان واحد ثلاث سنين السنة الأولى بالنصف والثانية بالثلث والثالثة بالربع ونحوه جاز ، وتصح المساقاة على البعل من الشجر وهو الذي يشرب بعروقه .

-
- (١) المساقاة في النخيل والكروم على الثلث والرابع وما أشبهه ، يقال : ساقى فلان فلاناً نخلة أو كرمه : إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره مما أخرج الله منه ، فللعامل سهم من كذا وكذا سهماً مما ثغله ، والباقي لمالك النخل وأهل العراق يسمونها المعاملة ، لسان العرب (٣٠٢/٦) .
- (٢) قال المصنف : وهي - أي المساقاة - شرعاً : دفع شجرة لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره ، ينظر الدليل (١٤٠) .
- (٣) قال المصنف : بشرط كون الشجر معلوماً ، وأن يكون له ثمر يؤكل ، ينظر الدليل (١٤٠) .
- (٤) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٨١١/٢) .
- (٥) الكرم : هو العنب ، المعجم الوسيط (٨١٦/٢) .
- (٦) قال المصنف : وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره ، الدليل (١٤٠) .

(والمزارعة)^(١) مشتقة من الزرع^(٢) ، وتسمى مخابرة^(٣) من الخَبَار - بفتح الخاء وهي الأرض اللينة - و مواكرة^(٤) ، وأركانها ستة : العاقد والصيغة والأرض والبذرة والعمل والمشروط للعامل (بشرط) أي يشترط لصحة المزارعة ثلاث شروط ، الأول : نص عليه المصنف بقوله (كون البذر معلوماً جنسه)^(٥) برؤية أو صفة لا يختلف معها كحب حوراني أو شمالي ونحوهما (وكونه من رب الأرض)^(٦) هذا هو الشرط الثاني اختاره عامة الأصحاب^(٧) .

وقوله (من رب (المال)^(٨) أي الأرض [أي مالك]^(٩) عينها أو منفعتها كالمستأجر والموقوف عليه وكذا من في يده أرض خراجية^(١٠) كما صرح بذلك في الإقناع^(١١) ، والأجرة على المستأجر دون المزارع وكذا الخراج على من هي في يده .

- (١) قال المصنف : والمزارعة شرعا : دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه ، الدليل (١٤٠) .
- (٢) لسان العرب (٣٦٦-٣٧) ، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، المصباح (٢٥٢) .
- (٣) قال في لسان العرب : المخابرة : قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع وغيرهما ، وقيل : هو من الخَبَار : الأرض اللينة (١٣/٤) مادة (خ ب ر) .
- (٤) المكر : سقى الأرض ، وقيل المكرة : السقية للزرع ، لسان العرب (١٦٠/١٣) مادة (م ك ر) .
- (٥) قال المصنف : بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يؤكل ، ينظر الدليل (١٤٠) .
- (٦) قال المصنف : وكونه من رب الأرض وأن يشترط للعامل جزء معلوم مشاع منه ، ينظر الدليل (١٤٠) .
- (٧) قال في الإنصاف : قال الشارح : اختار الخرقى وعامة الأصحاب وجزم به القاضي وكثير من أصحابه و أطلقهما في المستوعب والهادي والتلخيص و البلغة والمحزر ، فعلى المذهب لو كان البذر كله من العامل فالزرع له وعليه أجرة الأرض لربها وهي المخابرة ، ينظر الإنصاف (٤٨٣/٥) .
- (٨) سقط من ش .
- (٩) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٣/ب) .
- (١٠) الخراج : ما يحصل من غلة الأرض ، المصباح (١٦٦) .
- (١١) الإقناع (٢٧٩/٢) .

(فالمساقاة والمزارعة فاسدة)^(١) فالخير على التوزيع فاندفع ما يقال : لم

تحصل المطابقة بين المبتدأ والخبر في التثنية (وعلى العامل تمام العمل)^(٢)

أ/٩٦

كالمضارب أو إرثه ببيع العروض / بعد فسخ المضاربة لينض المال^(٣) .

فإن قيل : " ما فائدة الفسخ ؟ " قيل : " فائدته لو حدثت ثمرة بعده كان

للعامل أجرة عمله فيها لا حصته منها كما لو انفسخت قبل ظهور الثمرة " ابن

نصر الله^(٤) .

(مما فيه نمو^(٥) أو صلاح)^(٦) (للثمر)^(٧) من سقي وحرث وغير

ذلك .

(وإن فسخ) رب مال المساقاة قبل ظهور الثمرة والزرع وبعد شروع العامل فعليه

للعامل أجرة مثله وعلى رب أصل حفظ ما يحفظ كسد حائط (وإجراء

نهر) وثن دولاب^(٨) وما يديره من بهائم وشراء ما يلحق به من طلع وتحصيل زبل

وسباخ^(٩) لأن هذا كله ليس من العمل فهو على رب المال ع ب^(١٠) .

(١) فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة ، والثمر والزرع لربه ، وللعامل أجرة مثله ولا شيء له ، ينظر الدليل (١٤١) .

(٢) قال المصنف : " وإن فسخ بعد ظهورها - أي الثمرة - فالثمره بينهما على ما شرطنا ، وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو إصلاح للثمر " ، ينظر الدليل (١٤١) .

(٣) لم أجد هذا المعنى ووجدت معنى (ينض) ، وأحسب أنه المقصود هنا ، وينض : قال في المصباح : وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضاً وناضاً ، وقال أبو عبيدة : إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ، المصباح (٦١٠) .

(٤) دقائق أولي النهى (٢/٢٣٥) ، للمغنى (٥/٢٣٤) .

(٥) كذا في المطبوع وش وفي الأصل (ثوا) .

(٦) كذا في المطبوع وش وفي الأصل (صلاح) .

(٧) كذا في المطبوع ، وفي الأصل وش (الثمر) .

(٨) هو المنجنون التي تديرها الدابة ، فارسي معرب ، وقيل عربي ، المصباح (١٩٨) .

(٩) أرض ذات ملح ونزلاً تكاد تتببت وما يعلو الماء من ططلب ونحسوه ، المعجم الوسيط (١/٤٢٨) .

(١٠) النص الوارد في هداية الراغب (٣٧٤) .

باب الإجارة

لغة المجازاة ^(١) يقال : أجره الله على عمله أي جازاه عليه .

وشرعاً ^(٢) عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم ، (معرفة المنفعة) ^(٣) ، لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بما كالبيع أما بعرف كسكنى الدار شهراً أو وصف كحمل زبرة حديد ^(٤) وزنها كذا إلى محل كذا ، لأن المنفعة إنما تعرف بذلك ، وكذا كل محمل لا بد من ذكر وزنه ، والمكان الذي يحمل إليه ، وإذا كان كتاباً فوجد المحمول إليه غائباً فله الأجرة لذهابه ورده ، وفي الرعاية : إن وجدته ميتاً فالمسمى فقط (ويرده) ^(٥) ، وهو ظاهر الترغيب ^(٦) م ص ^(٧) .

-
- (١) الإجارة هي الأجرة على العمل وعقد يُرد على المنافع بعوض ، المعجم الوسيط (٧/١) .
(٢) هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة بالذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع ، ينظر حاشية ابن مانع (١٤١) .
(٣) قال المصنف : شروطها - أي الإجارة - ثلاثة : معرفة المنفعة ، ومعرفة الأجرة ، وكون النفع مباحات يستوفي دون الأجزاء ، ينظر الدليل (١٤١) .
(٤) زبرة الحديد : القطعة الضخمة منه ، وفي التنزيل : (أتوني زُبر الحديد) ، المعجم المحيط (٤٠٢ / ١) .
(٥) كذا في ش وفي الأصل (فيرده) .
(٦) الترغيب : كتاب في الفقه الحنبلي لإبراهيم بن محمد بن أحمد الصقال الأزجي (ت ٥٩٩ هـ) ، قال في الإنصاف : " وقال في الرعاية وهو ظاهر الترغيب إن وجدته ميتاً فله المسمى فقط ويرده " ، ينظر الإنصاف (٦/٦) .
(٧) ينظر دقائق أولي النهى (٢٤٢/٢) .

(وإن طال)^(١) الأمد ، قال في الفروع^(٢) : وظاهر ولو ظن موت العاقد ، ولا فرق بين الوقف والملك بل الوقف أولى ، قاله في الرعاية (حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) حيثية تقليد إذ المعنى (فتصح إجارة كل ما أمكن)^(٣) أنه (إذا قدرت منفعته) الخ (أو قدرت) المنفعة (بالأمد وإن طال) إن كان يغلب على الظن بقاء العين فيها غالباً ، فإن ظن عدمها في أثنائها كإجارة دار قديمة قدرها مائة سنة وعبد مائة لم تصح في المدة كلها ، وقال ابن نصر الله : قد يتحرج الصحة إلا فيما [يمكن]^(٤) بقاء العين فيها ، والبطلان فيما زاد بناء على تفريق (الصفة)^(٥) ح ف بإيضاح .

- (١) قال المصنف : " قوله فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين " ، ينظر الدليل (١٤٢) .
- (٢) والفروع كتاب في الفقه الحنبلي لشمس الدين أبو عبد الله القاضي محمد بن مفلح بن محمد الراميني الدمشقي (ت ٧٦٣ هـ) ، ينظر الفروع (٤/٤٢١) .
- (٣) أي أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٦٤) .
- (٥) في ش (الصفة) .

فصل

(الأول على عين)^(١) أي الضرب الأول أن تقع الإجارة على منفعة عين ، ثم العين إما معينة أو موصوفة في الذمة ولكل منها شروط ، وبدا بشروط / الموصوفة لقلة الكلام عليها ، فقال : (فإن كانت) الخ^(٢) (اشترط فيها ب/٩٦ استقصاء) ، وأنه وإنما تصح الإجارة بالصفة في ذلك إن كانت العين ممن يصح السلم^(٣) فيها كعبد وبهيمة بخلاف العقار^(٤) والدور والحمامات (فإنه)^(٥) لا بد من رؤيتها ولا تصح إجارتها بالصفة حفيد^(٦) .

(وكون المؤجر يملك نفعها)^(٧) أي نفع العين المؤجرة أو مأذوناً له فيه بطريق الولاية كحاكم يؤجر مالا نحو سفيه أو غائب أو وقف لا ناظر له ، أو من قبل شخص معين كناظر خاص ووكيل في إجارة لأهما بيع منافع فشرط فيها ذلك كبيع الأعيان .

-
- (١) قال المصنف : " والإجارة ضربان الأول على عين " ، الدليل (١٤٢) .
(٢) قال المصنف : " قوله فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هملاج وغيره ، ينظر الدليل (١٤٢) .
(٣) السلم : الإعطاء والتسليف ، لسان العرب مادة غرر ، وشرعا : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . ينظر : كشاف القناع (٣/٣٢٤)
(٤) العقار : كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار ، والعقار الحر : ما كان خالص الملكية يأتي بدخل دائم يسمى ريعا ، المعجم الوسيط (٢/٦٣٧) .
(٥) كذا في ش وفي الأصل (فإنها) .
(٦) والحفيد هو عثمان بن أحمد بن تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار ، أحد أجلاء علماء الحنابلة بمصر ، كان قاضيا بالمحكمة الكبرى بمصر ، فاضلا جليلا ذا جاهة ومهابة عند عامة الناس وخاصتهم ، له عدة مصنفات منها حاشية على منتهى الإرادات ، توفي سنة أربع وستين وألف ، ينظر السحب الوابلة (٢/٤١٣) .
(٧) قال المصنف : وكون المؤجر يملك نفعها وصحة بيعها سوى حر ووقف وأم ولد واشتمالها على النفع المقصود منها ، ينظر الدليل (١٤٢) .

قوله : (والتي فيقول من حجارة أو آجر)^(١) ونحوه فلو بناه ثم سقط فله الأجرة لأنه وفى بالعمل ، إلا أنه فرط نحو إن بناه محولا فعليه إعادته وغرم ما تلف به (وأن لا يجمع)^(٢) الخ ، والشرط الثاني (أن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل) كقوله : استأجرتك لتحيط هذا الثوب في يوم لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم فإن استعمل في بقية فقد زاد على المعقود عليه وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه فيكون غرراً^(٣) يمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق .

(١) كذا في المخطوط ولم أقف على معناها .

(٢) قال المصنف : وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كتخطيه في يوم ، ينظر الدليل (١٤٢) .

(٣) الغرر : الحظر والتعريض للهلكة وبيع الغرر : بيع ما جهله المتبايعان أو ما لا يوثق بتسلمه ، كبيع السمك في الماء ، وحبل غرر : غير موثوق به ، المعجم الوسيط (٢٧٢/٢) .

(فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة).. الخ^(١) مفرع على قوله (لا يشترط أن يكون) ... الخ قال الشيخ تقي الدين : " ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها للميت "^(٢) ، وقد قال العلماء إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له في أي شيء يهدى للميت ح ف^(٣) .

(ونيابة في حج)^(٤) وكذا نيابة في العمرة والغزو ، وقال في الرعاية^(٥) : ولا يصح استئجاره على غسل ميت وحمله ودفنه فيكره ويحرم ، قال : قلت : " وهو أقيس " ، (وتجاوز الجعالة)^(٦) على ذلك لأنها أوسع من الإجارة ، ويفتقر فيها مالا يفتقر في الإجارة ولهذا جاز مع الجهالة .

- (١) قال المصنف : كون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ، ينظر الدليل (١٤٢/١٤٣) .
- (٢) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في حكم استئجار قارئ ليقرأ القرآن على روح الميت : هذا من البدع ، وليس فيه أجر لا للقارئ ولا للميت ، ذلك لأن القارئ إنما قرأ للدنيا والمال فقط ، وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرب إلى الله ، ولا يكون فيه ثواب عند الله ، وعلى هذا يكون هذا العمل - أي استئجار شخص ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت - يكون هذا العمل ضائعاً ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة ، فليحذر منه فإنه بدعة ومنكر ، أ . هـ . ، ينظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٠٤/٢) فتاوى العقيدة .
- (٣) ينظر الإنصاف (٤٦/٦) ، مطالب أولي النهى (٦٣٨/٣) .
- (٤) أي لا تصح الإجارة أيضاً في نيابة حج .
- (٥) ينظر الإنصاف (٢٣/٦) .
- (٦) الجعالة : هي جعل مال معلوم لمن يعمل عملاً مباحاً ولو مجهولاً ، ينظر الدليل (١٥٩) .

فصل

(ولا بتلف المحمول)^(١) كما لو استأجر دابة ليحمل عليها هذا القنطار^(٢) والقطن فتلف لم تنفسخ^(٣) ، وله أن يحملها من أي قطن كان .

قوله : (ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة) أو وصية^(٤) أو خلع^(٥) أو نحو ذلك^(٦) ، ولو باع الوارث الدار التي تستحق المعتدة للوفاة (سكنها)^(٧) وهي حامل فقال / الموفق : " لا يصح بيعها " ، وقال المجد^(٨) : " قياس للمذهب ٩٧/أ الصحة " ، قال في الإنصاف : " وهو الصواب " ^(٩) إقناع^(١٠) .

- (١) قال المصنف : " والإجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين ، ولا بتلف المحمول ، ولا بوقف العين المؤجرة ، ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع ، ينظر الدليل (١٤٣) .
- (٢) القنطار : هو المال الكثير ، المعجم الوسيط (٧٩٢/٢) .
- (٣) لأن المعقود عليه المنفعة فله أن يحمل ما يمانئه .
- (٤) الوصية : ما يوصى به ، المعجم الوسيط (١٠٨٠/٢) .
- (٥) الخلع : أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها ، المعجم الوسيط (٢٥٩/١) .
- (٦) لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تمنع بالبيع .
- (٧) في ش (سكنها) .
- (٨) هو الفقيه المفضل عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الملقب بمجد الدين أبي البركات ، جد شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ولد سنة تسعين وخمسمائة ، وله مصنفات كثيرة منها : المحرر في الفقه ، والمنتقى من أحاديث الأحكام ، وله مسودة في أصول الفقه زاد فيها ولده عبد الحلیم ثم حفيده شيخ الإسلام وله كتاب أحاديث التفسير ، توفي سنة اثنين وخمسين وستمائة ، ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢) المدخل لابن بدران (٦٥٢) ، النص الوارد في مطالب أولي النهى (٦٦٥/٣) .
- (٩) ينظر الإنصاف (٦٩/٦) .
- (١٠) ينظر الإقناع (٣١٣/٣) .

(والأجرة له) أي الأجرة من حين الشراء للمشتري ، واستشكل بكون المنافع مدة الإجارة غير مملوكة للبائع فلا تدخل في عقد البيع فكيف يكون عوضاً للمشتري ؟ ، وأجيب بأن البائع يملك عوضها ، ولو انفسخ العقد لرجعت إليه فإذا باع العين ومنافعها ولم يستثن شيئاً لم تكن تلك المنافع له لشمول البيع للعين ومنافعها ، وهذا كله إذا كان المشتري غير المستأجر ، فإن كان هو المستأجر اجتمع عليه للبائع الأجرة والتمن لأن شراء الإنسان للملك نفسه محال قاله ع ب^(١) ، (وهدم الدار)^(٢) أي وتنفسخ الإجارة بهدم الدار ، ويخير مستأجر فيما أهد بعضه بين فسخ وإمسك ، فإن أمسك فبالقسط من الأجرة لأنه رضي به ناقصاً فأشبهه ما لو رضي بالبيع معيماً ذكره ابن عقيل^(٣) .

- (١) ينظر دقائق المنتهى (٢٦٩/٢) .
 (٢) قال المصنف : " وتنفسخ - أي الإجارة - بئلف العين المؤجرة المعينة ، ويموت المرتضع ، وهدم الدار " ، ينظر للدليل (١٤٤) .
 (٣) الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري صاحب التصانيف ، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة ، وتوفي سنة ثلاث عشرة وخمس مائة ، من مصنفاته : كتاب الفنون والتذكرة وغيرهما ، ترجمته في طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) ، ينظر دقائق أولي النهى (٢٦٥/٢) ، مطالب أولي النهى (١٧٩/٥) .

فصل

(خاص) ^(١) سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس ، (وهو من قدر نفعه بالزمن) يعني أن الأجير الخاص هو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها بأن استأجر لخدمة أو عمل يوماً أو أسبوعاً ، سوى فعل الخمس بسننها أي المؤكدات في أوقاتها وصلاة الجمعة وعيد ، قال المحمد في شرحه : ^(٢) " وظاهر النص يمنع من شهود الجماعة إلا بإذن أو شرط " عثمان ^(٣) .

(وهو من قدر نفعه بالعمل) ^(٤) (كخياط ثوب) ^(٥) وحمل شيء إلى مكان معين أو على عمل في مدة لا يستحق نفعه في جميعها كالطبيب سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحائك والقصار والصباغ ^(٦) فكل منهم ضامن ما تلف بفعله عثمان ^(٧) .

-
- (١) قال المصنف : " الأجير قسمان : خاص وهو من قدر نفعه بالزمن " ، ينظر الدليل (١٤٤) .
(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة ، ولم أجد النص في المحرر ووجدته في دقائق أولي النهى (٢٥٦/٣) .
(٣) ينظر حاشية النجدي (٩١/٣) .
(٤) أي المشترك ، وهو القسم الثاني من أقسام الأجير .
(٥) كذا في ش وفي الأصل (خياط ثوب) .
(٦) الصباغ : من عمله تلوين الثياب ونحوها ، المعجم الوسيط (٥٢٦/١) .
(٧) ينظر حاشية النجدي (٩٣-٩٤/٣) .

(فالخاص لا يضمن ما تلف (في يده)^(١))^(٢) الباء بمعنى في كما عبر به في الإقناع^(٣) ، كما لو انكسرت منه الجرة التي يستقي بها ، و الآلة التي يحرق بها ونحو ذلك لأن عمله^(٤) غير مضمون عليه ، فلم يضمن ما تلف به كسرارية القصاص والحد ، (وبانقطاع حبله)^(٥) الذي يشد به حملة ويضمن ما نقص بخطأه في فعله كصباغ أمر بصيغ ثوب / أصفر فصبغه أسود ، وخياط أمر^{٩٧/ب} بتفصيله قباءاً^(٦) ففصله قميصاً^(٧) ونحو ذلك لأن عمله مضمون عليه (فما)^(٨) تولد منه يجب أن يكون مضموناً عليه كالعدوان بقطع عضو .

- (١) كذا في المطبوع وفي الأصل وش (بيده) .
- (٢) قال المصنف : " فالخاص لا يضمن ما تلف في يده إلا أن فرط " ، ينظر الدليل (١٤٥) .
- (٣) ينظر الإقناع (٣٠٣/٢) .
- (٤) كذا في ش وفي الأصل (عمل) .
- (٥) قال المصنف : " والمشارك يضمن ما تلف بفعله من تخريف ، وغلط في تفصيل ، وبزلقه وسقوطه عن دابته ، وبانقطاع حبله " ، ينظر الدليل (١٤٥) .
- (٦) قَبَّ قَبِيّاً: دَقَّ خصره وضمر بطنه فهو أَقْبَبَ ، المعجم الوسيط (٧٣٦/٢) .
- (٧) كذا في ش وفي الأصل (كبيصاً) ، وما أثبتته الصواب .
- (٨) كذا في ش وفي الأصل (فيما) .

فصل

(وبانتهاء المدة .) الخ^(١) وتستقر الأجرة بانتهاء مدة الإجارة ،
 (قال)^(٢) عوض عن المضاف إليه مع تسليم العين وعدم المانع من الانتفاع ولو لم
 يتففع ، لأن المعقود عليه تلف تحت يده وهو حقه فاستقر عليه بدله كضمن مبيع
 إذا تلف بيد المشتري .

(١) قال المصنف : " وتستقر الأجرة بفراغ العمل وبانتهاء المدة " ، ينظر الدليل (١٤٥) .
 (٢) سقط من ش .

باب المسابقة (١)

أجمع المسلمون على جوازها ، وسنده قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ الآية (٢) .

كتاب العارية (٣)

(وهي مستحبة) (٤) لأنها من الر فلا تجب ، قال تعالى : ﴿ وَيَمَّمُ الْوَالِدِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ ﴾ (٥) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما (٦) : " هي العواري " (٧) ، (منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كأعرتك هذه الدابة ونحوه ، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه فإذا ركب الدابة كان قبولاً (كون العين منتفعاً بها مع بقائها) (٨) كدواب ولباس ، بخلاف مالا ينتفع به إلا مع تلف عينه كأطعمة و أشربة ، فإن اعطاها بلفظ الإعارة قال (ابن نصر الله) (٩) : "يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى وَجْهِ الْإِتْلَافِ " نقله المجد في شرحه وأقتصر عليه (١٠) ع ب .

- (١) المسابقة من السِّيق - بالتحريك - الخطر الذي يوضع بين أهل السباق ، وفي التهذيب : السذي يوضع في النضال والرهان في الخيل فمن سبق أخذه ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر) ، والسبق - بفتح الباء - : ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون مصدر سبقت أسبق ، المعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة ، لسان العرب (١٦١/٦) مادة (س ب ق) .
- (٢) سورة الأنفال آية (٦٠) .
- (٣) العارية لغة : المنيحة ، ذهب بعضهم إلى أنها من العار ، وهو قول ضعيف ، وقال الليث : سميت العارية عارية لأنها عار على من طلبها ، وفي الحديث أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده فأمر بها فقطعت يدها ، لسان العرب (٤٩٥/٩-٤٩٦) .
- (٤) قال المصنف : " وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها ، الدليل (١٤٨) .
- (٥) سورة الماعون آية (٧) .
- (٦) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، كنيته أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقال له حبر العرب ، والذي لقبه بذلك جرير ملك العرب ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمه إليه وقال : " اللهم علمه الحكمة " ، وقال عليه الصلاة والسلام : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ ، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣١/٢-٣٣٤) .
- (٧) ينظر المبدع (١٣٧/٥) ، كشف القناع (٦٢/٤) .
- (٨) وهذا الشرط الأول من شروط العارية .
- (٩) في ش (ابن عقيل) ، ينظر في كشف القناع (٦٢/٤) ، مطالب أولي النهى (٧٢٣/٣) .
- (١٠) ينظر نقائق أولي النهى (٢٨٨/٢) .

كتاب الغصب

وهو لغة : أخذ الشيء ظلماً^(١) ، واصطلاحاً ما ذكره المصنف بقوله :
(وهو الاستيلاء).. الخ^(٢) وهو الاستيلاء الصادر من غير الحربي^(٣) المعهود في
لسان الشرع ، أخذ من تعريف طرقي الجملة والمقام .

ومنه المأخوذ مكساً^(٤) ونحوه ، قال م خ^(٥) : بقي ان استيلاء الحربي
على مال الذمي^(٦) والمستأمن والمعاهد^(٧) هل يسمى غصباً ؟ ، فعلى هذا إن
استيلاء الذمي وما عطف عليه على مال المسلم ليس غصباً (أخذاً)^(٨) من قوله
غير حربي ، لأنه يملكه بذلك كما تقدم في الغنيمة .

(عدواناً) أي : قهراً حالاً من الاستيلاء وخرج به الاختلاس والنهب
والسرقة لعدم القهر فيها ، وخرج به استيلاء الولي على مال موليه والحاكم على
مال المفلس والمسلمين على مال أهل الحرب لا يقال قيداً عدواناً ، مستدركاً في
التعريف للاستغناء عنه بالاستيلاء لأننا نقول لا يستلزمه لاستيلاء الحاكم .. الخ
(أضعاف قيمته) أي المغصوب ، لأنه هو المتعدي لكونه بني عليه أو بعده .

-
- (١) لسان العرب (٧٧/١) .
(٢) قال المصنف : " وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً ، ينظر الدليل (١٥٠) .
(٣) الحربي هو : الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد .
(٤) مكس الشيء مكساً نقص وفي البيع نقص الثمن والضريبة قدرها وجباها ، المعجم الوسيط
(٩١٦/٢) .
(٥) لعله يقصد بهذا الرمز محمد الخلوئي ابن أخت الشيخ منصور البهوتي .
(٦) الذمي : المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه ، المعجم الوسيط
(٣٢٧/١) .
(٧) المعاهد : من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على
غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما ، لسان العرب (٤٤٩/٩) .
(٨) كذا في ش وفي الأصل (أخذ) .

ونحوه كما لو خلط. بتميز (كسمن)^(١) ببر أو شعير / وانفلات حيوان
غضب بموضع يعسر مسكه ويحتاج فيه إلى أجرة ، فعلى غاصب لقوله عليه
السلام : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(٢) رواه أبو داود والترمذي .

(قلعها)^(٣) وجوباً (وردها) لربها ، ولا أثر لضرره لأنه بتعديه كما لو
غضب فصيلاً^(٤) وأدخله داره فكبر وصار لا يمكنه إخراجه لضيق بابها عليه فإنه
ينقض مجاناً ويخرج الفصيل .

-
- (١) كذا في ش ، وفي الأصل (كسمن) .
(٢) سنن الترمذي كتاب البيوع، باب ماجاء في أن العارية مؤداة برقم (١١٨٧) ، و أبو داود في
كتاب البيوع ، باب تضمنين العارية برقم (٣٠٩١) وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب العارية
برقم (٢٣٩١) واللفظ له
(٣) قال المصنف : " وإن سمر بالمسامير باباً قلعها وردها " ، ينظر الدليل (١٥٠) .
(٤) الفصيل : ولد الناقة أو البقرة بعد فطامة وفصله عن أمه ، المعجم الوسيط (٧١٧/٢) .

فصل

(وعلى الغاصب أرش)^(١) فاعل يجب المقدرة في نظم الكلام لحصوله بتعديه على ملك غيره ، قوله : (بمثله) متعلق بـ (ضمن) ، و المثلي كل مكيل أو موزون سواء تماثلت أجزاء المثل أو تفاوتت كالأثمان ولو دراهم مغشوشة والحبوب ، و ينبغى أن يستثنى منه الماء فإنه مثلي ويضمن بقيمته ، ذكره في المبدع^(٢) .

(والمتقوم) أي : ويضمن المتقوم وهو غير المثلي إذا تلف (بقيمة يوم تلفه) ، ولو زادت قيمته بعد ، والمراد باليوم هنا الوقت ليلاً أو نهاراً [لا]^(٣) فيما يظهر .

(في بلد غصبة)^(٤) من نقده أو غالبه ظاهره ، ولو كانت قيمته في التلف أكثر .

(بأكثر من قيمته أو وزنه)^(٥) ، فإن كان المصوغ من (غير)^(٦) أحد النقدين قوّم بالآخر لئلا يؤدي إلى الربا ، فيقوم حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب أو كان المغصوب محلي بأحدهما قومه بغير جنسه ، وإن كان محلي بهما معاً قوم بما شاء منهما للحاجة إلى التقويم .

-
- (١) قال المصنف : " وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب ، وأجرته مدة مقامه بيده ، فإن تلف ضمن المثلي بمثله ، والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه " ، ينظر الدليل (١٥١) .
- (٢) المبدع (٤١/٥) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٥/أ) ، وأحسب أن المعنى يستقيم بدونها .
- (٤) لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي ، منار السبيل (٤٠٤/١) .
- (٥) قال المصنف : " ويضمن مصاغاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه ، والمحرم بوزنه ، ينظر الدليل (١٥١) .
- (٦) سقط من ش .

(والمحرم) : أي ويضمن (المحرم)^(١) الصناعة (بوزنه) متعلق ببيضمن من جنسه فقط ، لأن الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً ، وفي الانتصار والمفردات^(٢) : ولو حكم حاكم بغير المثل في المثلى وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه ولم يلزم قبوله واقتصر عليه في المبدع^(٣) وغيره .

(استقر الضمان عليه)^(٤) لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه ، وللمالك تضمين الغاصب ، لأنه أحال المالك بينه وبين ماله ، والآكل لأن التلف حصل بيده ، فإن ضمن الغاصب رجوع على الأكل ، قاله في المبدع^(٥) .

قوله : (ومن اشترى أرضاً)^(٦) ... الخ ، وللمالك تضمين من شاء من الغاصب والمشتري أجرة مثلها وأرش نقصها ، فإن ضمن الغاصب لم يرجع به على المشتري ، وإن ضمنه للمشتري رجوع به على الغاصب ، ويرجع عليه أيضاً بقيمته الغراس إن تلف / بالقلع^(٧) .

ب/٩٨

-
- (١) سقط من ش .
(٢) الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ) ، طبع جزء منه ، والمفردات .
(٣) المبدع (٤٣/٥) ، كشاف القناع (١٠٥/٤) .
(٤) قال المصنف : " وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكة ولم يعلم لم يبرأ الغاصب ، وإن علم الأكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه " ، ينظر الدليل (١٥١) .
(٥) المبدع (٤٤/٥) .
(٦) قال المصنف : " ومن اشترى أرضاً فغرس فيها أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير وقلع غرسه وبناءه ، رجع البائع بجميع ما غرسه " ، الدليل (١٥٢) .
(٧) لأن الغاصب غرّ المشتري ببيعه ، وأوهمه أن الأرض ملكه ، وذلك بسبب نمائه وغرسه ، ينظر منار السبيل (٤٠٥/١) .

ولا يرجع مشتري بخراج أرض غرمه ولا بنفقة حيوان على بائع ، لأنه دخل في الشراء ملتزماً ذلك ، لأن عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع ودفوع خراجه ، قلت : " قياس ذلك أن الزوج لا يرجع على الغاصب بما أنفقه على الزوجة إذا خرجت مغصوبة كما أنه لا يرجع على الحرة في النكاح الفاسد " ش ع .

فصل

قوله : (فيه مائع)^(١) أو جامد فأذابته الشمس أو ألقته الريح^(٢) بخلاف ما أذابته نار قربها إليه غيره فإن قياس المذهب يضمنه مقرها ذكره المجد^(٣) ، ولو فتح بثقاً وهو الجسر الذي يجبس الماء فأفسد الماء زرعاً أو غيره ضمن قال م ص^(٤) قلت : " وعلى قياسه لو فات به ريّ شيء من الأرض التي كانت تروي بسبب سده فيضمن فاتحه خراجه وعلى قياسه لو فرط من يلي سد البثق فيه فأزاله الماء عند علوه وأتلف شيئاً أو فات به ريّ شيء من الأرض " عثمان^(٥) .

قوله : (ومن أوقف دابة)^(٦) له أو لغيره (بطريق) ويده عليها بأن كان راكباً أو نحوه فأتلفت شيئاً أو جنت بيد أو رجل ضمن موقفها ورابطها ، قاله في الإقناع^(٧) ، قال في شرحه^(٨) : ظاهره (لا يضمن)^(٩) جناية ذنبها وعلم منه أنه لو أوقفها أو ربطها بملكه أو موات أنه لاضمان وهو كذلك ، ذكره الحارثي

- (١) قال المصنف : " ومن فتح قفصاً عن طائر أو حل متاً أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً فذهب ، أو حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ضمنه " ، ينظر الدليل (١٥٢) .
- (٢) فإن الغاصب يضمنه لأنه تلف بسبب فعله .
- (٣) المحرر في الفقه (٥٥٩/١) .
- (٤) ينظر دقائق أولي النهى (٣٢٥/٢) .
- (٥) ينظر حاشية النجدي (٢٠٧/٣) .
- (٦) قوله : " ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعا ، أو ترك بها نحو طين أو خشبة ضمن ما أتلفه بذلك " ، ينظر الدليل (١٥٢) .
- (٧) ينظر الإقناع (٣٥٦/٢) .
- (٨) ينظر مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٣٣٣/٥) .
- (٩) كذا في المطبوع ، سقط من الأصل و ش ، ينظر كشف القناع (١٢٠/٤) .

(نحو طين) كحجر أو قشر بطيخ أو رش فيه فزلق إنسان ضمنه^(١) ، إلا إن كان الرش لتسكين الغبار على الوجه المعتاد فلا ضمان في ذلك ، عثمان^(٢) .

(ضمن ما تلف بذلك) الباء للسببية أي ضمن ما لو تلف بسبب ذلك الفعل لتعديه به ، لأنه ليس له في الطريق حق ، وطبع الدابة الجنائية بفمها أو رجلها فأيقافها في الطريق كوضع الحجر ونصب السكين .

(أو أسداً أو ذئباً أو جارحاً)^(٣) ، أي أو اقتنى (أسداً)^(٤) .. الخ أو كبشاً معلماً النطاح أو اقتنى هراً تأكل الطيور وتقلب القدور مع علمه بحالها ، ويجوز قتله حينئذ^(٥) ، أو نحو قرد وصقر وباز ، ع ب .

-
- (١) أي الغاصب لتعديه بذلك ، ولأنه ليس له في الطريق حق ، ينظر منار السبيل (٤١٦/١) .
(٢) ينظر حاشية النجدي (٢٠٨/٣) .
(٣) قال المصنف : " ومن اقتنى كلباً عقوراً أو أسود بهيماً أو أسداً أو ذئباً جارحاً فأتلف شيئاً ضمنه " ، ينظر حاشية النجدي (٢٠٨/٣) .
(٤) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (١/٦٦) .
(٥) قال في الإنصاف : " لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور في العادة فعليه ضمان ما تتلفه ليلاً ونهاراً كالكلب ، جزم به في المغني والشرح والفروع وغيرها ، فإن لم يكن ممن عادتتها ذلك فلا ضمان ، قاله الأصحاب ، ويجوز قتل الهر بأكل لحم ونحوه - على الصحيح من المذهب - قدمه في الفروع " أهـ ، ينظر الإنصاف (٢٢٣/٦-٢٢٤) .

(ضمنه) ^(١) مقتنيها إن دخل بإذنه ولم ينهه على الكلب أو عقره ، أو حرق ثوبه خارج منزله ، فيضمن مقتنيه بخلاف بوله وولوغه في إناء / ١/٩٩ الغير ، فإنه لا يضمن لأن هذا لا يختص بالكلب العقور ، ولا فرق في ضمان إتلاف مالا يجوز اقتناؤه مما تقدم بين الإتلاف في الليل والنهار بخلاف البهائم ^(٢) كما سيحي .

قوله : (ضمن ما أتلفه) - أي النار - ، قال في الرعاية ^(٣) : قلت : " وإن كان المكان مغصوباً ضمن مطلقاً يعني سواء فرط أو لا " وحزم [بمعناه] ^(٤) في الإقناع ^(٥) ، (لا إن (طرأت) ^(٦) ريح ^(٧)) (يعني) ^(٨)) ، قال في عيون المسائل ^(٩) : " لو أجهها على سطح دار فهبت الريح فأطارت الشرر لم يضمن لأنه في ملكه ولم يفرط ، وهبوب الريح ليس من فعله " ، قال المحمّد : " أو أوقد نار الخبز ونحوه في السفينة فظاهر رواية ابن هاني ^(١٠) وحرب ^(١١) لا ضمان عليه ، لأنه لا بد له منه ، قال م ص ^(١٢) : " فيؤخذ منه الضمان لو أوقدها لتناول التتن المشهور في مصر بالدخان لأنه غير ضروري " .

- (١) لأنه متعدي باقتنائه ، منار السبيل (٤٠٦/١) .
- (٢) ينظر كشف القناع (١١٧١٤)
- (٣) ينظر الإنصاف (٢٢٤/٦) .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٦٦) .
- (٥) ينظر الإقناع (٣٦٠-٣٥٩/٢) .
- (٦) كذا في المتن ، وفي الأصل و ش (طارت) .
- (٧) قال المصنف : " ومن أجه ناراً في ملكه فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه يضمن ، لا إن طرأت ريح " ، ينظر الدليل (١٥٣) .
- (٨) سقط من ش .
- (٩) عيون المسائل لابن الفراء محمد الحسين بن محمد البغدادي (ت ٤٥٨ هـ) ، ينظر كشف القناع (١١٨/٤) ، الإنصاف (٢٢٤/٦) .
- (١٠) ابن هاني : هو اسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري أبو يعقوب خدم الإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، توفي ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين ، ينظر طبقات الحنابلة (١٠٨/١-١٠٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٩/١٣-٢٠) .
- (١١) حرب : هو أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني الفقيه الحنبلي تلميذ أحمد ، قاله عنه خلال : " حسن المرزوي على الخروج إليه " توفي سنة ثمانين ومائتين وقد قارب التسعين ، ترجمته في طبقات الحنابلة (١٤٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٣) .
- (١٢) ينظر دقائق أولي النهى (٣٢٧/٢) .

فصل

قوله : (غير ضارية) ^(١) أي معروفة بالوصول ، وقوله [نهاراً] ^(٢) أي في النهار فهو منصوب بترع الخافض .

قوله : (من الأموال والأبدان) بيان لما إن لم تكن يده عليها ولو كان المتلف صيداً بالحرم لحديث : (العجماء جرحها جبار) متفق عليه ^(٣) ، يعني هدرأ ، فإن كانت ضارية أو من الجوارح وشبهها ضمن ، قال الشيخ تقي الدين ^(٤) : فيمن أمر رجلاً بإمساكها - أي الضارية - ضمنه إن لم يعلمه بها ، وفي الانتصار ^(٥) : البهيمة الصائلة ^(٦) يلزم مالكتها وغيره إتلافها .

-
- (١) قال المصنف : " ولا يضمن رب بهيمة ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان " ، ينظر الدليل (١٥٣) .
- (٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٦٦) .
- (٣) أخرجه البخاري في باب المعدن جبار والبتن جبار ، (٢٥٣٣/٦) الحديث (١٤٢٧) ، ومسلم في باب جرح العجماء والمعدن والبتن جبار (١٣٣٤/٣) الحديث (١٧١٠) .
- (٤) ينظر كشف القناع (١٢٢/٤) ، دقائق أولي النهى (٣٢٩/٢) .
- (٥) ينظر الإنصاف (٢٣٦/٦) ، الفروع (٣٩٠/٤) .
- (٦) قال الليث : صال وصول صيالا ووصولاً وهو جمل صوول وهو الذي يأكل راعييه ويواثب الناس فيأكلهم ، وصال الفحل على الإبل صولة فهو صوول قائلها وقدمها ، قال أبو زيد : صوول البعير يصوول بالهمز صالة إذا صار يشلُّ الناس ويعدو عليهم فهو صوول ، لسان العرب (٤٤٤/٧) .

قوله : (ويضمن راكب وسائق وقائد)^(١) سواء كان مالكةا أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو موصياً له بنفعها أو راعياً لها ، ما لم تنفلت من يد أحدهم ، وكذا لا يضمن لو أمسك الراكب اللجام^(٢) فغلبت بقوة رأسها لأنها خارجة عن اختياره وضبطه ، عثمان باختصار^(٣) .

-
- (١) قال المصنف : " ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها ، وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها ، وإن اشتركا أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان " ، ينظر للدليل (١٥٣) .
- (٢) اللجام : الحديدية في فم الفرس ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاما ، المعجم الوسيط (١٤٩/٢) .
- (٣) ينظر حاشية النجدي (٢١٦/٣) .

(قادر على التصرف فيها) علم منه أنه لاضمان على المريض والصغير والأعمى ونحوهم ، ويضمنون مع سبب كنخس^(١) وتفجير ، قاله بعضهم ، (ما أتلفته ليلاً) فقط نصاً أي في الليل فهو منصوب بترع الخافض .

(إن كان بتفريطه) في حفظها بأن لم يضمنها بحيث لا يمكنها الخروج فإن ضمنها / فأخرجها غيره بغير إذنه أو فتح عليها باباً فالضمان على مخرج ٩٩/ب وفاتح دون مالها لتسببه ولا يضمن ما أفسدته نهاراً إلا غاصبها فيضمن ما أفسدت نهاراً أيضاً لتعديده بإمساكها .

(وكذا مستعيرها)^(٢) .. الخ أي يضمنون ليلاً^(٣) فقط إن كان بتفريط كل واحد منهم كما يؤخذ من صنيعه .

(١) نخس الدابة : طعن مؤخرها أو جنبها بالمنخاس لتتنشط ، المعجم الوسيط (٩٤٥/٢) .
 (٢) قال المصنف : " وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها " ينظر الدليل (١٥٣) .
 (٣) لأن أيديهم عليها .

قوله : (دفعاً عن نفسه أو ماله)^(١) ، دفعاً مفعول لأجله ، لقتله يعني إن لم يندفع إلا بالقتل فلا يضمنه فلو دفعه عن غيره ضمن الدافع الصايل ، إلا إن كان الصايل ولده فلا يضمنه أبوه الدافع ، ولو كان الصايل امرأة الدافع أو أمماً أو أختاً أو خالة له فلا يضمن دافع كما حزم به في الإقناع^(٢) .

(أو كسر حلياً محرماً)^(٣) على ذكر لم يستعمله أي : يتخذها يصلح للنساء لم يضمنه لعدم احترامه ، وقد تقدم إن محرم الصناعة يضمن بمثله وزناً وتلفي صناعته ، قال في الآداب الكبرى^(٤) : ولا يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور ، ولا الرقوم التي تصلح بسطاً ، ولا كسر الحلي المحرم على الرجال إن صلح للنساء ، وقال - في موضع آخر - : " ولم يستعمله الرجال " ع ب .

(لم يضمن في الجميع) جواب الشرط اعني (ومن قتل)^(٥) .. الخ ، ولا فرق بين كون المتلف لما تقدم مسلماً أو كافراً .

فرع :

قال الشيخ^(٦) : " للمظلوم الدعاء على ظالمه بقدر ما يوجب ألم ظلمه لا على من شتمه ، ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو عليه نظيره " ، قال الإمام أحمد رضي الله تبارك وتعالى عنه : " الدعاء قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر "^(٧) ، يريد أنه انتصر لنفسه .

- (١) قال المصنف : " ومن قتل صائلاً عليه ولو آدمياً دفعاً عن نفسه أو ماله ، أو أثلف مزماراً أو آلة لهو أو كسر إناء فضة أو ذهباً أو فيه خمر مأمور بإراقته أو كسر حلياً محرماً ، أو أثلف آلة سحر أو تغريم أو تجسيم أو صور خيال ، أو أثلف كتب مبتدعة مضلة أو أثلف كتاباً فيه أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع " ، ينظر الدليل (١٥٣) .
- (٢) ينظر الإقناع (٣٦٢/٢) .
- (٣) لم يضمنه لإزالته محرماً ، منار السبيل (٤٠٩/١) .
- (٤) ينظر الآداب الكبرى (١٥١/٤) .
- (٥) قال المصنف : " ومن قتل صائلاً ولو آدمياً دفعاً عن نفسه أو ماله " ، ينظر الدليل (١٥٣) .
- (٦) ينظر كشف القناع (١٣١/٤) .
- (٧) ينظر كشف القناع (١٣١/٤) .

باب الشفعة (١)

(لا شفعة لكافر)^(١) حال البيع أسلم بعد أو لا ، ولو كان كفره ببدعة (على مسلم) نصاً لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا شفعة لنصراني)^(٢) رواه الدارقطني ، قال المصنف في غايته^(٤) : " ويتجه ثبوتها لمجوسي على كتابي والكفر هنا ملة واحدة .

(كونه مبيعاً)^(٥) صريحاً أو فيما معناه كصلح عن إقرار بمال أو عن جناية توجهه وهبة بعوض معلوم لأنه بيع في الحقيقة ، لأن الشفيع يأخذ بمثل عوضه الذي انتقل إليه ولا يمكن هذا في غير البيع ع ب .

(فلا شفعة للجار) مفرع على قوله : (مشاعاً)^(٦) في مقسوم محدود ولو رفع مشتري داره لا يرى شفعة الجوار كحنبلي إلى حاكم يراها وهو الحنفي فادعى على الجار عنده فأنكر أن تكون الشفعة للجار فقال الإمام أحمد رضي الله عنه : (لا يلغف على ذلك) ، قال القاضي^(٧) : " لأن يمينه على القطع ومسائل الاجتهاد ظنية فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف " ، وحمل الموفق^(٨) قول الإمام

-
- (١) الشفعة والشفعة في الدار والأرض القضاء بها لصاحبها ، وسئل أبو العباس عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال : الشفعة الزيادة هو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده ، لسان العرب (١٥٢/٧) ، وشرعا : هي استحقاق شريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي يثمنه الذي استقر عليه العقد ، هداية الراغب (٣٩٤) .
- (٢) قال المصنف : " لا شفعة لكافر على مسلم " ، ينظر الدليل (١٥٤) .
- (٣) لم أجده عند الدارقطني ، ورواه البيهقي في السنن للكبرى (١٠٨/٦ - ١٠٩) وقال عنه الألباني في أرواء الغليل: حديث منكر برقم (١٥٣٣) .
- (٤) ينظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٠٣/٥) .
- (٥) قال المصنف : " وثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة أحدها : كونه مبيعاً فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع ، الثاني كونه مشاعاً من عقار فلا شفعة للجار " ، ينظر الدليل (١٥٤) .
- (٦) قال المصنف : " الثاني - أي للشرط الثاني - كونه مشاعاً من عقار فلا شفعة للجار " .
- (٧) ينظر المبدع (٦٣/٥) ، المغني (٤٦٣/٥) .
- (٨) ينظر المغني (٤٦٣/٥) .

أحمد (رضي الله عنه) ^(١): (لا يعجبني أن يحلف على أمر مختلف فيه على الورع ، لا على التحريم ولو حكم حنفي لشافعي أو حنبلي بشفعة الجوار فله الأخذ عند ابن عقيل ومنعه القاضي) ح ف ^(٢) .

(١) سقط من ش .
(٢) ينظر المبدع (٣٦/٥) .

(ولا فيما ليس بعقار)^(١) قال ابن قندس^(٢) : " ظاهر كلام أئمة المذهب أو صريحه أن العقار هو الأرض فقط وأن الغراس والبناء ليس بعقار ، لقولهم إن الغراس والبناء : [لا شفعة فيه إلا إذا كان تبعاً ، وظاهر كلام أهل اللغة أن النخل عقار ، وعند الفقهاء]^(٣) لا شفعة في النخل المفرد وإن سمي عقاراً عند أهل اللغة .

(وقبله صحيح)^(٤) أي تصرف المشتري قبل طلب الشفيع بوقف على (معين)^(٥) أو هبة أو صدقة ، أو جعله عوضاً في عتق أو طلاق أو خلع أو صلح عن دم عمد ونحوه صحيح^(٦) .

-
- (١) قال المصنف : " ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض " ، ينظر الدليل (١٥٤) .
- (٢) مخطوط في جامعة أم القرى رقم (٣٨٢) ، النص الوارد (١/٤٥٤) ونصه قال ابن قندس : " إن الغراس والبناء المفرد لا شفعة فيه لأنه ليس بعقار ، وإنما يؤخذ الغراس والبناء تبعاً أي إذا بيع الغراس والبناء مع الأرض يؤخذ بالشفعة تبعاً ، وظاهر كلام أهل اللغة بل صريحه : أن النخل عقار ، قال في القاموس : الضيعة والنخل ... " .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٦/ب) .
- (٤) قال المصنف : " الشرط الخامس : سبق ملك الشفيع لرقبة العقار ، فلا شفعة لأحد اثنين اشترى عقاراً معاً ، وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل وقبله صحيح " ، ينظر الدليل (١٥٥) .
- (٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٦/ب) .
- (٦) لأنه ملكه ، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه ، منار السبيل (٤١٣/١) .

((وسقطت^(١))^(٢) الشفعة)^(٣) فائدة لا شفعة بشركة وقف لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به لكن لو حكم حاكم بثبوت الشفعة فيه لا ينقض حكمه لعدم مخالفته لنص إمامه (بخلاف ما لو حكم بعدم وقوع الثلاث المجموعة لمخالفته لنص إمامه)^(٤) ، هذا معني ما أفتى به صاحب المنتهى^(٥) قال : وسواء كان حكمه يصلح للقضاء أو لا يصلح على ما اختاره الموفق^(٦) والشيخ تقى الدين وجماعة^(٧) قال في الإنصاف^(٨) عن هذا القول : " وهو الصواب وعليه عمل الناس من مدد ، ولا / يسع الناس غيره ، وهو قول أبي حنيفة^(٩) ومالك / ١٠٠ ب^(١٠) " ، عثمان باختصار .

-
- (١) كذا في المطبوع وفي الأصل و ش (و تسقط) .
(٢) قال المصنف : " ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد ، فإن كان مثلياً فمثله أو مفتوحاً فقيمه ، فإن حصل الثمن ولا حيلة سقطت الشفعة " ، الدليل (١٥٥) .
(٣) لأنها لا تستحق بدون بدل ، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه ، ينظر منار السبيل (٤١٤/١) .
(٤) سقط من ش .
(٥) منتهى الإرادات (٣٧٩/١) .
(٦) المغني (٥٠٠/٥) .
(٧) ينظر الإنصاف (٢٢٦/١١) .
(٨) ينظر الإنصاف (٢٢٦/١١) .
(٩) حاشية ابن عابدين (١٤٢/٥) .
(١٠) الخرشي على مختصر خليل (١٦٣/٦) .

باب الوديعة (١)

(من جائز التصرف لمثله)^(٢) وهو البالغ العاقل الرشيد ، ويعتبر لها ما يعتبر في الوكالة من البلوغ لكل (منها)^(٣) والعقل والرشد وتعيين وديع ، والأركان فأركانها : المودع والمودع والوديعة ، (وتبطل)^(٤) بما يبطل به الوكالة إلا إذا عزله ولم يعلم بعزله ، وإن عزل نفسه فهي أمانة بيده .

- (١) الوديعة لغة : يقال أودع فلاناً الشيء دفعه إليه ليكون عنده وديعة ، ويقال استودع فلاناً وديعة استحفظه إياها ، المعجم الوسيط (١٠٦٣/٢) ، وشرعاً : اسم للمال المودع ، ينظر كشاف القناع (١٦٤/٤) .
- (٢) قال المصنف : " يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله ، ينظر الدليل (١٥٨) .
- (٣) في ش (منهما) .
- (٤) في ش (ويبطل) .

باب إحياء الموات

باب إحياء الموات - بفتح الميم - كسحاب ، من الموت وهو عدم الحياة^(١) ، واصطلاحاً : وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم من مسلم وكافر^(٢) ، خرج به المتحجر قبل تمام إحيائه ، واستعمال الحياة والموت وما تصرف منهما في الأرض مجاز علاقته المشابهة ، لأن إنس الأبدان لما كان بالحياة ووحشتها بالموت ، وكانت الأرض أنسه بالعمارة موحشة بعدمها أطلق عليها لفظ الحياة والموت بجامع هذا المعنى .

(وهي الأرض) .. الخ^(٣) أي والموات اصطلاحاً : هي (الخراب الدارسة) ، هذا التعريف مشى عليه في المغني^(٤) ، وخالف في المنتهى^(٥) والإقناع^(٦) ، ولعله يرجع إلى تعريفهما في ذلك ، وأث الضمير باعتبار الخبر - (يعني)^(٧) الأرض - .

-
- (١) النص الوارد في المبدع (٩٧/٥) .
(٢) النص الوارد في كشف القناع (١٨١/٤) .
(٣) قال المصنف : " وهي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة أو وجد بها أثر ملك وعمارة كالخراب التي ذهبت أنهارها ، واندرست أثارها ولم يعلم لها مالك " ، ينظر الدليل (١٥٨) .
(٤) ينظر المغني (١٦٤/٦) .
(٥) ينظر منتهى الإرادات (٣٨٦/١) .
(٦) ينظر الإقناع (٣٨٥/٢) .
(٧) في ش (أعني) .

(ولو كان ذمياً^(١))^(٢) فعليه الخراج ، لأن الأرض للمسلمين فلا تقرر في يد غيرهم بدون خراج .

قال في الإنصاف^(٣) : " وهل يملكه مع ذلك أو لا ؟ " ، الأقرب أنه لا يملكه ، وقوله في الإنصاف : " لا يملكه " أي لا يملك (رقبة)^(٤) الأرض ، بل يملك المنفعة فحصل الجمع بين كلام الإنصاف وغيره .

-
- (١) كذا في المطبوع ، وفي الأصل و ش (إلا أنه كان ذمياً) .
(٢) قال المصنف : " فمن أحيا شيئاً من ذلك ولو كان ذمياً أو بلا إذن الإمام ملكه بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل ولا خراج عليه إلا إن كان ذمياً " ، ينظر الدليل (١٥٨) .
(٣) ينظر الإنصاف (٣٥٨/٦) .
(٤) في ش (رقبته) .

(ومن حفر بئراً) ^(١) ... الخ ، اعلم أن البئر المحفورة في الموات ثلاثة أقسام : لأنها إما أن تحفر لنفع عام أو خاص ، فالأول حافر فيها كغيره .

والثاني - وهو الخاص - إما أن تكون موسعاً أو مضيقاً ، فالأول : كالآبار التي يحفرها المسافر لشربهم ودوابهم ، فهذا يختص به الحافر مادام مقيماً ، والثاني : - وهو الخاص - المضيق : هو القاصد بحفره (التملك) ^(٢) فهذه ملك لحافرها فتدبر ، عثمان ^(٣) .

(١) قال المصنف : " ومن حفر بئراً بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم فهم أحق بمائها ما أقاموا ، وبعد رحيلهم يكون سبيلاً للمسلمين ، فإن عادوا كانوا أحق بها " ، ينظر الدليل (١٥٨) .

(٢) كذا في حاشية النجدي وفي ش ، وفي الأصل (التملك) .

(٣) ينظر حاشية النجدي (٢٧٦/٣) .

باب الجعالة (١)

(وهي جعل مال معلوم) (٢) يعني والجعالة شرعاً : / تسمية مال معلوم ، ١/١٠١
 فلا يصح من رد [عبدي] (٣) فله نصفه ونحوه ، فجعل مصدر مضاف لمفعوله
 (لمن يعمل) متعلق بجعل ، واللام للتعليق بعد سبك مدخولها بمصدر ، والمعنى
 تسمية الجاعل مالاً معلوماً للأجل (المعمل) (٤) له عملاً مباحاً ، بخلاف نحو زمر
 ورنأ ، لأنها عقد جائز فجاز أن يكون العمل والمدة مجهولين .

واعلم أن الجعالة تخالف الإجارة في ستة أمور ، منها : أنه لا يشترط في
 الجعالة العلم بالعمل ولا المدة ، ومنها أنه لا يشترط فيها تعيين العامل للحاجة ،
 ومنها أن العمل فيها قائم مقام القبول لأنه يدل عليه كالكوالة ، ومنها [أن] (٥)
 العامل لا يلتزم العمل ، ومنها أنه يجوز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل ، ومنها
 أنها جائزة بخلاف الإجارة في ذلك كله .

-
- (١) الجعالة - بالفتح - من الشيء تجعله للإنسان ، الجعالة والجعلات ما يتجاعلونه عند البعوث أو
 الأمر يحزبهم من السلطان ، يقال : جعل لك جعلاً وجُعلاً وهو الأجر على الشيء فعلاً أو
 قولاً ، لسان العرب (٣٠١/٢) .
- (٢) قال المصنف : " وهي جعل مال معلوم لمن يعمل عملاً مباحاً ولو مجهولاً " ، ينظر الدليل
 (١٥٩) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٦٧) .
- (٤) في الأصل (المعلوم) .
- (٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٦٧) .

(كقوله : من رد)^(١) ... الخ ، مثال للعمل المباح المجهول ، أو أقرضني زيد بجاهه ألفاً فلة كذا ، ويؤخذ من قوله أو أقرضني زيد ... الخ أنه يصح أخذ الجعل على الجاه ، وهو كذلك ح ف .

(استحقه كله)^(٢) جواب الشرط ، لأن العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له كالربح في المضاربة ، قال حفيد المنتهى : لعله إن فعله بنية الجعل ، ومتى تلف الجعل بيد الجاعل كان للعامل مثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته ، قال الشهاب والد صاحب المنتهى^(٣) : لو اختلف المالك والعامل فقال : عملته بعد أن (يكون)^(٤) بلغني الجعل ، وقال المالك : بل قبله ، فالظاهر قول العامل لأنه لا (يُعلم)^(٥) إلا من جهته ، ولم يرى من صرح بذلك .

-
- (١) قال المصنف : " من رد لقطتي ، أو بنى هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهراً فله كذا " ، ينظر الدليل (١٥٩) .
- (٢) قال المصنف : " فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله ، وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه ، وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً " ، ينظر الدليل (١٦٠/١٥٩) .
- (٣) وهو أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الشهاب القاهري ، المعروف بابن رشيد ، ولد سنة اثنتين وستين وثمانمائة فحفظ القرآن وكتبها منها : العمدة والمقنع واللفية النحو وغيرها ، اشتغل في الفقه على البدر السعدي ، ولازم الأنباسي وابن الخطيب الفخري ، توفي سنة تسع وأربعين وتسعمائة في القاهرة ، ينظر النعت الأكمل (١١٢-١١٦) .
- (٤) سقط من ش .
- (٥) كذا في ش ، وفي الأصل (يعمل) .

باب اللقطة (١)

(وهي ثلاثة أقسام)^(٢) - بالاستقراء - تعريف بالعدد دون الحد ، لعله لترجحه عند المصنف كأنه اضبط لها .

(ومن ترك دابته)^(٣) لا عبداً أو متاعاً ، تركه ربه عجزاً عنه فلا يملكه بذلك اقتصاراً على صورة النص ، ولأن العبد يمكنه في العادة التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها ، والمتاع لا حرمة له في نفسه ولا يخشى عليه التلف كما يخشى على الحيوان ، عثمان^(٤) .

ب/١٠١

(لانقطاعها) اللام/ للتعليل أي تركها لأجل انقطاعها بعجزها عن المشي ، (ملكها أخذها) إلا أن يكون تركها ليرجع إليها أو ضلت منه فلا يملكها أخذها كما في الإقناع^(٥) .

-
- (١) اللقطة - بتسكين القاف - : اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطه ، انظر لسان العرب (٣١٢/١٢) .
- (٢) قال المصنف : " وهي - أي اللقطة - ثلاثة أقسام : أحدها ما لا تتبعه همة أو ساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما ، ينظر الدليل (١٦٠) .
- (٣) قال المصنف : " ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها أو لعجزه عن علفها ، ملكها أخذها ، وكذلك ما يلقي في البحر خوفاً من الغرق " ، الدليل (١٦١) .
- (٤) ينظر حاشية النجدي (٢٩٩/٣) .
- (٥) ينظر الإقناع (٣٩٨/٢) .

(ومن كتم شيئاً منها)^(١) أي كتم عن ربه ، كما قاله شارح المنتهى ، وقال ابن نصر الله : " كتمه عن الإمام " ، وقال ابن عادل^(٢) : ضمائها بقيمتها مرتين . بما إذا كتمها عن الإمام ، أما إذا لم يكتبها [عنه]^(٣) فإنه يضمها إذا تلفت أو نقصت كغاصب ، والظاهر أنه لا تنافي بين ما قالاه ، ويكون المعنى أنه يكتبها عن ربها إن وجد أو عن الإمام إن كان ربها غائباً ، والله أعلم .

(والقدرة على تعريفها)^(٤) فإن عجز عن تعريفها فليس له أخذها ، وإن أخذها بنية الأمانة ثم طرأ قصد الخيانة (فاختار)^(٥) الموفق لا يضمن ، وصححه الحارثي^(٦) ، ويجرم على ملتقط لا يأمن نفسه عليها أخذها ، ويضمنها إن تلفت فرط أو لا ، لأنه غير مأذون فيه أشبه الغاصب ، ولم يملكها من لم يأمن من نفسه عليها ، ع ب^(٧) .

-
- (١) الضوال - وهي القسم الثاني - قال المصنف : " ومن كتم منها شيئاً فتلف لزمه قيمته مرتين " ينظر الدليل (١٦١) .
- (٢) ابن عادل هو عمر بن علي بن سراج الدين أبو الحسن بن عادل ، مؤلف التفسير العظيم العديم النظير ، وله حاشية على المحرر في الفقه ، وروى عنه النقي المكي بعض المرويات ، وكذا نور الدين الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد وكناه أبا حفص ، توفي سنة ٨٨٠هـ ، ينظر السحب الوابرة (٧٩٣/٢) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٧/ب) .
- (٤) قال المصنف : " الثالث كالذهب والفضة والمتاع . فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها " ينظر الدليل (١٦٢) .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي ش (فاختيار) .
- (٦) لم أقف على قول الحارثي ، قال في كشف القناع : " فإن أخذها بنية الخيانة ضمنها ، وإن تلفت ولو تلفت بدون تفريط ، ولم يملكها وإن عرفها ، ومن أخذها بنية الأمانة ثم طرأ له قصد الخيانة لم يضمن " ، ينظر الكشاف (٢١٠/٤) .
- (٧) ينظر هداية الراغب (٤٠٢) .

فصل

(وهذا القسم الأخير)^(١) وهو ما أبيع التقاطه ولم يملك به ، وهو القسم الثالث (وحفظ ثمنه) ولو بلا إذن إمام ، لأنه إذا جاز له أكله بلا إذن فبيعه أولى .

تتمة في المجرد والفصول في باب الوديعة كل موضع وجب عليه نفقة الحيوان فحكمه حكم الحاكم إن رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها ، أو بيع البعض في مؤنة ما يبقى أو أن يستقرض على المالك أو يؤجره في المؤنة ، م ص^(٢) .

(١) قال المصنف : " وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع أحدها ما التقطه من حيوان فيلزمه خير ثلاثة أمور أكله بقيمته وبيعه وحفظ ثمنه أو حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما أنفق إن نواه فإن استوت الثلاثة خير " ، ينظر الدليل (١٦٢) .
 (٢) ينظر دقائق أولى النهي (٣٨٠/٢) .

فصل

(بنمائها المتصل)^(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : (فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه)^(٢) ، ولأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالباً لسقوطها حال الغفلة والسهو ، فإن لم يصفها لم تدفع إليه ولو غلب على الظن صدقه .

١/١٠٢

(ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه)^(٣) لتعديه لأنه إما سارق أو غاصب فلا يبرأ^(٤) إلا برده لمالكه .

ومن أخذ متاعه كثياب في حمام أو ترك له / بدله فلقطه أو أخذ مداسه^(٥) وترك بدله فلقطه لا يملك بذلك ، لأنه لم يوجد شيء يوجب التملك فيعرفه كاللقطة ، ويأخذ رب الثياب ونحوها حقه منه أي مما ترك له بعد تعريفه من غير رفعه إلى حاكم فإن فضل شيء تصدق بالباقي ، قاله بعضهم^(٦) .

-
- (١) قال المصنف : " ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها ... ، ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر لزم دفعها إليه بنمائها المتصل " ، ينظر الدليل (١٦٤/١٦٣) .
- (٢) لم أجد الحديث بلفظ (فأدها إليه) ، ولكن وجدته بلفظ آخر : (فادفعها إليه) ، أخرجه البخاري في اللقطة (١٠٩/٥) الحديث (٢٤٣٦) ، ومسلم في اللقطة (١٣٤٩/٣) الحديث (١٧٢٢/٥) .
- (٣) قال المصنف : " ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ، ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه " ، ينظر الدليل (١٦٤) .
- (٤) فلا يبرأ من عهده .
- (٥) المداس : ضرب من الأحذية جمعها أمدسة ، المعجم الوسيط (٣١٤/١) .
- (٦) وهو المذهب ، قال الخلال كل من روى عن الإمام أحمد رحمه الله روى عنه : أنه يعرفها سنة ويتصدق بها ، ينظر الإنصاف (٤١٥/٦) .

باب اللقيط

فعل. بمعنى مفعول - كجريح - أي : ملقوطة ومجروح إذا نبذ بالبناء للمفعول ، أي طرح في شارع أو غيره (١) .

وأركانها ثلاثة اللقيط والالتقاط والملتقط ، قوله : (لا يعرف نسبه) ... الخ (٢) فهو اللقيط اصطلاحاً إلى سن التمييز ، قال في الإنصاف (٣) : " فقط على الصحيح من المذهب وعند الأكثر إلى البلوغ " ، قاله في التنقيح (٤) .

قوله : (فرض كفاية) (٥) خبر عن قوله : (والتقاطه) ... الخ لا يقال لم يطابق الخبر المبتدأ لأننا نعقد الخبر على التوزيع أي كل منهما فرض كفاية .

قوله : (ويحكم بإسلامه) أي اللقيط إن وجد في دار إسلام ، ولو كان فيها أهل ذمة تغليبا للإسلام والدار ، فإن كانت كل أهلها ذمة فكافر ، وإن كان فيها مسلم يمكن كونه منه فمسلم ، وإن وجد في دار حرب ولا مسلم فيها أو فيها مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق تبعاً للدار .

-
- (١) المطلع (٢٨٤) .
(٢) قال المصنف : " وهو - أي اللقيط - طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه " ، ينظر الدليل (١٦٥) .
(٣) ينظر الإنصاف (٤٣٢/٦) .
(٤) ينظر التنقيح المشبع (١٨٤) .
(٥) قال المصنف : " والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية ، ويحكم بإسلامه وحرية " ، ينظر الدليل (١٦٥) .

قوله : (اقترض عليه الحاكم) ^(١) وظاهره ولو مع وجود متبرع بها لأنه
 أمكن الإنفاق عليه بلا منة تلحقه أشبه أخذها من بيت المال ، وان اقترض الحاكم
 ما أنفق عليه ثم بان رقيقاً أو له أب موسر رجع عليه ، فإن لم يظهر له
 احد (فمن بيت المال) .

(١) قال المصنف : " وينفق عليه مما معه إن كان ، فإن لم يكن فمن بيت المال ، فإن تعذر اقترض
 عليه الحاكم " ، ينظر الدليل (١٦٥) .

فصل

قوله^(١) : (وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال)^(٢) وفقاً لمالك^(٣) والشافعي^(٤) وأكثر أهل العلم^(٥) ، ولا يرثه ملتقط خلافاً للشيخ والحارثي^(٦) ، ويخير الإمام في قتل العمد^(٧) بين القصاص^(٨) والدية^(٩) ، وإن قطع طرفه انتظر بلوغه ليقصص أو (يعفو)^(١٠) ، قال في المنتهى^(١١) : " إلا أن يكون فقيراً فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه ظاهره لا فرق بين العاقل والمجنون " ، وهو المذهب كما في شرحه ، ويأتي في باب استيفاء القصاص فعل ما (على)^(١٢) الولي للصغير / والمجنون .

ب/١٠٢

- (١) قال المصنف : " وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال " ، ينظر الدليل (١٦٥) .
- (٢) إن لم يخلف وارثاً كغير اللقيط ، فإن كان له زوجة فلها الربع ، والباقي لبيت المال ، منار السبيل (٤٣٣/١) .
- (٣) ينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/٦) ، منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عابدين (٢٤٨/٨) .
- (٤) كتاب الأم للشافعي (٧٠/٤) .
- (٥) هذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ينظر الإنصاف (٤٤٦/٦) .
- (٦) ينظر الإنصاف (٤٤٦/٦) .
- (٧) العمد : هو أن يتعمد القاتل القتل بسلاح وما يجري مجراه ، ينظر المعجم الوسيط (٦٤٩/٢) .
- (٨) القصاص : - بالكسر - القود ، ينظر القاموس المحيط (٨٥٢/١) .
- (٩) الدية : في الأصل مصدر ثم سمي بها المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية ، ويأتي تفصيله في كتاب الديات ، ينظر منتهى الإرادات (٢٥٩/٢) .
- (١٠) كذا في الأصل ، في ش (يعلو) .
- (١١) ينظر منتهى الإرادات (٣٩٨/١) .
- (١٢) كذا في الأصل ، في ش (ما للولي) .

كتاب الوقف

مصدر وقف الشيء بمعنى حبسه وأوقفه ، لغة شاذة عكس أحبسه وأعتقه ^(١) ، وهو من القرب التي اختص بها المسلمون ، وشرعاً : تحبیس مالک بنفسه أو وكيله مطلق التصرف ، وأركانها أربعة : الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة التي ينعقد بها .

قوله : (ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها) ^(٢) بخلاف الإذن الخاص فقد يقع على غير الموقوف ، فلا تفيد دلالة الوقف قاله الحارثي ^(٣) ، قوله : (وبالقول) ^(٤) عطف على قوله : (بالفعل) أي ويحصل الوقف حكماً بالقول أيضاً كذا بإشارة مفهومة من آخرس .

قوله : (وكنايته تصدقت) ^(٥) ... الخ لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك ^(٦) ، فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة ^(٧) في صدقة التطوع والتحریم ^(٨) صريح في الظهار والتأييد في كل ما يراد تأييده من الوقف وغيره .

- (١) لسان العرب (٣٧٤/١٥) .
- (٢) شرعاً : تحبیس الأصل وتسهيل المنفعة ، المقنع (١٦١) .
- (٣) قال المصنف : " ويحصل - أي الوقف - بأحد أمرين : بالفعل مع دليل يدل عليه : كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد ، ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها " ، ينظر الدليل (١٦٦) .
- (٤) ينظر الإنصاف (٥/٧) ، وقال الحارثي : " وليس يعتبر للإذن وجود صيغة ، بل يكفي ما دل عليه من فتح الأبواب أو التأذين أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف ، ينظر كشاف القناع (٢٣٨/٤) .
- (٥) قال المصنف : " وبالقول - أي يحصل الوقف - بالقول ، وله صريح وكناية " ، ينظر الدليل (١٦٦) .
- (٦) قال المصنف : " وكنايته : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، فلا بد فيه من نية الوقف " ، ينظر الدليل (١٦٦) .
- (٧) اللفظ المشترك هو : اللفظ الذي يدل على معنيي أو أكثر بوضع مختلف على التبادل ، ينظر معجم مصطلحات أصول الفقه (١٢٤) .
- (٨) المعنى الظاهر هو : ما احتمل معنيين أو أكثر ، وهو في أحدهما أظهر إما من جهة الشرع ، وإما من جهة اللغة أو العرف ، ينظر معجم مصطلحات أصول الفقه (٨٧) .
- (٩) ولفظ التحريم مشترك يستعمل في الظهار والأيمان ، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره ، ينظر المعني (٦٠٢/٥) .

قوله : (فلا بد فيها من نية الوقف) مفرع على قوله : (كنيته .. الخ)
فمتى أتى بإحدى هذه الكنايات واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه في الحكم ،
لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه ، وإذا قال ما أردت بها الوقف قبل .

قوله (لأن نيته لا يطلع عليها غيره ، أو قرئها) أي : الكنايات في اللفظ بإحدى الألفاظ الخمسة الصرائح الثلاث والكنايات^(١) كتصدقت بكذا صدقة موقوفة لأن الوقف يترجح بذلك لإرادة الوقف عثمان^(٢).

قوله : (ما لم يقل على قبيلة كذا... الخ) بأن قال : تصدقت بداري على قبيلة كذا أو على طائفة كذا صح ذلك من غير افتقاره إلى نيته لأن ذلك لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة .

(١) صريحه : وقفت ، وحبست . وكنايته : تصدقت ، وحرمت و أبدت . ينظر الدليل (٦٦) .
 شرعا : تحبب الأصل وتسهيل المنفعة ، المقنع (١٦١) .
 (٢) ينظر: حاشية النجدي (٣/٣٣٢) .

فصل (١)

قوله : (كون الموقوف عيناً يصح بيعها)^(٢) احترز بالعين عن المنفعة فلا يصح وقف المنفعة ، ومال الشيخ تقي الدين إلى صحته^(٣) ، واحترز بقوله يصح بيعها عن أم الولد .

قوله : (غير الماء)^(٤) مستثنى ممن لا يصح وقفه فيصح وقفه ، نص عليه في الفائق وغيره^(٥) .

قوله : (ولا وقف دهن وشع وأثمان)^(٦) معطوف على المستثنى منه ، وكوقف الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها ، لأن الوقف تحبب الأصل وتسهيل المنفعة ، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك ، فيزكي النقد ربه لبقاء / ١٠٣ / ملكه عليه .

-
- (١) فصل في شروط الوقف .
(٢) قال المصنف : " الثاني - أي الشرط الثاني - : كون الموقوف عيناً يصح بيعها ، وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقائها " ، ينظر الدليل (١٦٧) .
(٣) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : " يصح الوقف على أم ولده بعد موته " ، ينظر الإنصاف (٢١/٧) .
(٤) قال المصنف : " فلا يصح وقف مطعموم ومشروب غير الماء " ، ينظر الدليل (١٦٧) .
(٥) ينظر الإنصاف (١١/٧) .
(٦) قال المصنف : " ولا وقف دهن وشع وأثمان " ، ينظر الدليل (١٦٧) .

قوله : (وقناديل^(١) نقد على المساجد ولا (على)^(٢) غيرها)^(٣) ، وهو باق على (ملك)^(٤) ربه فيزيكه ، وقيل : يصح وقف ذلك فيكسر ويصرف في مصالحه ، اختاره الموفق^(٥) ، قال في الإنصاف^(٦) : قلت : وهو الصواب .

قوله : (وكونه على جهة بر وقربة)^(٧) الإضافة بيانية ، أي كون الوقف على جهة البر ، أو هي القربى ، (والبر)^(٨) اسم جامع للخير ، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه ، لأن الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي... الخ .

قوله : (ولا على جنس الأغنياء) (أو)^(٩) الفساق^(١٠) أي ولا يصح الوقف على جنس... الخ ، ولا على التنوير على قبر ولا على تبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره ، قاله في الرعاية^(١١) ، لأن ذلك ليس من البر ، وقيل لا يصح لأن الشرط عدم المعصية ، والأول المذهب ، عثمان^(١٢) .

-
- (١) مصباح كالكوب في وسطه فتيل يملأ بالماء والزيت ويشعل ، المعجم الوسيط (٧٦٢/٢) .
 - (٢) كذا في المتن ، سقط من الأصل و ش .
 - (٣) قال المصنف : " وقناديل نقد على المساجد ، ولا على غيرها " ، ينظر الدليل (١٦٧) .
 - (٤) كذا في ش ، وفي الأصل (مالك) .
 - (٥) ينظر المغني (٢١٣/٦) .
 - (٦) ينظر الإنصاف (١١/٧) .
 - (٧) قال المصنف : " الثالث - أي الشرط الثالث - : كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والمساجد والأقارب " ، ينظر الدليل (١٦٧) .
 - (٨) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٨/ب) .
 - (٩) كذا في المتن ، وفي الأصل وش (والفساق) .
 - (١٠) قال المصنف : " فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ، ولا على جنس الأغنياء أو الفساق " ، ينظر الدليل (١٦٧) .
 - (١١) ينظر كشف القناع (٢٤٣/٤) .
 - (١٢) ينظر حاشية النجدي (٣٣٥/٣) .

قوله: ((لكن^(١) لو وقف على ذمي^(٢) ... الخ) معادله لاماً مقدره^(٣) ، أي الوقف على طائفة اليهود والنصارى ... الخ فلا يصح ، وأما الوقف ... الخ ففي كلامه حذف مع حذف حرف العطف فهو محترز .

قوله : (طائفة اليهود والنصارى وجنس الأغنياء) ففيه لف ونشر مشوش ، وأما وجه صحة الوقف على ذمي معين ... الخ فإنه لا يتعين ، كون الوقف عليه لأجل دينه أو فسقه أو غنائه ، لاحتمال كونه لفقره أو قرابته ونحوها ، قال الإمام أحمد رضي الله تبارك وتعالى عنه في نصارى وقفوا على البيعة ضيعاً وماتوا ولهم أبناء نصارى فاسلموا والضيع بأيدي النصارى : " فلهم أخذها وللمسلمين إعانتهم حتى يستخرجوها من أيديهم "^(٤) .

قوله : (غير نفسه)^(٥) أما الوقف على نفسه فلا يصح عند الأكثر^(٦) ، لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة ، ولا يجوز أن يملك نفسه ، وعنه يصح الوقف على النفس ، قال المنقح اختاره جماعة^(٧) وعليه عمل الناس وهو أظهر ، وفي الإنصاف وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب^(٨) .

- (١) كذا في المتن وفي الأصل وش (أما) .
- (٢) قال المصنف : " لكن لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين صح " .
- (٣) أي أن (ما) تحل محل (لا) ، فتقول : أما الوقف على الكنائس وعلى اليهود والنصارى فلا يصح ، وأما جنس الأغنياء فيصح " .
- (٤) ينظر المغني (٢٦٨/٦) ، المبدع (١٥٨/٥) .
- (٥) وهذا الشرط الرابع ، قال المصنف : " كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك " ، ينظر الدليل (١٦٨) .
- (٦) قال الحارثي : " وهذا الأصح عند أبي خطاب وابن عقيل ، وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد ، وأبو الفرج الشيرازي في المبهج ، وصاحب الوجيز وغيره " ، ينظر الإنصاف (١٧/٧) .
- (٧) قوله : اختاره جماعة ، منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية ، ومال إليه في التلخيص ، وحزم به في المنورة وغيرهم ، ينظر دقائق أولي النهى (٤٠٢/٢) ، التتقيح المشبع (١٨٦) .
- (٨) ينظر الإنصاف (١٨/٧) .

قوله : (بل تبعاً)^(١) اضراب أبطالي أي يصح الوقف على الحمل ، وهو من سيولد تبعاً / لمن يصح الوقف عليه كوقفت على أولادي أو على أولاد فلان ١٠٣/ب وفيهم حمل فيشملة الوقف .

قوله : (إلا بموته)^(٢) مستثنى من قوله : (فلا يصح تعليقه) إلا إن علق واقف الوقف بموته ، بأن قال : هو وقف بعد موتي ، فيصح لأنه تبرع مشروط بالموت أشبه ما لو قال : فقوا داري على جهة كذا بعد موتي ، م ص^(٣) .

قوله : (إن خرج من الثلث) أي ثلث مال الوقف ، لأنه في حكم الوصية فإن كان قدر الثلث فأقل لزم في الثلث وقف الباقي إلى إجازة الورثة ، وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفاً ، خلافاً لما في الإقناع^(٤) ، قال حفيد المنتهى : قوله : (فلو قال وقفت كذا وسكت صح)^(٥) بأن قال : وقفت هذه الدار وسكت بأن لم يذكر مصرف صح الوقف ، وفيه نظر لأنه لم يقف على معين وتقدم أنه شرط .

قوله : (على قدر إرثهم)^(٦) من الواقف فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين ، ويكون ذلك وقفاً عليهم فلا يملكون نقل الملك في رقبته ، ع ب^(٧) .

-
- (١) قال المصنف : " ولا على الحمل استقلالاً بل تبعاً " ، ينظر الدليل (١٦٨) .
(٢) قال المصنف : " الخامس - أي الشرط الخامس - : كونه منجزاً ، فلا يصح تعليقه إلا بموته فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث " ، ينظر الدليل (١٦٨) .
(٣) ينظر دقائق أولي النهى (٤٠٥/٢) .
(٤) ينظر الإقناع (٣/٣) .
(٥) قال المصنف : " ولا يشترط تعيين الجهة ، فلو قال : وقفت كذا وسكت صح ، وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم " ، ينظر الدليل (١٦٨) .
(٦) قال المصنف : " فلو قال : وقفت كذا وسكت صح ، وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم " ، ينظر الدليل (١٦٩) .
(٧) ينظر منتهى الإرادات (٤٠٧/٢) ، مطالب أولي النهى (٣٠٠/٤) .

فصل

قوله : (ويلزم الوقف بمجرد)^(١) التلفظ به وعلم منه أنه لا يشترط للزومه ولا لصحته بالطريق الأولى قبوله ولو على معين ولا إخراج عنه يده لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالتق ، عثمان^(٢) .

قوله : (ويتعين صرفه إلى الجهة ... الخ)^(٣) فلا يصرف الوقف في غير ما شرطه الواقف و إلا لم يكن لتعيينه فائدة ، قال الحارثي^(٤) : وإن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في أنواع العمارة وفي مكائس ومجارف وقناديل ووقود كزيت ورزق إمام ومؤذن وقِيم^(٥) .

قوله : (ما لم يستثنى الواقف منفعته)^(٦) أي منفعة الوقف أو بعضها ، فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنائها فالباقي منها لورثته ، ويصح إجارتهما أي المدة المستثنى نفعها كالمستثنى في البيع .

قال م ص^(٧) : قلت : ومنه يؤخذ صحة إجارة ما شرط سكناه لنحو بنته أو أجنبي أو خطيب أو إمام .

-
- (١) قال المصنف : " ويلزم الوقف بمجرد ويملكه الموقوف عليه " ، ينظر الدليل (١٦٩) .
(٢) ينظر حاشية النجدي (٣٤٣/٣) .
(٣) قال المصنف : " ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال " ، ينظر الدليل (١٦٩) .
(٤) ينظر الإنصاف (٧٣/٧) .
(٥) القيم : هو السيد وسائس الأمر ومن يتولى أمر المحجور عليه ، وقِيم القوم الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمرهم ، المعجم الوسيط (٧٩٨/٢) مادة (قوم) .
(٦) قال المصنف : " ما لم يستثنى الواقف منفعته أو غلته أو لولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك " ، ينظر الدليل (١٦٩) .
(٧) ينظر دقائق أولي النهى (٤٠٣/٢) .

وقوله : (وحيث انقطعت الجهة)^(١) الموقوف عليها ، بأن وقف على أولاده فانقرضوا ، فلو وقف على أولاده أنسأهم أبداً على أن من توفي منهم من غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه فتوفي أحد أولاده عن غير ولد الأب ، والأب الواقف حي فهل يعود نصيبه إليه لكونه أقرب الناس إليه ؟ ، قال العلامة ابن رجب^(٢) ، والمسألة ملتفتة إلى دخول / المخاطب في خطابه ، فالصحيح ١٠٤/أ رجوعه إليه وحزم به م ص في شرحه^(٣) .

قوله : (رجع إليه وقفاً)^(٤) أي حيث قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً وكان الواقف حياً رجع إليه وقفاً ، فإذا مات يصرف للفقراء والمساكين ، وعنه لا يرجع إليه بل يصرف للفقراء والمساكين في الحال ، ومشى على هذه الرواية المصنف في غايته^(٥) ، فبين كلاميه تعارض وقد يجاب عنه بأن يحتمل أن يكون أشار في كل كتاب برواية ، وهذا شأن الراسخين في العلم يمشون على قول ثم يظهر لهم ترجيح مقابلة - نفعنا الله سبحانه وتعالى بهم - .

[تناول منه]^(٦) أي جاز له الأخذ منه لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه ، وهذا مبني على الصحيح من أن المخاطب داخل في خطابه ، وكذا لو وقف على العلماء فصار كذلك ، أما لو كان حال الوقف كذلك فقال حفيد المنتهى : الظاهر أنه لا يتناول منه لأنه حينئذ من باب الوقف على النفس ، والله اعلم .

- (١) قال المصنف : " وحيث انقطعت الجهة والوقف حي رجع إليه وقفاً " ، ينظر الدليل (١٧٠) .
- (٢) ينظر الإنصاف (٤٠٧/٢) .
- (٣) ينظر دقائق أولي النهى (٤٠٧/٢) .
- (٤) قال المصنف : " وحيث انقطعت الجهة والوقف حي رجع إليه وقفاً ، ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه " ، ينظر الدليل (١٧٠) .
- (٥) ينظر غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (٢٩ / ٦) .
- (٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٦٩) .

قوله : (ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال)^(١) لتعلق حق من يؤل إليه الوقف به ، لأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله ، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له م ص^(٢) .

قوله : (لكن لو وطىء الأمة ... الخ)^(٣) استدراك على قوله : (ولا يصح عتق ... الخ) ، يعني لو وطىء الموقوف عليه الأمة الموقوفة حرم عليه ، لأن ملكه لها ناقص ولا حد^(٤) ولا مهر عليه بوطئه ، وولده حر للشبهة ، وعليه قيمته (بوضعه)^(٥) حياً لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعده .

قوله : (يشتري بها مثلها) وتكون المشتراة وفقاً بمجرد الشراء كبديل الأضحية .

قال الحارثي^(٦) : اعتبار المثلية في البديل المشتري بمعنى وجوب الذكر في الذكر والأنثى في الأنثى والكبير في الكبير وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها ، لاسيما الصناعة المقصودة في الموقوف .

-
- (١) قال المصنف : " ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال " ، ينظر الدليل (١٧٠) .
 - (٢) ينظر دقائق أولي النهى (٤٠٩/٢) .
 - (٣) قال المصنف : " لكن لو وطىء الأمة الموقوفة عليه حرم ، فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته ، وتجب قيمتها في تركته ليشتري بها مثلها " ، ينظر الدليل (١٧٠) .
 - (٤) ولا حد بوطئه للشبهة .
 - (٥) كذا في الأصل وفي ش (يوم وضعه) .
 - (٦) ينظر كشف القناع (٢٥٢/٤) .

الدليل على الاعتبارات جيران ما فات ، ولا يحصل بدون ذلك ، وإن
 وطيء الواقف وجب المهر للموقوف عليه ، ووجب الحد والولد رقيق ما
 لم (نقل)^(١) ببقاء ملكه ، قلت : الظاهر عدم وجوب الحد لشبهه الخلف في
 بقاء ملكه ذكره م ص^(٢) .

(١) كذا في ش ، وفي الأصل (ينقل) .
 (٢) ينظر دقائق أولي النهى (٤٠٩/٢) .

فصل (١)

قوله : (ويرجع في مصرف الوقف)^(١) بالبناء للمفعول أي في أمور الوقف وجوباً .

قوله : (فإن جهل)^(٢) أي شرط الواقف بأن قامت بينة بالوقف دون الشرط .

قوله : (فبالعرف) فيعمل بالعرف ، لأن العادة المشتهرة والعرف المستمر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ، قاله الشيخ تقي الدين^(٤) ، ونقل عنه أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجعل اسمه أنه يخير بالقرعة ع ب^(٥) .

قوله : (فإن لم يكن) عادة ولا عرف ببلد الوقف كمن ببادية فاسم يكن محذوف دل عليه المذكور ، وخبرها قوله : (فالتساوي بين المستحقين) أي يعمل بالتساوي ، أي يسوي بينهم ، لثبوت الشركة دون التفضيل ، فالفاء في جواب الشرط .

قوله : (والاشتراك)^(٦) بان قال : وقفت على أولادي ونسلهم وعقبهم ، كانت الواو للتشريك لأنها لمطلق الجمع فيشتركون فيه بلا تفضيل .

-
- (١) فصل فيما يرجع فيه إلى شرط الواقف .
(٢) قال المصنف : " ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف " ، ينظر الدليل (١٧١) .
(٣) قال المصنف : " فإن جهل عمل بالعادة الجارية ، فإن لم يكن فبالعرف ، فإن لم يكن فالتساوي بين المستحقين " ، ينظر الدليل (١٧١) .
(٤) ينظر المبدع (١٧١/٥) .
(٥) ينظر معونة أولي النهى (٨٠٩/٥) .
(٦) قال المصنف : " ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون والاشتراك ، وفي إيجار الوقف أو عدمه " ، ينظر الدليل (١٧١) .

قوله: (وفي قدر مدة (الإيجار)^(١))^(٢) إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها ، لكن عند الضرورة يزداد بحسبها ، ولم يزل عمل القضاة في عصرنا وقبله عليه ، بل نقل عن (أبو العباس)^(٣) هو (داخل)^(٤) في قوله : " والشروط إنما يلزم الوفاء بما إذا لم تفضي إلى الإخلال بالمقصود " ^(٥) وأفتى به شيخنا المرداوي^(٦) ، ولم نزل نفتي بها ، إذ هو أولى من يبعه إذن ، قال الحارثي^(٧) : " وعن بعضهم جواز الزيادة بحسب المصلحة ، وهو عندي يحتاج إلى تفصيل ^(٨) " أفاده م ص على الإقناع ^(٩) .

- (١) كذا في المتن ، وفي الأصل وش (الإجارة) .
- (٢) قال المصنف : " وفي قدر مدة الإيجار فلا يزداد وعلى ما قدر " ، الدليل (١٧١) .
- (٣) كذا في المطبوع وش ، وفي الأصل (ابن عباس) ، وما أثبتناه الصواب لأن المقصود به شيخ الإسلام ابن تيمية .
- (٤) كذا في الأصل وفي ش (أدخل) وما أثبتناه الصواب .
- (٥) الفتاوى المصرية (٣٨٥) .
- (٦) هو محمد بن أحمد المرداوي الأصل والشهرة القاهري شيخ الحنابلة في عصره ، أخذ عن النبي محمد الفتوحى ، وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ مرعي المقدسى والشيخ منصور البهوتى وغيرهم ، توفي بمصر سنة (١٠٢٦ هـ) ، ترجمته في النعت الأكمل (١٨٥) .
- (٧) ينظر في كشف القناع (٢٥٥/٤) .
- (٨) كذا في المطبوع وش ، وفي الأصل (تفضيله) .
- (٩) ينظر كشف القناع (٢٥٥/٤) .

قوله : (ونص الواقف كنص الشارع)^(١) صلى الله عليه وسلم ، فلا تجوز مخالفته في النص والدلالة وفي وجوب العمل به إلا لضرورة ، لأن مثله في النص والدلالة فقط ، خلاف لما توهمه عبارة الشيخ تقي الدين^(٢) التي حكاها عنه في الإقناع^(٣) ، (ما لم يفضي إلى (الإخلال)^(٤) بالمقصود) أي فيعمل بشرط الواقف مدة عدم الإخلال بالمقصود الشرعي ، فمن شرط في القربات أن يقدم [فيها]^(٥) (الصنف)^(٦) المفضل فقد شرط خلاف شرط الله ، كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم فشرطه باطل لا يجوز العمل به .

-
- (١) قال المصنف : " ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود " ، ينظر الدليل (١٧١) .
- (٢) قال شيخ الإسلام : " ومن قال إن شروط الواقف كنصوص الشارع : فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لا في وجوب العمل بها ، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه " ، الفتاوى المصرية (٣٧١) .
- (٣) ينظر الإقناع (١١/٣)
- (٤) كذا في المطبوع و ش وفي الأصل (خلال) .
- (٥) سقط في الأصل ، وهو المثبت في ش (٦٩/ب) .
- (٦) كذا في ش وفي الأصل (الضف) .

فصل

(ويرجع في شرطه إلى الناظر^(١)) بالبناء للمفعول سواء شرطه بنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما ، إما بالتعين كفلان ، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم ، أو من هو (بالصفة)^(٢) كذا ، فمن وجد فيه الشروط ثبت له النظر عملاً بالشرط .

(ويشترط في الناظر)^(٣) مطلقاً سواء كان الواقف شرطه لنفسه ... الخ (الإسلام) إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد ونحوها ، لقوله سبحانه وتعالى : (ولن / يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ١٠٥ / أ^(٤) ، فإن كان الوقف على معين كافر فله النظر عليه ، لأنه ملكه كما تقدم ينظر فيه نفسه أو وليه^(٥) ع ب ، (والكفاية للتصرف) يؤخذ منه اشتراط الرشد ، وهو كذلك كما صرح به الحارثي^(٦) حقد .

-
- (١) قال المصنف : " ويرجع في شرطه إلى الناظر " ، ينظر الدليل (١٧١) .
(٢) كذا في الأصل ، وفي ش (بصفة) .
(٣) قال المصنف : " ويشترط في الناظر خمسة أشياء الإسلام والتكليف والكفاية للتصرف والخبرة والقوة عليه " ، الدليل (١٧١) .
(٤) سورة النساء آية (١٤١) .
(٥) ينظر دقائق أولي النهى (٤١٣/٢) .
(٦) ينظر الإنصاف (٣٦/٧) .

(ولا العدالة)^(١) أي ولا تشترط فيه العدالة ، ويضم إلى الفاسق عدل لما فيه (عمل من الشرط)^(٢) وحفظ الوقف ، وقيل تشترط عدالته ، وإن كانت ولايته من (الواقف)^(٣) لأنه متصرف عن غيره فكان كالأجنبي ، وهو ظاهر المغني^(٤) ، وإن كان مقتضى الإقناع خلافه^(٥) حفيد وتبعه المصنف^(٦) .

تنبيه : ذكر صاحب الفروع في النكت أنه لو عزل عن وظيفته للفسق ثم تاب لم يعد إليها ، نقله عنه في المبدع^(٧) .

واقترصر (عليه مطلقاً)^(٨) أي عدلاً كان أو فاسقاً ، رجلاً أو امرأة ، رشيداً أو محجوراً ، عليه بل ظاهره ولو كان كافراً م ص^(٩) .

(حيث كان محصوراً) أي حيث كان (الموقوف)^(١٠) عليه جمعاً محصوراً فهو حسيبه تقييد ، أي محصوراً كل منهم ينظر على حصته عدلاً أو فاسقاً لأنه ملكه وغلته له ، ومن كان منهم صغيراً أو نحوه قام وليه مقامه (و إلا فالحاكم) أي بأن كان الوقف على مسجد ، أو على غير محصور كالوقف على جهة لأشخاص كالفقراء والمساكين والعلماء والقراء فنظره للحاكم ، والفاء في جواب الشرط مقدر ، أو من يستنبيه الحاكم على بلد الوقف ع ب .

- (١) قال المصنف : " ولا تشترط الذكورة ولا العدالة ، حيث كان بجعل الواقف له فان كان من غيره فلا بد من العدالة " ، الدليل (١٧٢) .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي ش (من العمل بالشرط) .
- (٣) كذا في ش ، وفي الأصل (من الموافق) .
- (٤) ينظر المغني (٢٧١/٦) .
- (٥) ينظر الإقناع (١٥/٣) .
- (٦) ينظر منتهى الارادات (٤٠٦/١) .
- (٧) ينظر المبدع (١٧١/٥) .
- (٨) قال المصنف : " فإن لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه مطلقاً ، حيث كان محصوراً ، وإلا فالحاكم " ينظر الدليل (١٧٢) .
- (٩) ينظر دقائق أولي النهى (٤١٤/٢) .
- (١٠) في ش (الموقف) .

(وما يأخذه الفقهاء)^(١) من المدرس والمعيد والطلبة ، قال الشيخ تقي الدين : " المكوس^(٢) إذا أقطعها إمام الجند فهي حلال لهم " ، إذا جهل مستحقها ، وكذا إن رتبها للفقهاء وأهل العلم (فكالرزق من بيت المال) للمعاونة على الطاعة ، وكذا الموقوف على (أعمال)^(٣) البر والموصي به أو المذكور له ع ب^(٤) .

(لا كجعل ولا كأجرة) في أصح الأقوال الثلاثة ، كما في التنقيح^(٥) فلا ينقضي به الأجر مع الإخلاص ، قال في شرح المنتهى لمصنفه^(٦) : " وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط ، فلا بد من وجوده " ، وهذا في الأوقاف الحقيقية " ، قال م ص^(٧) : " يعني إذا لم يكن الوقف من بيت المال ، فإن كان منه كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي ، بل كل من جاز له / له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها " ، وإن لم يباشر المشروط كما أفتى به صاحب المنتهى^(٨) بالموافقة ببعض المعاصرين له وهو الشيخ الرملي^(٩) وغيره في وقف جامع طولون ونحوه ، عثمان^(١٠) .

- (١) قال المصنف : " وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال ، لا كجعل ولا كأجرة " ، ينظر الدليل (١٧٢) .
- (٢) المكوس - جمع (مكسا) - ، قال في المصباح : وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء ، قال الشاعر :
وفي كل أسواق العراق أتاؤه
وفي كل ما باع أمرؤ مكس درهم .
المصباح المنير (٥٧٧) .
- (٣) كذا في ش وفي الأصل (الأعمال) .
- (٤) ينظر كشف القناع (٢٦١/٤) .
- (٥) ينظر التنقيح (١٩٠) .
- (٦) ينظر معونة أولي النهى (٨٥٤/٥) .
- (٧) ينظر دقائق أولي النهى (٤٢٤/٢) .
- (٨) ينظر كشف القناع (٢٦٢/٤) .
- (٩) هو محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى ، يقال له الشافعي الصغير ، جمع فتاوى أبيه ، من مصنفاته : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، غاية البيان في شرح زبد ابن أرسلان ، توفي سنة ١٠٠٤ هـ ، ينظر الأعلام (٧/٦) .
- (١٠) ينظر حاشية النجدي (٣٨/٣) .

فصل

(دخل الموجودون فقط)^(١) أي دخل الأولاد الموجودون حال الوقف ، ولو حملاً دون من يحدث من أولاده بعد الوقف ، خلافاً للإقناع^(٢) حيث قال بدخوله تبعاً كما اختاره ابن أبي موسى^(٣) ، وأفتى به ابن الزاغوني^(٤) وهي رواية في المذهب ، والعمل بها أولى نظراً إلى عرف الناس ، فإن الواقف لا يقصد حرمان ولده المتحدد بل عليه أشفق ، لصغره وحاجته ، ولهذا كان بعض مشائخنا النجديين يختار العمل بذلك ويعدده مما يقدم فيه الإقناع على المنتهى فتدبر ،^(٥) عثمان .

قوله: (بالسوية من غير تفضيل) لأنه شرك بينهم ، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية ، لا يقال : لا حاجة إلى قوله (من غير تفضيل) بعد بالسوية ، لأننا نقول لزيادة الإيضاح على المتدئين ، لأنه موضع لهم أو (لبيان)^(٦) الواقع أو التسوية ، (ودخل أولاد) بنيه مطلقاً سواءً ، وجدوا حالة الوقف أو لا ، (الذكور خاصة) دون أولاد البنات ، فلا يدخلون في الوقف على الولد ، لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم ، لقوله تعالى ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾^(٧) ،

-
- (١) قال المصنف : " ومن وقف على ولده أو ولد غيره دخل الموجودون فقط ذكور وإناث بالسوية من غير تفضيل ، ودخل أولاد الذكور خاصة " ، ينظر الدليل (١٧٣) .
- (٢) ينظر الإقناع (٢٠/٣) .
- (٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي ، ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ، ومن مصنفاته الإرشاد ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، ترجمته في طبقات الحنابلة (١٨٢/٢) ، وشذرات الذهب (٢٣٨/٣) .
- (٤) أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني ، صاحب التصانيف ، ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة ، وتوفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، ومن مصنفاته (الإقناع والخلاف الكبير في الفقه وكتاب التلخيص في الفرائض) ، ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦٠٥/١٩) ، شذرات الذهب (٨١/٨٠/٤) ، المدخل (٢٠٩) ، النص الوارد لاختيار ابن أبي موسى والزاغوني في الإنصاف (٧٤/٧) والإقناع (٢٠/٣) .
- (٥) ينظر حاشية النجدي (٣٧١/٣) ، الإقناع (٢٠/٣) ، المنتهى (٤٠٨/١) .
- (٦) كذا في ش وفي الأصل (لبيانه) .
- (٧) سورة الأحزاب ، آية (٥) .

قال الشاعر ^(١) :

بنونا بنوا أبناءهم وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : (إن ابني هذا سيد) ^(٢) ونحوه ، فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه .

قوله : (وإن قال علي ولدي) ^(٣) ... الخ إلى وإن قال : وقفت على ولدي وسكت (دخل أولاده الموجودون) حال الوقف (ومن يولد لهم) تبعاً لهم (لا الحادثون) ، أي لا يدخل في الوقف أولاده الحادثون بعد الوقف بأن حملت به أمه بعد الوقف خلافاً لما مشى عليه في الإقناع ^(٤) وتقدم توضيحه .

تنبية لا يدخل الخنثى ^(٥) في ذكر البنين ولا في ذكر البنات ، بل يدخل في ذكر الأولاد إلا أن يتضح فيدخل بما يتضح به .

-
- (١) القائل هو الفرزدق كما في خزنة الأدب (٤٤٤/١) ، والبيت من البحر الطويل وقد ذكره بلا نسبة صاحب الإنصاف (٦٦/١) وأوضح المسالك (١٠٦/١) .
- (٢) يعني الحسن ابن علي رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في الصلح (٣٦١/٥) الحديث (٢٧٠٤) .
- (٣) قال المصنف : " وإن قال علي ولدي دخل الموجودون دون من يولد لهم لا الحادثون " ، ينظر الدليل (١٧٤) .
- (٤) ينظر الإقناع (٢٢/٣) .
- (٥) الخنثى : من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة ، منتهى الارادات (٩٥/٢) .

فصل (١)

(ولا يفسخ بإقالة ولا غيرها)^(١) كما لو ظهر بما وقفه عيب فأراد فسخه ليرده بالعيب على بائعه فليس له ذلك^(٢) ، (بل)^(٣) يتعين الأرش كما تقدم التصريح به في الخيار فتدبر ، عثمان^(٤) . (ولا يباع)^(٥) فيحرم ولا يناقل به وهي أبداً له (ولو بخير منها نصاً)^(٦) ، وقد صنف الشيخ يوسف المرداوي^(٧) كتاباً لطيفاً في در المناقلة بالوقف وأحاد وأفاد قاله م ص في ش ع^(٨) .

(فيباع) الفاء فاء الفصيحة ، لأنها تفصح وتبين شرطاً مقدرأ ، أي فإذا تعطلت منافعه يباع وجوباً ، كما مال إليه في الفروع^(٩) ، ونقل معناه القاضي وأصحابه [الموفق]^(١٠) والشيخ^(١١) ، وحيث جاز بيعه فأبدله بمثله أولى ، والذي يبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيرات كالمساكين والمساجد ونحوها ، وإلا فبيعه حاطر خاص والأحوط إذن حاكم به ، عثمان^(١٢) .

- (١) فصل الوقف عقد لازم .
- (٢) قال المصنف : " والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها " ، ينظر الدليل (١٥٧) .
- (٣) لأنه عقد يقتضي التأييد ، سواء حكم به حاكم أولاً ، أشبه العتق ، ينظر منار السبيل (٢/٢١٠) .
- (٤) كذا في ش ، وفي الأصل (باب) .
- (٥) ينظر حاشية النجدي (٣/٣٨٢) .
- (٦) قال المصنف : " ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع " ، ينظر الدليل (١٧٥) .
- (٧) في ش (ولو بخير منه نصاً) .
- (٨) هو يوسف بن محمد المرداوي الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق العمدة جمال الدين ، أبو المحاسن المرداوي ، قال بعضهم : كان عفيفاً نزيهاً ورعاً صالحاً ناسكاً خاشعاً ذا سم ووقار ، صنف كتاب " الإنصاف " في الحديث على أبواب المقنع ، وله " حواشي على كتاب المقنع " وغير ذلك ، توفي سنة تسع وستين وسبعمئة بالصالحية ، ترجمته في السحب الوابلة لابن حميد (٣/١١٧٦) ، المنهج الأحمد (٥/١٢٨) .
- (٩) ينظر كشف القناع (٤/٢٨٥) ، دقائق أولى النهى (٢/٤٢٦) .
- (١٠) ينظر الفروع (٤/٦٢٥) .
- (١١) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (٧٠/ب) .
- (١٢) ينظر كشف القناع (٤/٢٨٩) ، قال في الشرح الكبير : " روي أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب ، (أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، وأجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل " ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع ، الشرح الكبير (٦/٢٤٣) .
- (١٣) حاشية النجدي (٣/٣٨٤) .

خاتمة

ما فضل عن حاجة الموقوف عليه مسجداً كان أو غيره ، جاز بيع ما فضل
وصرفه في مثله ، فإن فضل عن مسجد صرفه في مسجد آخر ، وإن كان عن
رباط ^(١) ففي رباط آخر ، وهكذا جاز صرفه أيضاً إلى فقير ، واحتج بأن شبيهة
ابن عثمان ^(٢) كان يتصدق بخلق الكعبة .

(١) الرباط هو ملجأ الفقراء ، المعجم الوسيط (٣٢٣/١) مادة (ربط) .
(٢) شبيهة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزيز القرشي العبدري المكي الحنبي ،
حاجب الكعبة رضي الله عنه ، وهو أبو صفية وقيل أبو عثمان ، خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم إلى حنين على شركه ثم من الله عليه بالإسلام وحسن إسلامه ، وقاتل يوم حنين وثبت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين بمكة ،
ترجمته في أسد الغابة (٧/٣) ، الاستيعاب (٧١٢) ، النص الوارد في المبدع (١٨٨/٥) .

باب الهبة

وهي لغة : نفس الشيء المعطى^(١) (وهي التبرع بالمال)^(٢) أي والهبة شرعاً : التبرع بالمال ... الخ ، وعرفها في المنتهى^(٣) بقوله : " تملك جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً ، تعذر علمه موجوداً أو مقدوراً على تسليمه ، غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة " قال م ص^(٤) .

(من قول أو فعل)^(٥) كإرسال هدية ، ودفع دراهم لفقراء عرفاً بالمعاطة ، و (وضح)^(٦) من تعريف المصنف .

(وكون (الموهوب) يصح بيعه)^(٧) أي كل ما صح بيعه من الأعيان خرجت المنافع صحت هبته ، لأنها تملك في الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع ، ومالا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد ، ويجوز نقل اليد في الكلب ونحوه مما يباح الانتفاع به وليس هبة حقيقة .

قال الشيخ تقي الدين: ويظهر لي صحة هبة الوصف على (الأظهر)^(٨) قولاً واحداً ، م ص .

-
- (١) الهبة في اللغة : حسن الحال ، ومضاء السيف في الضريبة ، والقطة من الثوب ، ينظر المعجم الوسيط (١٠٠٧/٢) .
 - (٢) قال المصنف : " وهي - أي الهبة شرعاً - التبرع بالمال في حال الحياة " ، ينظر الدليل (١٧٦) .
 - (٣) ينظر منتهى الإرادات (٤١٣/١) .
 - (٤) ينظر دقائق أولي النهى (٤٢٩/٢) .
 - (٥) قال للمصنف : " منعقدة - أي الهبة - بكل قول أو فعل يدل عليها " ، ينظر الدليل (١٧٦) .
 - (٦) كذا في الأصل ، وفي ش (واضح) .
 - (٧) كذا في المطبوع وش وفي الأصل (الموهب) .
 - (٨) وهذا شرط من شروط الهبة .
 - (٩) كذا في الأصل ، وفي ش (الظهر) .

(لزمتم ولغيت التوقيت)^(١) جواب لو تكون لموهوب له ولورثته بعده ،
وتسمى العمري لتقيدها بالعمر ، قال أهل اللغة : يقال أعمرته وعمّرته - مشدداً
- إذا جعلت له الدار مدة عمره أو عمرك ، وكان الجاهلية تفعله فأبطل الشرع
ذلك ، بأنها / تكون لورثته بعده لا (لعمره)^(٢) ، عثمان^(٣) .
ب/١٠٦

قوله : (ويكره رد الهبة وإن قلت)^(٤) لحديث أحمد عن ابن مسعود^(٥)
مرفوعاً : (لا تردوا الهدية)^(٦) ، وعلم منه أنه لا يجب قبول هبة ولو جاءت بلا
مسألة ولا استشراف نفس ، وهو إحدى الروايتين وصوبه في الإنصاف^(٧) ، وعنه
يجب واختارها أبو بكر^(٨) في التنبيه وصاحب المستوعب^(٩) وتبعهما في
المنتهى^(١٠) في الزكاة .

- (١) قال المصنف : " لكن لو وقتت - أي الهبة - بعمر أحدهما لزمتم ولغيت التوقيت " ، ينظر
الدليل (١٧٦) .
- (٢) كذا في المطبوع وش ، وفي الأصل (لمعمر) .
- (٣) ينظر حاشية النجدي (٤٠٢/٣) .
- (٤) قال المصنف : " ويكره رد الهدية وإن قلت ، والسنة أن يكافئ أو يدعو " ، ينظر الدليل (١٧٧) .
- (٥) ابن مسعود هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي ، حليف بني زهرة ، أسلم قديماً ،
وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ، كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قال عنه صلى الله عليه وسلم : (من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ على
قراءة ابن أم عبد) ، وقال عنه في أول الإسلام : (إنك لغلام معلم) ، ينظر الإصابة في تمييز
الصحابة (٣٦٨/٢-٣٦٩) .
- (٦) مسند الإمام أحمد (٣٨٩/٦) رقم (٣٨٣٨) ، ولفظه : (أجيبوا الداعي ، ولا تردوا الهدية ، ولا
تضربوا المسلمين) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٤) باب الهدية : رواه أحمد وأبو
يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٥٩/٦ : وهذا إسناد
صحيح على شرط الشيخين .
- (٧) ينظر الإنصاف (١٦٥/٧) .
- (٨) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد ، المعروف بغلام الخلال ، كنيته أبو بكر ، ولد
سنة خمس وثمانون ومائتين ، وكان من أهل الفهم موثقاً في العلم ، ومن مؤلفاته في الفقه
التنبيه والشافعي والخلاف مع الشافعي وتوفي سنة ثلاث وستون وثلاثمائة هـ ، ينظر الإنصاف
(١٦٥/٧) ، دقائق أوليائهم (٤٣٠/٢) .
- (٩) مخطوط ٢ - لوحة رقم (٣٥٣) ، مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٢٧) ،
٧٧ فقه حنبلي نقلاً من رسالة ماجستير تحقيق شرح منتهى الإرادات للباحث عبد العزيز
الصائغ صفحة (١٥٢) ، دقائق أولي النهى (٤٣٠/٢) .
- (١٠) ينظر دقائق أولي النهى (٤٣٠/٢) .

فصل

(وتملك الهبة)^(١) أي العين الموهوبة ، فالمراد بالمصدر اسم المفعول .

(بالعقد) أي بإيجاب وقبول الهبة ، بأن يقول : وهبتك أو أعطيتك فيقول : قبلت أو رضيت ، وتنعقد بمعاطاة دالة عليها ، فتجهيز نحو بنته بجهاز تمليك ، وكذا لو جهزها ولم يزوجهها أو زوجها في بيته فإن ذلك تمليك لها لوجود المعاطاة حفيد^(٢) ، قوله (وليهما)^(٣) وهو أب فوصيه فحاكم فأمينه ، والأب الفاسق والسفيه وجوده كعدمه ، فتنتقل ولاية الولد للحاكم مع وجود الأب كما يفهم من الإقناع^(٤) (فإن عدم الولي)^(٥) فمن يليه لدعاء الحاجة إليه لتلا يضيع ويهلك ، ويصح من صغير ومجنون قبض مأكول يدفع مثله لصغير ، م ص^(٦) .

-
- (١) قال المصنف : " وتملك الهبة بالعقد " ، ينظر الدليل (١٧٧) .
 (٢) ينظر مطالب أولي النهى (٣٨٥/٤) ، دقائق أولي النهى (٤٣١/٢) .
 (٣) كذا في المطبوع وفي الأصل و ش (فلوليه) .
 (٤) ينظر الإقناع (٣١/٣) .
 (٥) كذا في ش وفي الأصل (فلولي فمن يليه) .
 (٦) ينظر دقائق أولي النهى (٤٣٢/٢) .

فصل

قوله : (إن يرجع في هبته)^(١) لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً فلا يزول إلا بيقين ، وهو صريح (الرجوع)^(٢) فإن تصرف فيه قبل رجوعه بالقول لم يصح ولو نوى به الرجوع ، وما قاله الحارثي^(٣) من أن عتق الموهوب وبيعه قبل القبض رجوع لحصول المنافاة مقابل لما في المتن .

قوله : (قبل إقباضها) أي للواهب الرجوع في الهبة قبل القبض ولو بعد تصرف المنتهب ويبطل ، فالظرف متعلق بيرجع ، (وبعد إقباضها)^(٤) أي الهبة ولو نقوطاً أو حمولة في نحو عرس كما في الإقناع^(٥) للزومها به .

قوله : (يحرم ولا يصح) أي يحرم (الرجوع) فيها ، ولا يصح الرجوع بعده ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : (العائد في هبته كالكلب (يقيء)^(٦) ثم يعود في قيئه) متفق عليه^(٧) ، وسواء عوض عنها أو لا ، غير زوجة (وهبته)^(٨) زوجها أو أبرأته من دينها بسؤاله إياها شيئاً ثم ضررها بطلاق ونحوه كتزوج عليها ، فلها الرجوع فيما وهبته من صداق أو غير ، فإن لم يكن ساءها فلا رجوع ، عثمان^(٩) / .

أ/١٠٧

- (١) قال المصنف : " ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها مع الكراهة " ، ينظر الدليل (١٧٨) .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي ش (للرجوع) .
- (٣) ينظر كشاف القناع (٣٠١/٤) ، مطالب أولي النهى (٣٨٦/٤) .
- (٤) قال المصنف : " وبعد إقباضها - أي الهبة - يحرم ولا يصح " ، ينظر الدليل (١٧٨) .
- (٥) ينظر الإقناع (٣٦/٣) .
- (٦) سقط من ش .
- (٧) صحيح البخاري (٩١٤/٢) رقم (٢٤٤٩) كتاب الهبة - باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، صحيح مسلم (١٢٤١/٣) رقم (١٦٢٢٢) كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض .
- (٨) كذا في الأصل وفي ش (وهبة) .
- (٩) ينظر حاشية النجدي (٤٠٨/٣) .

قوله : (أن لا يسقط حقه من الرجوع)^(١) فيما وهبه لولده فيسقط ،
 وخالف في هذا صاحب الإقناع^(٢) فثبت للأب الرجوع مع الإسقاط كما لو
 أسقط الولي حقه من ولاية النكاح ، أوجب بالفرق بينهما بأن ولاية النكاح حق
 الله تعالى وللمرأة بدليل إثمه بالعضل^(٣) ، بخلاف الرجوع فإنه حق للأب فسقط
 بإسقاطه كما تسقط الشفعة بإسقاط الشفيع .

(وللأب الحر)^(٤) فقط محتاجاً أو لا ، وظاهره (ولو غير)^(٥) رشيد ،
 وخرج بالحر القنّ والمبعض .

(أن يملك من مال ولده ما شاء) بعلمه وبغير علمه ، صغيراً كان
 الولد أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، راضياً أو ساخطاً ، (بشروط خمسة) متعلق
 بقوله : (وللأب) ... الخ .

-
- (١) قال المصنف : " فله أن يرجع بشروط أربعة : أن لا يسقط حقه من الرجوع " ، ينظر
 الدليل (١٧٨) .
- (٢) ينظر الإقناع (٣٦/٣) .
- (٣) عضل عليه : ضيق عليه وحال بينه وبين مراده ، والمرأة منعها التزويج ظلماً ، المعجم
 الوسيط (٦٢٩/٢) .
- (٤) قال المصنف : " وللأب الحر أن يملك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة : أن لا يضره ،
 وأن لا يكون في مرض موت أحدهما ، وأن لا يعطيه لولد آخر ، وأن يكون التملك بالقبض مع
 القول أو النية ، وأن يكون ما يملكه عيناً موجودة " ، ينظر الدليل (١٧٨) .
- (٤) كذا في ش وفي الأصل (ولو لغير) .

تنبيه

بقي شرط سادس وهو أن لا يكون الأب كافراً والولد مسلماً ، سيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم ، قاله الشيخ تقي الدين ^(١) ، وقال : الأشبه أن المسلم ليس له [أن] ^(٢) يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً .

ذكر (المصنف) ^(٣) وصاحب الإقناع ^(٤) ظاهر كلام المنتهى ^(٥) أنه لا فرق بين أن يكون الأب موافقاً لابنه في الدين أو مخالفاً ، وهو ظاهر ما قدمه في الإنصاف ^(٦) وجعله المذهب ، وقال عن كلام الشيخ تقي الدين : قلت : وهذا (غير) الصواب ، عثمان ^(٧) .

(وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين) ^(٨) الذي في ذمته من نحو قرض أو قيمة متلف ونحو ذلك ، إلا بنفقته الواجبة على أبيه لفقره وعجزه عن تكسب ، قال في الوجيز ^(٩) : له مطالبة أبيه بما وجبته عليها وإلا بعين مال له بيد أبيه باقية فيطلبه الولد ، م ص ^(١٠) .

- (١) ينظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية (١٨٧) .
- (٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧١/ب) .
- (٣) ينظر غايه المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (١٤٦/٦) ، وكلمة المصنف ساقطة من ش .
- (٤) ينظر القناع (٣٨/٣) ، وفي ش (ذكر ذلك صاحب الإقناع) .
- (٥) ينظر منتهى الارادات (٤١٧/١) .
- (٦) ينظر الإنصاف (١٥٥/٧) .
- (٧) ينظر حاشية النجدي (٤١٢/٣) .
- (٨) قال المصنف : " وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين ، بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال " ، ينظر الدليل (١٧٩) .
- (٩) ينظر دقائق أولي النهى (٤٤١/٢) ، الإنصاف (١٦٢/٧) ، والوجيز كتاب في الفقه الحنبلي لسراج الدين أبي الحسين بن يوسف الدجيلي (ت ٧٣٢هـ) ، طبع منه إلى نهاية كتاب الشفعة بتحقيق د/ عبد الرحمن بن سعدي ، انظر المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ، للدكتور عبد الملك بن دهيش (٣٢٩) .
- (١٠) ينظر دقائق أولي النهى (٤٤١/٢) .

كتاب الوصية^(١)

وأركانها أربعة : موص وصيغة وموصى له وموصي به ، وقد أشار إلى الأول بقوله : (تصح من كل عاقل)^(٢) ، والثاني : أن تكون بلفظ ، وأشار إلى الثالث [بقوله]^(٣) والرابع في البابين بعد ذلك .

(ما لم يعاين الموت) أي ملك الموت)^(٤) فإن عاينه لم تصح لأنه (لا)^(٥) قول له ، والوصية قول ، قال في الفروع^(٦) : ولنا خلاف هل تقبل توبته ما لم يعاين الملك (أو ما دام مكلفاً) أو ما لم يغرر ؟ ، قال في (تصحيح)^(٧) الفروع^(٨) : " والأقوال الثلاثة متقاربة والصواب تقبل مادام عقله ثابتاً / " م ص^(٩) .
(أو سفيهاً)^(١٠) ومثله ضعيف عقل ضعفاً يمنع رشده ، وتصح من أحرص بإشارة مفهومة أو كتابة ، وإن (وجدت)^(١١) وصية إنسان بخطه الثابت بينة أو إقرار ورثة صحت ، قال في الاختبارات^(١٢) : وتنعقد الوصية بالخط المعروف ، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتر ، وهو مذهب الإمام أحمد ، ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها ، عثمان^(١٣) .

ب/١٠٧

- (١) الوصية لغة : الأمر ، قال تعالى : (ووصى بها إبراهيم بنبيه ويعقوب) ، لسان العرب (٣٢٢-٣٢١/١٥) .
- (٢) شرعاً : الأمر بالتصرف بعد الموت ، ويمال المتبرع به بعد الموت ، حاشية ابن مائع على دليل الطالب (١٨١) .
- (٣) قال المصنف : " تصح من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزاً أو سفيهاً " ، ينظر الدليل (١٨١) .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧١/ب) .
- (٥) سقط من ش .
- (٦) سقط من ش .
- (٧) ينظر الفروع (٦٥٧/٤) .
- (٨) كذا في ش وفي الأصل (التصحيح) ، وما أثبتناه الصواب .
- (٩) ينظر تصحيح الفروع (٦٥٨/٤) .
- (١٠) ينظر دقائق أولي النهى (٤٥٣/٢) .
- (١١) لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله ، وليس في وصيته إضاعة له ، لأنه أن عاش فهو له ، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب وقد حصله ، ينظر منار السبيل (٢٢٨/٢) .
- (١٢) كذا في ش ، وفي الأصل (وجد) .
- (١٣) ينظر الفتاوى المصرية (٣٩٩) .
- (١٤) ينظر هداية الراغب (٤١٥) .

قوله : (ولو أَرث بشيء)^(١) متعلق بقوله : (وتحرم) سواء ورث بفرض^(٢) أو تعصيب^(٣) أو رحم ، وأنه لو أسقط مريض عن وارثه ديناً أو أوصى بعصاة أو اسقط المرأة صداقها عن زوجها في مرضها أو عفي عن جناية موجبها المال ، فذلك [كله]^(٤) كوصية ، وإن وصي لولد وارثه صح ، فإن قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى و تنفذ حكماً لأنه أجنبي ، عثمان^(٥)

(أو فعل)^(٦) بأن زال اسمه فطحن الحنطة^(٧) أو خبز الدقيق الموصي به أو نسج الغزل ونحو ذلك ، (وبقتله للموصي)^(٨) قتلاً مضموناً ولو خطأ ، أي مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة ، كما قاله ابن نصر الله نقله عثمان^(٩) ، لأنه (يمنع)^(١٠) الميراث وهو أكد منها فهي أولى .

- (١) قال المصنف : " وتحرم - أي الوصية - على من له وارث بزائد عن الثلث ، ولو أَرث بشئ " ، ينظر الدليل (١٨٢) .
- (٢) الفرض : الحز في الشئ كالتفريض ، والفريضة ما فرض في السائمة من الصدقة والهرمة ، والحصة المفروضة ، وسهم فريض : مفروض فوقه ، القاموس المحيط (٨٨٠/١) .
- (٣) العصبة في الفرائض : من ليست له فريضة مسماة في الميراث ، وإنما يأخذ ما أبقى ذوو الفروض ، المعجم الوسيط (٦٢٦/٢) .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧١/ب) .
- (٥) ينظر حاشية النجدي (٤٣٨/٣) .
- (٦) قال المصنف : " وتبطل الوصية بخمسة أشياء ، أولاً : برجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه " ، ينظر الدليل (١٨٢) .
- (٧) الحنطة في اللغة : القمح ، المعجم الوسيط (٢٠٩/١) .
- (٨) قال المصنف : " وبموت - أي وتبطل الوصية بموت - الموصى له قبل الموصي ، وبقتله للموصي " ، ينظر الدليل (١٨٢) .
- (٩) ينظر حاشية النجدي (٤٥٢/٣) .
- (١٠) كذا في ش ، وفي الأصل (لا يمنع) ، وما أثبتناه الصواب ، ينظر منار السبيل (٢٣٣/٢) .

باب الموصى له

وهو الثالث من أركان الوصية (لكل من يصح تملكه)^(١) من مسلم وكافر معين أو كالفقراء ، وخرج بقوله (يصح تملكه) الجنين والمعدوم ونحو ذلك ، حفيد .

(وبهيمة) أي وتصح الوصية لبهيمة (ويصرف في علفها) قال في المنتهى وشرحه^(٢) : " وتصح الوصية لفرس حبيس [ينفق]^(٣) عليه لأنه من أنواع البر ، فإن مات الفرس الموصى له قبل صرف [الموصي]^(٤) به أو بعضه رد الموصي به أو باقيه للورثة ، ولا يصرف في فرس حبيس آخر نصاً .

-
- (١) قال المصنف : " تصح الوصية لكل من يصح تملكه ولو مرتداً أو حربياً ، أو لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف في علفها " ، الدليل (١٨٣) .
- (٢) ينظر معونة أولي النهى (٢٠٦/٦) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٢) .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٢) .

قوله : (في عمل سفن للجهاد)^(١) محافظة على تصحيح المكلف ما أمكن ، وإن وصيَّ بجعله في الهوى قال ابن نصر الله^(٢) : يتوجه أن يعمل به بأذهنج لمسجد ينتفع به المصلون ، قال تلميذه صاحب [المبدع]^(٣) : وفيه [شيء]^(٤) ولو قيل يعمل به نبل^(٥) ونشاب^(٦) للجهاد لم يعد ش ع^(٧) .

قوله : (ولا تصح)^(٨) الوصية (لكنيسة) مسلماً كان الموصي أو كافراً ، ولا لحصرها وقناديلها ولو من ذمي ، لأن ذلك إعانة على معصية ، وصح أن يوصي ببناء ما يسكنه المحتاز من ذمي وحربي ، عثمان^(٩) .

-
- (١) قال المصنف : " وبرميه - أي إذا وصى برمي ثلث ماله في الماء - صح - وصرف في عمل سفن للجهاد " ، ينظر الدليل (١٨٣) .
- (٢) ينظر المبدع (٢٦٢/٥) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٢) .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٢) .
- (٥) النبل - نبلا - صنعها وأحسن إعدادها ، ويقال هو ينبل الأمر بحكم معرفته ، ينظر المعجم الوسيط (٩٣٤/٢) .
- (٦) النشاب : النبل ، الواحدة بهاء ، وبالفتح : متخذه ، القاموس المحيط (٢٢٨/١) .
- (٧) ينظر كشاف القناع (٣٥٨/٤) ، المبدع (٢٦٢/٥) .
- (٨) قال المصنف : " ولا تصح - أي الوصية - لكنيسة أو بيت نار أو كتب التوراة والإنجيل " ، ينظر الدليل (١٨٣) .
- (٩) ينظر حاشية النجدي (٤٥٨/٣) .

فصل

(من كل جانب)^(١) نصاً لحديث أبي هريرة / مرفوعاً : (الجار أربعون / ١٠٨ / أ
 داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وجر المسجد من سمع النداء)^(٢) ، وطريق
 قسم الموصي به على الجيران بأن يقسم المال على عدد الدور وكل حصة دار
 تقسم على ساكنها ولا يدخل فيهم من وجد بين الوصية ، والموت كمن وجد
 بعد الموت ، عثمان^(٣) .

(١) قال المصنف : " وإذا أوصى لأهل سكنه فأهل زقاقه حال الوصية ولجيرانه تناول أربعين داراً
 من كل جانب " ، ينظر الدليل (١٨٤) .
 (٢) مجمع الزوائد (١٦٨/٨) باب حد الجوار .
 (٣) ينظر حاشية النجدي (٤٥٧/٣) .

باب الموصى به

وهو المكمل لأركان الوصية الأربعة (فقيمه يوم وضعه)^(١) أي فيكون للموصي له به قيمته لثلا يفرق بين ذي الرحم في الملك ، وتعتبر القيمة بيوم الولادة إن قبل قبلها ، وإلا قومه وقت القبول فلو ماتت أمه بمجرد وضعه فمقتضى التعليل أن يكون للموصي له وإن كان ظاهر الإطلاق خلافه ، حفيد .

(١) قال المصنف : " تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه ، كالأبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن ، واللبن بالضرع ، وبالمعدوم كـ : بما تحمله أمته أو شجرته أبداً أو مدة معلومة ، فإن حصل شيء للموصي له ، إلا حمل أمته فقيمه يوم وضعه ، ينظر الدليل (١٨٥) .

(والدابة عرفاً اسم (للذكر والأنثى) (١) ...) (٢) الخ ، فتنقيد يمين من حلف لا يركب دابة بها ، لأن الاسم في العرف لا يقع إلا على ذلك ، ولا تغلب الحقيقة ، هنا لأنها صارت مهجورة فيما عدا الثلاثة كما أشار إليه الحارثي (٣) ، لكن إن قرن به ما يصرفه إلى أحدها كدابة يقاتل عليها ، أو يسهم لها انصرف إلى الخيل ، أو الدابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج البغال لأنه لا نسل لها وخرج الذكور ، عثمان (٤) .

- (١) كذا في المطبوع وش ، وفي الأصل : (للمذكر والأنثى) .
(٢) قال المصنف : " والدابة عرفاً اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير ، ينظر الدليل (١٨٦) .
(٣) قال الحارثي : " والقائلون بالحقيقة لم يقولوا مهنا بالأعم ، فإنهم لا حظوا غلبة استعماله في الأجناس الثلاثة بحيث صارت الحقيقة مهجورة ، ينظر كشاف القناع (٣٦١/٤) .
(٤) ينظر حاشية النجدي (٤٦٥/٣) .

باب الموصي إليه

أي المأذون بالتصرف في المال أو غيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة ، وتدخله النيابة ، ولا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه ، وتركه أولى في هذه الأزمنة لما فيه من (الخطر) ^(١) وهو لا يعدل بالسلامة ، عثمان ^(٢) .

تمة : ما أنفقه وصي متبرع بمعروف في ثبوتها فمن مال يتيم ذكره الشيخ تقي الدين في فتاويه ^(٣) إذا خرج عن اليتيم إقطاعه للوصي الصرف بالمعروف من ماله في إعادته ، وعلى قياس ذلك الوظائف وهو متوجه لأنه مصلحة له قاله م ص ^(٤) .

-
- (١) كذا في المطبوع وش ، وفي الأصل (الحضر) ، وما أثبتناه هو الصواب ، ينظر منار المسيل (٢٣٨/٢) .
- (٢) ينظر حاشية النجدي (٤٩٣/٣) .
- (٣) ينظر المبدع (١٠٤/٦) ، الفتاوى المصرية (٤٠١) .
- (٤) ينظر كشف القناع (٣٨٦/٤) ، حاشية النجدي (٤٩٤/٣) .

فصل (١)

(ومن وصى في شيء لم يصر وصياً في غيره) ^(٢) ، لأنه استفاد التصرف بالإذن من جهته فكان مقصوداً على ما أذن (له) ^(٣) فيه كالوكيل ، فإن وصى إليه في تركته وأن يقوم مقامه فهذا وصى في جميع / أموره ، يبيع ويشتري إذا كان ناظر إليهم ، وإذا ظهر دين مستغرق للتركة بعد تفرقه وصى الثلث الموصى إليه (بتفرقة) ^(٤) لم يضمن الوصي لرب الدين شيئاً لأنه معذور لعدم علمه ، وإن أمكن الرجوع على أحد رجع عليه ووفى به الدين، (قال) ^(٥) ابن نصر الله ^(٦) بخثا منه.

قوله : (لم يضمنه) لمصادفة الصرف مستحقه ، وظاهره ولو في غيبة الورثة ، وظاهره أيضاً أن الموصى به لغير معين كالفقراء إذا صرفه الأجنبي في جهته ضمنه ، لأن المدفوع إليه لم يستعين مستحقاً ، ولا نظر للدافع في تعيينه م ص ^(٧) .

(ولا دفعه إلى أقاربه) ^(٨) أي ولم يجز له دفعه إلى أقارب الوصي (الوارثين) ولو كانوا فقراء ، وهل المراد بالوارثين كونهم وارثين حال الدفع أو حال الوصية ؟ ، واحترز به عن أقاربه غير الوارثين فإنه يجوز له الدفع إليهم ، حفيد .

-
- (١) فصل ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملك الموصي فعله .
(٢) قال المصنف : " ومن وصى في شيء لم يصر وصياً في غيره وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه " ، ينظر الدليل (١٨٨) .
(٣) كذا في المطبوع ، سقط من الأصل وش .
(٤) كذا في ش ، وفي الأصل (بقرض) .
(٥) في ش (قاله) .
(٦) ينظر دقائق أولي النهي (٤٩٦/٢) .
(٧) ينظر دقائق أولي النهي (٤٩٦/٢) .
(٨) قال المصنف : " وإذا قال له : ضع ثلث مالي حيث شئت ، أو أعطه أو تصدق به على من شئت ، لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ، ولا إلى ورثة الموصي " ، ينظر الدليل (١٨٨) .

كتاب الفرائض (١)

قوله : (الولاء)^(٢) هي (ولاء)^(٣) بفتح السواو (كحديث)^(٤) : (الولاء لحمة كلحممة النسب)^(٥) ، ووجه الشبه بينهما أن السيد أخرج عبده بعته من حيز المملوكية التي يساوي بها البهائم إلى حيز المالكية التي يساوي بها الأناس ، فأشبهه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود .

تنبيه : يمكن اجتماع الأسباب الثلاثة فيمن (يملك)^(٦) ابنة عمه وأعتقها ثم تزوجها ومات فهو زوجها وابن عمها ومعتقها ، ولا يورث بغير هذه الثلاثة ، وعنه يثبت عند عدم هذه الأسباب الثلاث بأسباب ثلاثة أخرى أحدهما : عقد المولاة وهي المعاقدة على التوارث لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ ﴾^(٧) ، وكانوا يتوارثون بذلك في صدر الإسلام ، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(٨) نسخ على المشهور ، وهذه الرواية تقتضي أنه لم تنسخ / جملة وإنما قدم عليه أولوا الأرحام .

- (١) جمع فريضة ، وهي في الأصل اسم مصدر من فرض وأفرض ، القاموس المحيط (٣٣٩/٢-٣٤٠) .
- (٢) وشرعا : العلم بقسمة الموارث ، وموضوعه التركات لا العدد ، والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه ، الإقناع (٨١/٣) .
- (٣) قال المصنف : " أسباب الإرث ثلاثة : النسب ، والنكاح الصحيح ، والولاء " ، ينظر الدليل (١٩٠) .
- (٤) سقط من ش .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي ش (لحديث) .
- (٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البيوع باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع الولاء وعن هبته برقم (٤٩٥٠) وصححه الحاكم في المستدرک (٣٤١/٤) والألباني في الإرواء برقم (١٦٦٨) .
- (٧) كذا في الأصل ، وفي ش (ملك) .
- (٨) سورة النساء ، آية (٣٣) .
- (٩) سورة الأنفال ، آية (٧٥) .

والثاني : إسلام كافر على يد مسلم فيرثه المسلم عند عدم وارث له .

الثالث : كونها من أهل الديوان^(١) أي مكتوبين في دفتر العطاء .

قوله : (والزوجة)^(٢) أي الواحدة فأكثر إلى أربع ، وسيأتي توريث الثمان زوجات في باب المطلقة ، واثبات الهاء في الزوجة - لغةً - قليلٌ ، واقتصر الفقهاء والفرزيون عليها للإيضاح وخوف اللبس ، فهي أحسن كما نقله النووي ، والأفصح والأشهر تركها ، وبما جاء القرآن ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(٣) ، وقوله : (اسكن أنت وزوجك [الجنة])^(٤) ،^(٥) .

- (١) الديوان : الدفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ، المعجم الوسيط (٣١٦/١) .
 (٢) قال المصنف : " ومن الإناث بالاختصار سبع : البنت وبنت الابن وان نزل أبوها والأم والجدة مطلقاً والأخت مطلقاً والزوجة والمعنة " ، ينظر الدليل (١٩١) .
 (٣) سورة النساء ، آية (١٢) .
 (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٢/ب) .
 (٥) سورة البقرة ، آية (٣٥) .

فصل

قوله : (والفروض المقدرة) في كتاب الله (ستة)^(١) ، وإنما قال في كتاب الله ليخرج الثلث الباقي فإنه ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، و(الفرض)^(٢) في الاصطلاح^(٣) : النصيب المقدر شرعاً لو ارث خاص لا يزداد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول^(٤) .

-
- (١) قال المصنف : " والفروض المقدرة ستة النصف ، والرابع ، والثلثان والثلث والسدس " ، ينظر الدليل (١٩١) .
- (٢) كذا في ش وفي الأصل (الفروض) .
- (٣) ينظر كشاف القناع (٣٩٤/٤) ..
- (٤) العول : المستعان به وقوت العيال ، وفي علم الفرائض زيادة الأنصبة على الفريضة فتعقد قيمتها بقدر الحصص ، المعجم الوسيط (٦٦١/٢) .

باب الحجب (١)

فائدة : اصطلاح الفرضيون في التعبير على أن المحجوب بالشخص يقال فيه : محجوب ، ولا يقال : ممنوع وإن صح ذلك اصطلاحاً ، وعكسه يقال في المحجوب بالوصف .

قوله : (واعلم أن الحجب بالوصف) (١) وهو الموانع السابقة (٢) (يتأتى دخوله على جميع الورثة) ، والمحجوب به وجوده كالععدم ، فلا يحجب أحداً عن ميراثه ، فلو مات حر عن ابن رقيق وزوجة وأخ شقيق حرين فللزوجة الربع كاملاً وللأخ الباقي ولا إرث للابن لقيام المانع به ، فهو كالأجنبي .

قوله : (والحجب بالشخص نقصاناً كذلك) أي يدخل على جميع الورثة بانتقال من فرض إلى (فرض) (٤) أقل منه وهذا في حق الزوجين والأم وبنات الابن والأخت للأب ، أو بانتقال من فرض إلى تعصيب في حق ذوات النصف والثلاثين ، وعكسه وهو الانتقال من تعصيب إلى فرض في حق الأب والجد فإن لكل منهما جميع المال إذا انفرد .

-
- (١) الحجب لغة : منعه من الدخول في الميراث ، المعجم الوسيط (١٦٢/١) .
 في الشرع : هو المنع من الإرث بالكلية أو من أوفر الحظين ، مأخوذ من الحجاب ، كشاف القناع (٤١٢/٤) .
 (٢) قال المصنف : " اعلم أن الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصاناً كذلك " ، ينظر الدليل (١٩٦) .
 (٣) كالقتل والرق واختلاف الدين .
 (٤) كذا في الأصل ، وفي ش (فرض) .

قوله : (وأن الجدة مطلقاً)^(١) أي من جهة الأم والأب .

قوله : (وكل جدة بعدى بجدة قربي)^(٢) ، قال في كشف الغوامض وشرحه^(٣) : والجدة القربي من جهة الأم تحجب الجدة البعدى مطلقاً من جهتها ومن جهة الأب ، والجدة القربي من جهة الأب تحجب البعدى من جهته قطعاً ، ولا تحجب البعدى من جهة / الأم بل تشاركها في السدس سوية في اصح قولي الشافعي^(٤) ، ونص أحمد عليه^(٥) ، وجزم به القاضي^(٦) ، وصححه ابن عقيل وغيره من الحنابلة^(٧) ، وهو قول مالك^(٨) ، لأن التي من جهة الأم هي الأصل ، ففيها قوة الأصالة ، والتي من قبل الأب ففيها قوة القرب ، فاستويا فيقسم السدس بينهما ، وتحجبها في القول الآخر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(٩) لقرنها

-
- (١) قال المصنف : " وأن الجدة مطلقاً تسقط بالأم ، وكل جدة بعدى تسقط بجدة قربي ، وإن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب " ، ينظر الدليل (١٩٧) .
- (٢) لأن الجدات أمهات ، يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن ، ينظر منار السبيل (٢٥٩/٢) .
- (٣) ينظر إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (١٣٠) .
- (٤) ينظر مغني المحتاج (٢١/٣) .
- (٥) ينظر الإنصاف (٣١٠/٧) .
- (٦) جزم به القاضي في جامعه ، الإنصاف (٣١٠/٧) .
- (٧) صححه ابن عقيل في تذكرته ، قال في إدراك الغاية : تشاركها في الأشهر ، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح وشرح ابن منجا ، ينظر الإنصاف (٣١٠/٧) .
- (٨) ينظر المنتقى شرح الموطأ للباقي (٢٤٠/٦) .
- (٩) ينظر المبسوط للسرخسي (٢٩ / ١٦٨-١٦٩) .

وروي عن أحمد واختاره الخرقى^(١) وابن عبدوس^(٢) وأكثر الحنابلة وهو
المفتى به عندهم^(٣) ، انتهى .

وهذا هو الموافق (لعموم كلام المصنف)^(٤) (فتسقط)^(٥) مطلقاً .

- (١) ينظر المغني (١٧٢/٦) . والخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى ، المشهور " بخليفة المروزي " لكثرة ملازمته له ، قرأ العلم على أبي بكر المروزي ، وحرب الكرمانى ، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد ، صاحب المختصر المشهور ، قال القاضي أبو يعلى : " قرأت بخط أبي إسحاق البرمكي : أن عدد مسائل المختصر ألفان وثلاثمائة مسألة " ، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ترجمته : في الطبقات (٧٥/٢) . المدخل لابن بدران (٢٢١)
- (٢) ابن عبدوس هو علي بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني ، الفقيه الزاهد الواعظ ، ولد سنة عشر وخمسمائة ، ومن مصنفاته ، المذهب في المذهب ، وله تفسير كبير ، توفي سنة تسع وخمسين وخمسمائة ، ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة (٢٤١/١) ، المدخل لابن بدران (٢٢١) .
- (٣) ينظر الإنصاف (٣٠٩/٧) .
- (٤) كذا في ش ، وفي الأصل (لعمومهم أي كلام المصنف) .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي ش (في سقط) .

قوله : (وتسقط الأخوة الأشقاء)^(١) أو لأب (بائنين بالابن وان نزل)
واحداً فأكثر ، واحترز بالابن عن البنت ، فإنهم لا يسقطون بها وإن تعددت .

والثاني : بالأقرب دون الأبعد ، قال الشيخ صالح^(٢) في ألفيته :
واحجب بالابن وابنه وبالأب أحمأ وأختاً من ولاء أو نسب^(٣)

قوله : من ولاء كما لو مات العتيق عن أبي معتقه أو ابنه وعن أخي معتقه
أو أخته فالإرث للأب أو الابن دون الأخ والأخت ، قرره الناظم .

قوله : (أيضاً) أي (الأخوة للأب) كما يسقطون بالابن وابنه وبالأب
الأقرب (يسقطون بالأخ الشقيق أيضاً) ، ويسقطون بالأخت الشقيقة إذا
صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن (لأهما)^(٤) تصير بمنزلة الأخ الشقيق .

-
- (١) قال المصنف : " وتسقط الأخوة الأشقاء بائنين بالابن وان نزل وبالأب الأقرب والأخوة للأب
يسقطون بالأخ الشقيق أيضاً " ، ينظر الدليل (١٩٧) .
- (٢) سبقت ترجمته ص (٤٤) .
- (٣) ينظر عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعروف بالفية الفرائض للشيخ صالح بن
حسن الأزهرى مع شرحها العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله
الفرضي (٩٧/١) .
- (٤) سقط من ش .

باب العصبات (١)

قوله : (وليس فيهن عصبه بنفسه إلا المعتقة)^(٢) ، وعليه قوله في الرحبية^(٣) :

وليس في النساء طراً عصبية إلا التي مننت بعنق الرقبة

قوله : بعنق الرقبة من ذكر أو أنثى فهي عصبه للعتيق ولمن انتمى إليه على تفصيل مذكور في الولاء .

قوله : (إلا الزوج وولد الأم)^(٤) مستثنى من قوله : (وإن الرجال كلهم) الخ ، وجهات العصبية ستة : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة جهة واحدة على الخلاف ثم بنوا الأخوة ثم العمومة ثم بنوا العمومة ثم الولاء .

-
- (١) العصبية في اللغة : جمع عاصب ، من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس والعصب لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وتسمى الأقارب عصبية لشدة الأزر ، القاموس المحيط (١/١٤٠-١٣٩) .
- (٢) قال المصنف : " اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبه بنفسه إلا المعتقة " ، ينظر الدليل (١٩٨) .
- (٣) ينظر متن الرحبية (٢٦) .
- (٤) قال المصنف : " وأن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم إلا الزوج وولد الأم ، وأن الأخوات مع البنات عصبات ، وأن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات للأب كل واحدة منهن مع أخيها عصبية به له مثل ما لها " ، ينظر الدليل (١٩٨) .

قوله : (عصبات)^(١) أي عصبات مع الغير ، والأصل في ذلك حديث ابن مسعود : (وما بقي فللأخت)^(٢) ، وهذا بشرط أن لا يكون مع الأخت أخوها ، فإن كان معها فهي عصبه بالغير لا مع الغير ، [وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبه مع الغير]^(٣) صارت كالأخ الشقيق فتحجب الأخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت/ الأخت للأب عصبه مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بني الأخوة ومن بعدهم من العصبات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

أ/١١٠

(١) أي لا فرض لهن ، بل يرثن ما فضل عن الفروض ، ينظر منار السبيل (٢/٢٦١) .
 (٢) الحديث : أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت ، فقال : " لأقضىن فيها بقضاء النبي ﷺ : للأبنة النصف ، ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت " في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة الابن مع النصف برقم (٦٢٣٩) .
 (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٣/ب) .

قوله : (وإن حكم العاصب)^(١) بالنفس أنه يأخذ المال كله ، (أو يأخذ ما أبقت الفروض) إن كان معه ذو فرض ، لحديث : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)^(٢) ، أشار بقوله : (ذكر) بعد قوله : (رجل) إلى أنه ولو كان في المهدي لا البالغ العاقل .

قوله : (وهي زوج)^(٣) الخ فاسقط إمامنا وأبو حنيفة^(٤) الأخوة الأشقاء ، وروى عن علي وابن مسعود وغيرهما^(٥) لقوله تعالى في الأخوة لأم : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾^(٦) ، فإذا شرك غيرهم معهم لم يأخذوا الثلث ، ولحديث : (الحقوا الفرائض بأهلها) ، ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها قال العنبري^(٧) : القياس ما قاله عليّ والاستحباب ما قاله عمر وتبعه زيد والشافعي بالتشريك^(٨) .

- (١) قال المصنف : " وإن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض وإن لم يبق شيء سقط ، وإذا انفرد أخذ جميع المال " ، ينظر الدليل (١٩٩) .
- (٢) صحيح البخاري (٢٤٨٠/٦) رقم الحديث (٦٣٦٥) كتاب الفرائض - باب ابني عم أحدهما أخ لأم والأخر زوج ، صحيح مسلم (١٢٣٣/٣) رقم الحديث (١٦١٥) كتاب الفرائض - باب الحقوا الفرائض بأهلها .
- (٣) قال المصنف : " ولا تتمشى مع قواعدنا (المشتركة) ، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء " .
- (٤) ينظر الفروع (١٢/٥) الإنصاف (٣١٥/٧) المبسوط للسرخسي (١٥٥/٢٩-١٥٤) .
- (٥) وهو قول عثمان وزيد بن ثابت ومالك والشافعي ، وروى عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم جميعاً ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨/١١-٢٥٩) كتاب الفرائض ، من كان لا يشرك بين الأخوة والأخوات لأب وأم مع الأخوة للأم في ثلثهم ويقول هو لهم .
- (٦) سورة النساء آية (١٢) .
- (٧) هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل أبو الفضل العنبري البصري سمع من الإمام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم وروى عنه أبو حاتم الرازي ومسلم وأبو داود ومات سنة ست وأربعين ومائتين ، ترجمته في طبقات الحنابلة (٢٣٥/١) ، المقصد الأرشد (٢٧٦/٢) ينظر المغني (٢٦/٩) ومعونة أولي النهى (٤٧٩/٦) .
- (٨) ينظر الكافي لابن عبد البر (١٠٥٨/٢) ، مغني المحتاج (٢٧/٤-٢٨) .

باب الرد وذوي الأرحام

الرد : الزيادة في (الأنصبه)^(١) ونقصان من السهام ، عكس العول ، وقد اختلف في الرد بين أهل العلم ، والقول به يروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم^(٢) ، وبه قال إمامنا وأبو حنيفة وأصحابه^(٣) وكذا الشافعي^(٤) إن لم ينتظم بيت المال .

قوله : (ما عدا الزوجين)^(٥) فلا يرد عليهما نصاباً ، لأنهما لا رحم لهما ، وما روي عن عثمان أنه رد على زوج فلعله كان عصبه أو ذي رحم أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث^(٦) م ص^(٧) .

قوله : (من أصل ستة)^(٨) لأن الفروض كلها توجد في الستة إلا الربع والثلث وهي للزوجين ، ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم هي أصل مسألتهم .

-
- (١) كذا في ش وفي الأصل (الأنصاب) .
 - (٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١ / ٢٧٥ / ١٧٦) برقم (١١٢١٦ / ١١٢١٧ / ١١٢٢٠) كتاب الفرائض في الرد واختلفهم فيه ، سنن البيهقي (٦ / ٢٤٤) كتاب الفرائض باب من لم يرد على ذي فرض شيئاً وهذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، وفي المغني (٩ / ٤٨) بقية من قال به من الصحابة .
 - (٣) ينظر المغني (٩ / ٤٨) ، الفروع (٥ / ١٧) ، الإنصاف (٧ / ٣١٧) ، المبسوط للسرخسي (٢٩ / ١٩٢ - ١٩٣) .
 - (٤) هذا وجه في مذهب الإمام للشافعي ، والمذهب أنه لا يرد على أصحاب الفروض ، ينظر الأم للشافعي (٤ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧) ، والمهذب للشيرازي (٢ / ٣١) .
 - (٥) قال المصنف : " حيث لم تستغرق الفروض التركية ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره ، ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث للزوجية " ، ينظر الدليل (١٩٩) .
 - (٦) ينظر المغني (٩ / ٤٩) ، كشاف القناع (٤ / ٤٣٣) .
 - (٧) ينظر دقائق أولي النهى (٢ / ٥٢٣) ، كشاف القناع (٤ / ٤٣٣) .
 - (٨) قال المصنف : " وإن كان جماعة من جنس كالبناات فأعطهم بالسوية ، فإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً " ، ينظر الدليل (٢٠٠) .

فصل

في ذوي الأرحام : جمع رحم نبت الولد ووعاؤه ، والقرباة أو أصلها أو أسبابها قاموس^(١) .

وفي اصطلاح الفقهاء في باب الفروض ما ذكره المصنف بقوله : (وهم كل قرابة)^(٢) الخ ، قال (م ص)^(٣) : هذا رسم للحد / ، فلا يضر ذكر لفظ كل التي للعدد فيه ، أو تعريف لفظي لا حقيقي ، أو يقال هي لبيان الاطراد ، فلا يضر الإتيان بها في الحد كما نبه عليه (في)^(٤) بعض المحققين .

قوله : (وكل جدة أدلت بأب بين أمّين)^(٥) كأب أبي الأم ، أو أدلت بأب أعلى من الجد كأب أبي الجد وإن علا ، ومعنى الإدلاء : هو التوصل والتوجه .

قوله : (ويورثون بتنزيله منزلة من أدلوا به)^(٦) فيترل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه الذي [كان]^(٧) يستحقه لو كان موجوداً ، أعم من أن يكون ذلك بفرض أو تعصيب أو بفرض ورد كما يعلم من كلامهم .

-
- (١) قال في القاموس المحيط : " الرحم - بالكسر - كالكتف : بيت منبت الولد ووعاؤه ، والقرباة أو أصلها وأسبابها " ، ينظر القاموس المحيط (١٤٦٥/٢) مادة (ر ح م) .
 (٢) قال المصنف : " وهم كل قرابة ليس بذئ فرض ولا عصبية ، وأصنافهم احد عشر " ، ينظر الدليل (٢٠٠) .
 (٣) في ش (م خ) .
 (٤) سقط من ش .
 (٥) قال المصنف : " وكل جدة أدلت بأب بين أمّين ، ويرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به " ، ينظر الدليل (٢٠٠-٢٠١) .
 (٦) قال المصنف : " ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به ، وإن أدلى جماعة منهم يورث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم بالسوية الذكر كالأُنثى " ، الدليل (٢٠١/٢٠٠) .
 (٧) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٤) .

قوله : (فماله لبيت [المال] ^(١)) ^(٢) يحفظه كالمال الضائع ، لأن كل بيت لا يخلو من ابن عم أعلى منه ، إذ الناس كلهم بنوا آدم ، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبه لكنه مجهول ، فلم يثبت له حكم ، وجاز صرف ماله في المصالح ، ولذلك لو كان له مولى معتق لورثه في هذه الحال ، ولم يلتفت إلى هذا المجهول م ص ^(٣) .

-
- (١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٤) .
(٢) قال المصنف : " ومن لا وارث له فماله لبيت المال ، وليس وارثاً وإنما يحفظ المال الضائع وغيره ، فهو جهة ومصالحة " ، ينظر الدليل (٢٠١) .
(٣) ينظر دقائق أولي النهى (٥٣٩/٢) .

باب ميراث الحمل

والحمل يرث بلا نزاع في الجملة ، لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه ؟ ، وجزم به في الإقناع^(١) (كما يدل به عليه نص في النفقة)^(٢) على أمه من نصيبه ، ويتبين ذلك بخروجه حياً أم لا ، يثبت له الملك حتى ينفصل حياً ، كما يدل [عليه]^(٣) نصه في الكافر مات عن حمل منه بدارنا ، فيه خلاف بين الأصحاب م ص^(٤) .

(١) ينظر الإقناع (١٠٨/٣) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي ش (كما يدل عليه نصه في النفقة) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٤) .

(٤) قال في دقائق أولي النهى : (ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا بإسلامه قبل وضعه ، نص عليه في المحرر ، وفي المنتخب يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه ، ثم ذكر نص أحمد إذا مات حكم بإسلامه ، ولم يرثه وحمله على ولادته بعد القسمة " ، ينظر دقائق أولي النهى (٥٤١/٢) .

قوله : (من مات عن حمل يرثه)^(١) أي سواء كان منه أو من غيره ،
واحترز بالحمل الذي يرثه عن الحمل الذي لا يرثه كالكافر بدارنا إذا مات عن
حمل منه وحكمنا بإسلام الحمل تبعاً للدار فإنه لا يرثه .

وكذا لو مات عن زوجة أبيه وهي حامل وكان هناك من يحجب
الأخوة .

وكذا لو كان الحمل رقيقاً كما لو مات عن حمل منه أمه أمة ولم يشترط
حرية أولادها ، أو غير ذلك ، ح ف^(٢) .

قوله : (ولا يرث إلا من استهل صارخاً)^(٣) واستهل قيل بالبناء
للفاعل ، وقيل بالبناء للمفعول ، ومعناه : خرج صارخاً ، وقال الجوهري^(٤) :
استهل المولود إذا صاح/ عند الولادة ، فالاستهلال رفع الصوت ، فصارخاً حال
مؤكدة لعاملها .

قوله : (فاستهل) أي صوت قبل انفصاله ثم انفصل ميتاً لم يرث ولا
يورث ، لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا أشبه ما لو مات في بطن أمه .

(١) قال المصنف : " من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسمة التركة قسمت ، ووقف له
الأكثر من ارث ذكريين أو أنثيين " ، ينظر الدليل (٢٠٢) .

(٢) كذا في المتن ، وفي الأصل وش (إن) .

(٣) قال المصنف : " ولا يرث إلا من استهل صارخاً ، أو عطس أو تنفس أو وجد منه ما يدل على
الحياة " ، ينظر الدليل (٢٠٣) .

(٤) هو إسماعيل بن حماد التركي الأترادي ، أبو نصر ، إمام اللغة ، ومصنف كتاب الصحاح ،
توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، ينظر سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧) .

باب ميراث المفقود

والفقدان : تطلب الشيء فلم تجده ، والمراد هنا من لا تعلم حياته ولا موته لانقطاع خبره ، وهو قسمان أشار إلى الأول (من انقطع)^(١) الخ .

قوله : (ثم يقسم ماله في الحالتين)^(٢) أي في مسألتَي غلبة السلامة بعد التسعين ، وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين ، وتعتد زوجته عدة الوفاة وتزوج ، فإن رجع بعد قسم اخذ ما وجدته ورجع على من أتلّف شيئاً ، وإليه أشار المصنف بقوله : (فإن قدم ...)^(٣) الخ .

قوله : (ومن أشكل نسبه)^(٤) ورجي انكشافه في انتظاره إلى تمام تسعين سنة إذا كان غالبها السلامة الخ قوله : (فكالمفقود) .

فإذا وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد وحملت ومات أحدهما وقف للحمل نصيبه منه على تقدير إلحاقه به ، فإن لم يرج انكشافه بأن لم ينحصر الواطئون أو عرض على القافة^(٥) فأشكل عليهم ونحوه لم يوقف له شيء ، م ص^(٦) .

-
- (١) قال المصنف : " من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالأسر ، والخروج للتجارة والسياسة والخروج إلى طلب العلم انتظر تنمة تسعين سنة منذ ولد ، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم " ، ينظر الدليل (٢٠٣) .
- (٢) قال المصنف : " وان كان ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين أهله ، أو في مهلكة كدرب الحجاز ، أو فقد بين صفيين حال الحرب ، أو غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون ، انتظر تنمة أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله في الحالتين " ، ينظر الدليل (٢٠٣) .
- (٣) قال المصنف : " فإن قدم بعد القسم اخذ ما وجدته بعينه ورجع بالباقي " ، ينظر الدليل (٢٠٣) .
- (٤) قال المصنف : " ومن أشكل نسبه فكالمفقود " ، ينظر الدليل (٢٠٣) .
- (٥) قال في القاموس المحيط : القائف : من يعرف الآثار ، وقاف أثره : تبعه ، ينظر القاموس المحيط (١١٢٨/٢) .
- (٦) ينظر دقائق أولي النهى (٥٤٥/٢) .

باب ميراث الخنثى

اعلم أن الخنثى عبارة عن تعارض فيه دليلان ذكورته وأنوثته بلا مرجح لأحدهما ، وهو عند الله رجلٌ أو امرأة ، لا رجلٌ وامرأة ، لأن وصف الذكورة والأنوثة لا يجتمعان في شخص واحد ، كذا قال بعضهم .

قوله : (اعتبر أكثرهما)^(١) قال ابن حمدان^(٢) : قدرأ أو عدداً ، إلا أنه (لا)^(٣) مزية لأحد العلامتين فاعتبر بها كالسبق^(٤) م ص^(٥) ، وناقشه (ح م)^(٦) بما نصه : وكثرة العدد مشكلة في هذه الحالة ضرورة المعية ، إلا أن تجعل معاً بمعنى جميعاً ، أو يكون ابتداء الخروج معاً ، لكنه ينقطع على دفعات وكون دفعات أحدهما أكثر .

- (١) قال المصنف : " وهو من له شكل الذكر وفرج الأنثى ، ويعتبر ببوله فببقه من أحدهما ، فإن خرج منهما معاً اعتبر بأكثرهما ، فإن استويا فمشكل ، فإن رجي كشفه بعد كبره أعطي ومن معه اليقين " ، ينظر الدليل (٢٠٤) .
- (٢) ابن حمدان هو : أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني أبو عبد الله ، فقيه حنبلي أديب ، ولي نيابة القضاء في القاهرة فسكنها وأسكن وكف بصره وتوفي بها ، من كتبه الرعاية الكبرى والصغرى ، ومقدمة في أصول السدين وغيرها ، ينظر الأعلام للزركلي (١١٩/١) ، شذرات الذهب (٤٢٨/٥) .
- (٣) قال في كشف القناع : " لأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين ، فليعتبر بها كالسبق " ، ينظر كشف القناع (٤٥٣/٤) .
- (٤) مخطوط الرعاية الكبرى (٢/٢٥٥(أ)) باب إرث الخنثى .
- (٥) ينظر كشف القناع (٤٥٣/٤) .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي ش (م خ) .

باب ميراث الغرقى

ونحوهم (إذا علم موت المتوارثين) الخ^(١) قيد في المحرر^(٢) والرعاية^(٣) العلم بالورثة ، قال ابن نصر الله : ليس علم الورثة بذلك شرطاً ، بل شرطه الثبوت كغيره من الأحكام المطلقة ، وهذا القيد مما لا حاجة إليه ، ثم لو فرض أن الورثة ممن لا يعقل لم يؤثر ذلك في الحكم ، وظاهر/ كلام المصنف كالمنتهى^(٤) اشتراط العلم في الجملة .

قوله : (وادعى ورثة كل)^(٥) أي الداعي ورثة كل ميت من نحو هدمي سبق موت صاحبه فالتنوين في كل عوض عن المضاف إليه .

-
- (١) قال المصنف : " إذا علم موت المتوارثين معا فلا يرث " ، ينظر الدليل (٢٠٥) .
 (٢) ينظر المحرر(١/٦٤٦) .
 (٣) قال في المبدع : " يعطى كل وارث اليقين ، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الأمر ، أو يصلحوا ، وحكاه في الرعاية قولاً " ، ينظر المبدع (٤٠٩/٥) .
 (٤) ينظر منتهى الإرادات (٤٦/٢) .
 (٥) قال المصنف : " وكذا إن جهل الأسبق أو علم ثم نسي وادعى ورثة كل سبق الآخر ولا بينة ، أو تعارضتا وإن لم يدع ورثة كل سبق الآخر ، ورث كل ميت صاحبه ثم يقسمه ما ورثه على الأحياء من ورثته " ، ينظر الدليل (٢٠٥) .

باب ميراث أهل الملل

قوله : (إلا بالولاء ^(١)) ^(٢) أي فيرث الكافر عتيقه المسلم به كعكسه ،
ولو أعتق كافرٌ مسلماً فخلف المسلم العتيق ابناً كافراً أو عمّاً مسلماً فماله لابن
سيده .

(١) الولاء في اللغة : الملك ، لسان العرب (٤٩٣/١٠) ، وسيأتي تفصيله في فصل مستقل إن شاء الله .

(٢) قال المصنف : " لا توارث بين مختلفين في الدين إلا بالولاء " ، ينظر الدليل (٢٠٦) .

باب ميراث المطلقة

قوله : (في الطلاق الرجعي)^(١) بأن طلقها دون الثلاث بلا عوض بعد الدخول ، سواء كان في الصحة أو المرض ، فيرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة ، لأن الرجعية زوجة (فإن)^(٢) انقضت العدة فلا توارث بينهما ، لكن إن كان الطلاق الرجعي في مرضه الذي مات فيه وانقضت عدتها ورثته ما لم تتزوج ، ذكره في المستوعب^(٣) يعني أو ترد .

قوله : (ولا يثبت في البائن إلا لها)^(٤) بان طلقها قبل الدخول أو بعوض أو بنكاح فاسد أو ثلاثاً في مرض موته المخوف .

[المخوف]^(٥) صفة مخصصة ، فعلى هذا لو طلقها في مرض غير مخوف فاتصل بالموت [قطع]^(٦) التوارث ، وقد صرح به في المقنع^(٧) ، عثمان^(٨) .

-
- (١) قال المصنف : " يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي " ، ينظر الدليل (٢٠٦) .
 - (٢) كذا في الأصل ، وفي ش (فإذا) .
 - (٣) ينظر الإنصاف (٣٥٦/٧) .
 - (٤) قال المصنف : " ولا يثبت في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداءً " ، ينظر الدليل (٢٠٦) .
 - (٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٤/ب) .
 - (٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٤/ب) .
 - (٧) ينظر المقنع (١٩٢) .
 - (٨) ينظر حاشية النجدي (٥٦٨/٣) .

قوله : (أو ترتد)^(١) قبل موته فلا ترثه ، قال ح ف^(٢) : أما لو يرتد هو في مرضه ثم عاد إلى الإسلام ومات من مرضه فإنها ترثه ، ولو أسلمت هي بعد أن ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجه ولو قبل موته لا ترثه ، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول .

قوله : (إن اتهمت)^(٣) بقصد حرمانه كإدخالها ذكر ابن زوجها أو أبيه في فرجها وهو نائم ، أو رضاعها ضربها الصغيرة ونحوها فلم يسقط فعلها ميراثه ، ومفهومه أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه ، وهو مقتضى كلامه في التنقيح^(٤) والإنصاف^(٥) ، وظاهر كلامه في الفروع^(٦) كالمقنع والشرح^(٧) حيث أطلقوا ولو بعد العدة ، واختاره في الإقناع^(٨) ، وقال : أنه أصوب مما في التنقيح .

-
- (١) قال المصنف : " فترث في الجميع حتى ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج أو ترتد " ، ينظر الدليل (٢٠٧) .
- (٢) ينظر الروض المربع (٤٨/٣) ، منتهى الإرادات (٥٥٦/٢) ، المبدع (٢٤٣/٦) .
- (٣) قال المصنف : " ويثبت له إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معتدة إن اتهمت وإلا سقط " ، ينظر الدليل (٢٠٦) .
- (٤) ينظر التنقيح المشبع (٢٠٥) .
- (٥) ينظر الإنصاف (٣٥٩/٧) .
- (٦) ينظر الفروع (٤٥/٥) .
- (٧) ينظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٦/١٨-٣٠٧) .
- (٨) ينظر الإقناع (١١٨/٣) .

باب الإقرار بمشارك في الميراث^(١)

قال (م ص)^(٢) : لعل المراد في صفة الميراث ، والمعنى بمن يرث أعم من أن يرث مع من أقرّ به أو يسقط ، بأن أقر الأخ بـابن للميت - على ما سيأتي - ، وهو أولى من أن يقال ترجم الشيء وزاد عليه ، (فإذا أقر الورثة)^(٣) أي أقر كل الورثة ، (المكلفون) صفة/ للورثة المُقرُّون ، لأن إقرار غير المكلف كالصغير والمجنون لا يعول عليه ، [قال]^(٤) حفيد : يؤخذ منه أنه لا يصح إقرار غير الوارث بأن يكون مجوباً^(٥) حال الإقرار ، [وهل]^(٦) قام به مانع وهو كذلك ؟ كما صرح به في الفروع^(٧) .

- (١) باب الإقرار بمشارك في الميراث ، أي بيان طريق العمل في تصحيح المسألة إذا أقر ببعض الورثة دون بعض ، ينظر كشف القناع (٤/٤٨٥) ، الدليل (٢٠٧/٢٠٨) .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي ش (م خ) .
- (٣) قال المصنف : " فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وارثه " ، ينظر الدليل (٢٠٨) .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٥) .
- (٥) كذا في المخطوط ، وأحسب المعنى مجنوناً .
- (٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٥) .
- (٧) ينظر الفروع (٧١/٥) .

باب ميراث القاتل

([لا] ^(١) إرث لمن قتل مورثه بغير حق) ^(٢) الخ لأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل ، لأنه ربما استعجل الوارث موت (وارثه) ^(٣) فيقتله ليأخذ ماله ، وحفاظاً للنفوس لأن الوارث إذا علم أن القتل يمنعه الميراث كف عنه ، ولأنه وإن تخلف قصد الاستعجال في بعض الصور فإنه يلحق بما يتحقق فيه (قصد سداً للباب) ^(٤) ، وظاهره [أن] ^(٥) المقتول يرث القاتل مثل أن يجرح مورثه ثم يموت قبل الجروح من تلك الجراحة .

قوله : (أو شارك في قتله) مباشرة أو سبباً كحفر بئر تعدياً ، أو نصب نحو سكين ، ولو كان القاتل غير مكلف كصغير ومجنون إن لزم القاتل بمباشرة أو سبب قود أو دية أو كفارة ، على ما يأتي في الجنايات ، عثمان ^(٦) .

-
- (١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٥) .
(٢) قال المصنف : " لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق أو شارك في قتله ولو خطأ " ، ينظر الدليل (٢٠٨) .
(٣) كذا في الأصل ، وفي ش (مورثه) .
(٤) كذا في ش وفي الأصل (صدده سداً للباب) وما أثبتناه الصواب .
(٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٥) .
(٦) ينظر حاشية النجدي (٥٧٩/٣) .

قوله : (من سقى ولده دواء فمات)^(١) الخ اعترض هذا الموفق^(٢) بأن هذا قتل غير مضمون بقصاص ولا دية ولا كفارة على ما يأتي في الجنايات ، [فكان]^(٣) مقتضاه عدم المنع من الإرث ، وصوبه في الإقناع^(٤) كلام الموفق ، وهو الموافق لقاعدة المذهب وعلى ما ذهب إليه الموفق والإقناع مشى عليه م ص على المنتهى ، ونص عبارته (عليه)^(٥) ، واختار الموفق [والشارح]^(٦) (أنه)^(٧) أعني الكبير أن من أدب ولده ونحوه أو فصد^(٨) أو بط^(٩) سلعة^(١٠) لحاجته يرثه ، وصوبه في الإقناع لأنه غير مضمون كما تقدم^(١١) .

-
- (١) قال المصنف : " فلا يرث من سقى ولده دواء فمات ، أو أدبه أو فصد^(٩) أو بط^(٩) سلعته " ، ينظر الدليل (٢٠٨) .
- (٢) ينظر المغني (١٥٢/٩) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٥) .
- (٤) ينظر الإقناع (١٢٣/٣) .
- (٥) سقط من ش .
- (٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٥) .
- (٧) سقط من ش .
- (٨) فصد - يفصد فصدًا وفصادا - بالكسر ، واقتصد : شق العرق ، ينظر القاموس (٤٤٥/١) .
- (٩) بط الجرح : أي شقه ، ينظر القاموس المحيط (٨٩١/١) .
- (١٠) السلعة : بكسر السين وسكون اللام : كالغدة في الجسم ، ينظر القاموس المحيط (٩٧٩/١) .
- (١١) ينظر دقائق أولي النهى (٥٦٤/٢) .

باب ميراث المعتق بعضه

أي شيء منه قل أو أكثر ، ولم يتعرض الأصحاب لتوريثه بالولاء ، ولا ذكروا في العتق صحة عتقه لما يملكه بجرية الحر .

قال ابن نصر الله ^(١) : " والظاهر صحة ذلك ، إذ لا مانع منه مع ثبوت الملك " ، وقد نصوا على ما يقتضي ذلك في الكفارات ، وهذا يقتضي صحة عتقه ، وصحة عتقه تقتضي صحة ثبوت الولاء له ، وثبوته يقتضي ثبوت الإرث ، والظاهر أنه يرث هنا جميع تركة مولاه ، لأن إرثه بالملك وهو تام بخلاف إرثه من أقاربه م ص ^(٢) .

قوله : (الرقيق من حيث هو) ^(٣) أي سواء كان مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد أو معلقاً عتقه بصفة ، لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من مورث العبد .

(١) ينظر دقائق أولي النهى (٥٦٧/٢) .

(٢) ينظر دقائق أولي النهى (٥٦٧/٢) .

(٣) قال المصنف : " الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث " ، ينظر الدليل (٢٠٩) .

قوله : (يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية)^(١) ، قال ابن نصر الله : ينبغي أن يزداد على ذلك أنه يعصب بقدر ما فيه من الحرية إذ التعصيب معنى غير الحجب وقد يقال أنه داخل في الحجب إذ المعصب يحجب بتعصبيه من الفرض .

مثال إرثه وحجبه ، ابن نصفه حر و أم وعم حران ، لو كان الابن كامل الحرية كان للأُم السدس وله الباقي ، وهو نصف وثلث ولا شيء للعم ، فله نصف حرته ، أي الابن نصف ماله لو كان حرّاً كله ، وهو ربع وسدس ، وللأم ربع لأن الابن يحجبها عن السدس ، فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس فلها سدس ونصف سدس ومجموعهما ربع ، والباقي وهو ثلث للعم تعصياً ، وتصح من اثني عشر من ضرب ستة في اثنين ، للأُم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعلم أربعة ، وهكذا نظائره وطريقه كطريق خنثي .

قوله : (وإن حصل بينة وبين سيده (مهاياة))^(٢) (٣) أو مقاسمة المهاياة اقتسام الزمن بحسب الحرية والرق والمقاسمة اقتسام الكسب في كل يوم على حسبهما .

(١) قال المصنف : " لكن المبعض يرث ويورث ، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية " ، ينظر الدليل (٢٠٩) .
(٢) كأن يخدم سيده بنية ملكه ويكتسب بنسبة حرته ، حاشية ابن مانع على دليل الطالب (٢٠٩) .
(٣) قال المصنف : " وإن حصل بينة وبين سيده مهاياة ، فكل تركته لوارثه ، وإلا فيبينه وبين سيده بالحصص " ، ينظر الدليل (٢٠٩) .

باب الولاء^(١)

قوله^(٢) : (وإن قال أعتق عبدك عني) ففي الكلام تقديره ملكيته فاعتقه (عني)^(٣) ، لأن عتقه عني لا يكون إلا عن سبب تمليك .

قوله : (فيما إذا التزمه) أي وذلك فيما إذا قال وثمنه عليّ ، أو علي ثمنه فقط ، فلا يلزمه إذا قال أعتقه عني مجاناً لأنه لا يلزمه ، قال ابن نصر الله : والمراد بالثمن القيمة لا ثمنه الذي اشتراه به ح ف .

قوله : (وأن قال الكافر أعتق)^(٤) الخ ، أي قال لمسلم ويتصور كون (المسؤول)^(٥) كافر أيضاً ، بأن يكون له أم ولد قد أسلمت ، فيقول له كافر آخر : أعتق أم ولدك عني وعلي ثمنها ، كما قال ابن نصر الله^(٦) : ومتى فعل (المسؤول)^(٧) لزم القائل الثمن ، كما تقدم قوله .

(وولأوه للكافر) لأن المعتق كالتائب عنه ويرثه به لما تقدم .

-
- (١) وهو في اللغة الملك ، لسان العرب (٤٩٣/١٠) .
 وشرعاً : ثبوت حكم شرعي أي عسوبة ثابتة بعق أو تعاطي سببه كاستيلاء وتدبير ، كشاف القناع (٤٩٨/٤)
 (٢) قال المصنف : " وإن قال أعتق عبدك عني مجاناً ، أو عني أو عنك وعلي ثمنه فاعتقه صح ، وكان ولأوه للمعتق عنه ، ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به " ، ينظر الدليل (٢١٠)
 (٣) كذا في ش ، وفي الأصل (عنه) .
 (٤) قال المصنف : " وإن قال الكافر : أعتق عبدك المسلم عني فاعتقه صح وولأوه للكافر " ، ينظر الدليل (٢١٠) .
 (٥) كذا في المطبوع ، وفي الأصل و ش (الموسول) ، والمقصود به المعتق ، ينظر المبدع (٤٤٨/٥) .
 (٦) قال في المبدع : " إذا قال أعتقه عني وأطلق ، فيحتمل أنه يلزمه العوض كما لو صرح به ، إذ الغالب في انتقال الملك العوض ، ويحتمل عده لأنه التزم ما لم يلتزمه ، وإذا قال : أعتقه عني مجاناً لم يلزمه العوض بلا نزاع " ، ينظر المبدع (٤٤٨/٥) .
 (٧) في الأصل و ش (الموسول) .

فصل

قوله : (ولا يرث صاحب الولاء)^(١) الخ/ يعني أنه يرث المال كله بالولاء عند عدم ذوي الفروض والعصبات من الأقارب ، أما مع ذي فرض ولا عصبه معه منهم فيرث ما فضل ، لما روى عبد الله ابن شداد^(٢) قال : " أعتقت ابنة حمزة^(٣) مولى لها^(٤) [فمات]^(٥) وترك ابنته وحمزة ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف"^(٦) ، وعلم منه أن ذا الولاء (لا يرث)^(٧) مع العصبه من النسب ، ولا مع استكمال الفروض .

- (١) قال المصنف : " ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب ، وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم " ، ينظر الدليل (٢١٠) .
- (٢) عبد الله بن شداد هو : عبد الله بن شداد ... الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً من الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين ، وقيل بعدها ، ينظر التقريب (٤٢٢/١) .
- (٣) قال في الإصابة (٢٤٦/٤) وهي أمة الله بنت حمزة بن عبد المطلب تكنى أم الفضل وقيل هي أمانة وقيل أختها فإن كانت غيرها فلعلها ماتت صغيرة فإني لم أجد لها ذكراً في كتاب النسب
- (٤) وهو أخو ابنة حمزة لأمها ، ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٦١/٥) .
- (٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٥/ب) .
- (٦) كتاب السنن (٢٤١/٦) بلفظ (غلاماً لها) ، باب ميراث المولى مع الورثة ، كتاب الآثار (١٦٩/١) ، باب الفرائض .
- (٧) كذا في الأصل ، وفي ش (يرث) ، وما أثبتناه هو الصواب .

كتاب العتق

العتق لغة الخلوص^(١) ، وشرعاً تحرير رقبة وتخليصها من الرق^(٢) ، خصت به الرقبة مع وقوعه على جميع الذات لأن ملك السيد كالخل في رقبته المانع له من التصرف ، فإذا عتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك .

والرق لغة العبودية^(٣) .

وشرعاً عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكافر م ص^(٤) .

(ويجرم إن (علم) (٥) ذلك منه^(٦)) (٧) بأن سبق ذلك منه ، أو ظن وصح عتقه ولو مع علمه ذلك منه لصدور العتق من أهله في محله ، ويباح العتق إن لم يقصد ثواب الآخرة ، لأنه لا ثواب في غير منوي إجماعاً ، ويجب بنذر وكفارة فتعتربه الأحكام الخمسة .

-
- (١) ينظر لسان العرب (٢٣٦/١٠) .
 (٢) ينظر معونة أولي النهي (٧٥١/٦) ، كشاف القناع (٤٨٩/٤) .
 (٣) ينظر المطلع (٣١٥) .
 (٤) لم أقف على هذا القول للبهوتي في دقائق أولي النهي ولا في كشاف القناع ولا في إرشاد أولي النهي .
 (٥) كذا في المتن وش ، وفي الأصل (يكون) .
 (٦) قوله : فيسن عتق رقيق له كسب ويكره إن كان لا قوة له ولا كسب أو يخاف منه الزنا أو للفساد ويحرم إن علم ذلك منه ، الدليل (٢١١) .
 (٧) لأن التوسل إلى الحرام حرام ، فإن أعتقه صح لأن إعتاقه صدر من أهله في غير محله ، ينظر الروض المربع (٣٩١) .

قوله : (وصريحه لفظ : العتق والحرية) ^(١) ، قال ابن نصر الله في حاشية الوجيز ^(٢) : ظاهر عباراتهم أنه يحصل بلفظ العتق ، فلو قال لعبده : أنت (عتيق) ^(٣) عتق ، وفيه نظر ، قوله : وكذا يقال في لفظ الحرية ح ف .

قوله : (كيف صرفا) لأن الشرع ورد بهما أي لفظ العتق والحرية ، كقوله لقنه حر أو محرر أو حررتك وأنت عتيق أو (معتق) ^(٤) - بفتح التاء - أو أعتقتك فيعتق ولو لم ينوه ، قال في المطلع ^(٥) : العتق والحرية مصدران ، ومعنى تصريفهما أن يشتق منهما فعل ماضي ومضارع وأمر واسم فاعل ومفعول ، وظاهر هذه العبارة هنا وفي التدبير والطلاق حصول الحكم بكل واحد من الستة وكذا استثناء الأمر وما عطف عليه .

- (١) قال المصنف : " ويحصل العتق بالقول ، وصريحه لفظ : العتق والحرية كيف صرفا غير أمر ومضارع واسم فاعل " ، الدليل (٢١١) .
- (٢) حاشية على الوجيز للمحب ابن نصر الله أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري (ت ٨٤٤) .
- (٣) في ش (عتق) .
- (٤) في ش (معتق) .
- (٥) ينظر المطلع (٣١٤) .

قوله : (وكنايته)^(١) أي العتق التي يحصل بها العتق (مع النية) مال م ص^(٢) ، قلت : أو قرينة كسؤال عتق كالطلاق ، أي أنه إنما يحصل العتق بالكناية إذا صحبها نية العتق و إلا لم يحصل بها ويقبل قوله في النية [كما]^(٣) صرح بذلك حفيد المنتهى .

قوله : (وإن / قال لمن يمكن)^(٤) الخ هذا صريح لا يحتاج إلى نية ، فهو مستأنف أو معطوف على الصريح فيحصل به العتق من غير نية ، بأن قال السيد لرفيقه : يمكن كونه أباه بأن كان ابن عشرين سنة والرفيق ابن ثلاثين فأكثر (أنت أبي) .

- (١) قال المصنف : " وكنايته مع النية ستة عشر خليك ، وأطلقتك ، والحق بأهلك ، واذهب حيث شئت ، ولا سبيل لي أو لا سلطان ، أو لا ملك ، أو لا رق ، أو لا خدمة لي عليك ، أو وهبتك لله ، وأنت لله ، ورفعت يدي عنك إلى الله ، وأنت مولاي ، أو سائبة ، وملكتك نفسك " ، ينظر الدليل (٢١١) .
- (٢) ينظر دقائق أولي النهى (٥٧٨/٢) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٧٦) .
- (٤) قال المصنف : " وإن قال لمن يمكن كونه أباه أنت أبي أو لمن يمكن كونه ابنه : أنت ابنسي لا إن لم يكن إلا بالنية " ، ينظر الدليل (٢١٢/٢١١) .

فصل

قوله (فمن مثل)^(١) مفرع على ما قبله ، قال في حاشية الإقناع^(٢) :
مثل - بتخفيف المثلة وتشديدها - وإن يفعل به ما فيه مُثلة أي عيبٌ وِعَارٌ ،
وظاهره لو كان المالك صغيراً (أو)^(٣) سفيهاً ، وإن لم يصح عتقه بالقول لأن
فعله معتبر ، ولهذا ضمنوه الجناية وإتلاف المال وغيرهما .

قوله : (برقيقه) شمل ذلك القنُّ والمدبر وأم الولد والمكاتب والمعلق عتقه
بصفة .

قوله : (أو خرق) أي خرقاً تحصل به المثلة ، بخلاف ما لو خرق أذنه
لوضع قرط فيها ، يبقى النظر فيما لو أراد خرق أذنه لذلك فتلمت^(٤) فصار
مثلة ، فإن مقتضى ما هنا أنه يعتق عليه بذلك حيث قال ولو بلا قصد
(م ص)^(٥) ، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى .

- (١) قال المصنف : " ويحصل بالفعل ، فمن مثل برقيقه فجدع أنفه أو أذنه ونحوهما أو خرق أو
حرق عضواً منه أو استكرهه على الفاحشة أو وطئ من لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها عتق
في الجميع " ، ينظر الدليل (٢١٢) .
- (٢) حواشي الإقناع للشيخ منصور البهوتي ، مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة
النبوية ، مجموعة المحمودية برقم (١٤٠٨) .
- (٣) في ش (وسفيها) .
- (٤) قال في القاموس : التلمة - بالضم - فرجة المكسور والمهدوم ، وتلمه فانتمم وتنظم : كسر حزقه
فانكسر ، القاموس (١٤٠٢) .
- (٥) في ش (م ح) .

قوله : (لا يوطأ مثلها لصغر) الخ أي كينت دون التسع ، وظاهر مفهومه أنها لو كانت لا يوطئ مثلها لكونها نظوه الحلقة^(١) أنها لا تعتق بذلك ، وعلم منه أيضاً أنه لو وطئ أمته غير مباحة له كاملة للغير (فأفضاها)^(٢) أنها لا تعتق بذلك ، وفي الرعاية^(٣) : وإن أكره رجلاً يزني بها أي بأمته المباحة التي لا يوطئ مثلها فأفضاها احتمالان ح ف .

قوله : (فمن ملك لذي رحم)^(٤) الخ ، وهو الذي لو قدر أحدهما ذكراً و الآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب كأبيه وجده وإن علا ، وولده وولد ولد ولده وإن سفل ، وأخيه وأخته و ولدهما وإن نزل ، وعمه وعمته وخاله وخالته (وأخته)^(٥) ، وافقه في دينه أو لا ، بخلاف ولد عمه وعمته وخاله وخالته و أب وابن من زنا كأجنبيين فلا يعتق بملك أحدهما الآخر نصاً (عليه)^(٦) لعدم ثبوت النسب ولعلة إنما حرمت عليه ابنته من الزنا تغليظاً عليه .

-
- (١) أي خرق ما بين سبيلها ، ينظر منار السبيل (٢٩٧/٢) .
(٢) ينظر المبدع (٢٩٩/٦) .
(٣) ينظر المبدع (٢٩٩/٦) .
(٤) قال المصنف : " فمن ملك لذي رحم محرم من النسب عتق عليه ولو حملاً " ، ينظر الدليل (٢١٢) .
(٥) سقط من ش .
(٦) سقط من ش .

فصل

قوله : (ويصح تعليقه بالصفة^(١))^(٢) لو كان في التعليق في المرض اعتبر من الثلث ، وإن كان في الصحة فهو من رأس المال ، سواء وجدت الصفة في الصحة أو في/ المرض ، وقال ابن نصر الله رحمه الله تعالى : لو حلف فقال : العتق يلزمي فهل تنعقد يمينه إذا كان في ملكه عبد ؟ يحتمل أنهما تنعقد كالطلاق ، وإن لم تكن في ملكه فالظاهر أنهما لا تنعقد ح ف .

قوله : (فكل من ملكه عتق)^(٣) لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه أشبه ما لو كان التعليق وهو في ملكه ، بخلاف إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لأن العتق مقصود من الملك ، والنكاح لا يقصد به الطلاق ، وفرّق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى ولا فيه قرينة له تعالى م ص^(٤) .

(١) قال المصنف : " ويصح تعليق العتق بالصفة كأن فعلت كذا فأنت حر " ، ينظر الدليل (٢١٣) .

(٢) لأنه عتق بصفة فيصح كالندبير ، ينظر منار السبيل (٣٠٠/٢) .

(٣) قال المصنف : " ويصح قوله : كل مملوك أملكه فهو حر فكل من ملكه عتق " ، ينظر الدليل (٢١٣) .

(٤) ينظر الفروع (٨٩/٥) ، كشاف القناع (٥٢٤/٤) .

فصل

قوله : (ولم ينوي معيناً)^(١) من عبده أو زوجاته بأن أطلق ، قال ابن نصر الله : مفهومه أنه لو نوى معيناً لم يعتق ولم يطلق إلا ما نواه ، وهو كذلك ، وعموم هذا المفهوم أنه لو نوى بذلك عبداً من عبده كخمسة أو ستة أو من زوجاته كثنتين عتق وطلق جميع من نواه دون غيره ، والظاهر أن القول [قوله]^(٢) بلا يمين لكن يكون قد أطلق العام وأراد به الخاص وهو جائز ، أو يكون قد استثنى (بقلبه)^(٣) بعض أفراد العام ، والصحيح جوازه فيما صح استنأؤه ، فلو استثنى الأكثر لم يصح ح ف .

قوله : (وطلق الكل) من زوجاته وهذه من مفردات المذهب .

(١) قال المصنف : " ومن قال : رقيق حر ، أو زوجتي طالق ، وله متعدد ولم ينو معيناً ، عتق وطلق الكل ، لأنه مفرد مضاف فيعم " ، ينظر الدليل (٢١٤) .
 (٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٦ / ب) .
 (٣) كذا في ش ، وفي الأصل : (بتلقه) .

باب التدبير

هو لغة ^(١) : النظر في عواقب الأمور ، وهو مستحب لأنه يقصد به العتق .

وشرعاً ^(٢) : ما ذكره المصنف ، قوله : (وهو تعليق العتق بالموت) أي موت المعلق ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، يقال : دابر يدابر إذا مات ، وقال ابن عقيل ^(٣) : مشتق من إدباره في الدنيا ، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما غير العتق ، فهو لفظ يختص بعد الموت م ص ^(٤) .

قوله : (ممن تصح وصيته) ^(٥) كرشيد ولو محجور عليه لفلس وسفه ، ومميز يعقله فلا يصح من مجنون وسكران وطفل .

لا يقال العتق بالمباشرة يشترط فيه أن يكون من جائز التصرف ، بخلاف التدبير فما (الفرق) ^(٦) ، لأننا نقول قد يفرق بينهما بأن العتق قد يفوت عليه الانتفاع بالعتق ، بخلاف المدبر فإنه لا يعتق إلا بالموت وبعد الموت غير مفتقر إلى العبد م ص ^(٧) .

-
- (١) ينظر القاموس المحيط (٤٩٩) مادة (د ب ر) .
 - (٢) شرعا : تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه : إن مت فأنت حر بعد موتي ، ينظر الدليل (٢١٤) .
 - (٣) ينظر المبدع (٣٢/٦) ، كشاف القناع (٥١١/٤) .
 - (٤) قال منصور البهوتي : " فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت " ، ينظر دقائق أولي النهى (٥٩٣/٢) كشاف القناع (٥٣٢/٤) ، حواشي الإقناع للبهوتي (٥٣٩/ب) مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية برقم (١٤٠٨) .
 - (٥) قال المصنف : " ويعتبر كونه ممن تصح وصيته " ، ينظر الدليل (٢١٤) .
 - (٦) في الأصل وش (الرفق) ، وأحسب أن ما أثبتناه هو الصواب .
 - (٧) كذا في الأصل ، وفي ش (م خ) .

قوله : (وصرِيحه)^(١) الخ ، أي التدبير لفظ/ عتق ولفظ حرية معلقين ب/١١٤
 بموت السيد ، كأنت حر بعد موتي ، وأنت عتيق بعد موتي ، ولفظ تدبير كأنت
 مدبر وما تصرف منها غير أمر كدبّر ومضارع كتدبير واسم فاعل كمدبر ،
 وتكون كنايةات عتق منجز كنايةات كتدبير إن علق بالموت ، كقوله : إن مت
 فأنت أو فأنت مولاي ، أو فأنت سائبة والحق بأهلك بعد موتي ونحوه ، فلو نوى
 بها التدبير حصل وإلا فلا ، وهذا معنى قوله : (كالعتق) .

قوله : (كإذا قدم زيد فأنت مدبر)^(٢) وإن شفا الله سبحانه وتعالى
 مريض (هذا)^(٣) [فأنت]^(٤) حر بعد موتي ونحوه ، فإذا وجد الشرط في حياة
 سيده (فهما)^(٥) عتق وإلا فلا م ص^(٦) .

قوله : (وبقتله لسيدته)^(٧) ، قال الحفيد^(٨) : ظاهره سواء كان القتل
 خطأ أو عمداً كالإرث ، قال م ص^(٩) : لأنه استعجل ما أجل له فعوقب بنقيض
 قصده كحرمان القاتل (الإرث)^(١٠) ، وأما أم الولد إن قتلت سيدها فتعتق
 مطلقاً لثلا يفضي إلى نقل الملك ولا سبيل إليه .

- (١) قال المصنف : " وصرِيحه وكنايته كالعتق ويصح مطلقاً ك : أنت مدبر ومقيداً ك : إن مت في عامي أو مرضي هذا فأنت مدبر " ، ينظر الدليل (٢١٤) .
- (٢) قال المصنف : " ومعلقاً : إذا قدم زيداً فأنت مدبر " ، ومؤقتاً : كأنت مدبر اليوم أو سنة " ، ينظر الدليل (٢١٤) .
- (٣) سقط من ش .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٦/ب) .
- (٥) في ش (فيها) .
- (٦) ينظر دقائق أولي النهى (٥٩٤/٢) .
- (٧) قال المصنف : " ويبطل بثلاثة أشياء : بوقفه وبقتله لسيدته وبإيلاد الأمة ، وولد المدبرة الذي يولد بعد التدبير كهي " ، ينظر الدليل (٢١٤) .
- (٨) قال في المبدع : " وحينئذ فلا فرق بين كون القتل عمداً أو خطأ ، كما لا فرق بين حرمان الإرث " ، المبدع (٤٠/٦) .
- (٩) ينظر دقائق أولي النهى (٥٩٧) .
- (١٠) في ش (الميراث) .

[باب الكتابة^(١)]

(بيع السيد رقيقه) ^(٢) الخ شمل السيد الكافر ، وهو كذلك ،
 [لكن ^(٣) قال في المغني ^(٤) : أما المرتد ^(٥) فعلى الظاهر من المذهب أن كتابته
 موقوفة إن أسلم تبيناً أنها صحيحة ، وإن قتل أو مات على رده بطلت ، وإن
 أدى في رده لم يحكم بعنقه ويكون موقوفاً ، فإن أسلم صح الدفع وعتق ، وإلا
 بطل والعبد رقيق ، وإن [كاتب] ^(٦) المسلم عبده المرتد صحت كتابته ، فإن
 أدى عتق وإن أسلم فهو على كتابته ح ف .

-
- (١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٦/ب) .
 (٢) قال المصنف : " وهي - أي الكتابة - بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم " ،
 ينظر الدليل (٢١٥) .
 (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٦/ب) .
 (٤) ينظر المغني (٣٤٥/١٢) .
 (٥) قال في المصباح : ارتد الشخص رد نفسه إلى الكفر ، ينظر المصباح المنير (٢٢٤) .
 (٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٧/أ) .

فصل

قوله^(١) : (ولو مطاوعة)^(٢) لأن عدم منعها من وطئه ليس إذناً فيه .

قال الشيخ عثمان^(٣) : (سيأتي أن الزانية المطاوعة لا مهر لها ، ويمكن الجواب بأن المكاتبه وإن ملكت منافعها غير أنها يغلب فيها جانب المالية وهي رقيقة ما بقي عليها درهم) ، ويدلك على تغليب جانب المالية فيها قول شارح المنتهى^(٤) لأن عدم منعها من وطئه ليس إذناً فيه ، ولهذا لو رأى المالك^(٥) مال من يتلفه فلم يمنع لم يسقط (عنه)^(٦) الضمان .

-
- (١) قال المصنف : " ويصح شرط وطء مكاتبته ، فإن وطئها بلا شرط عزر ولزمه المهر ولسو مطاوعة " ، ينظر الدليل (٢١٧) .
- (٢) لأنه وطء شبيهة ، ولأنه عوض منفعتها فوجب لها - أي المهر - .
- (٣) ينظر حاشية النجدي (٣٢/٤) .
- (٤) ينظر دقائق أولي النهى (٦٠٤/٢) معونة أولي النهى (٨٣٠/٦) .
- (٥) في المنتهى (مالك) .
- (٦) في ش (فيه) .

باب أحكام أم الولد^(١)

قوله^(٢) : (لو خفية)^(٣) ، قال الزركشي^(٤) : وشمل - يعني كلام الخرقى^(٥) - (ما)^(٦) إذا وضعتة جسماً لا تخطيط فيه فشهدت القوابل أن فيه صورة خفية ، وهو كذلك لأنه قد تبين فيه خلق الإنسان بشهادتين ح ف^(٧) .

(فوطئها حرم بيع / ذلك الولد)^(٨) ظاهره أنه لا يصح بيعه ، وأنه يجبر على عتقه^(٩) ، وفي الإنصاف^(١٠) يعتق عليه ، وصرح في الكافي^(١١) عن القاضي^(١٢) بأنه إن وطئها بعد أن كمل للولد خمسة اشهر لم تصر أم ولد ، وإن وطئها في ابتداء حملها بوسيلة صارت أم ولد ، لأن الماء يزيد في سمعه وبصره ح ف^(١٣) .

- (١) الأحكام : جمع حكم وهو في اللغة : القضاء والحكمة ، المطلع (٣١٧) .
في الشرع : خطاب الله المفيد فائدة شرعية ، دقائق أولي النهى (٦١٥/٢) .
وأمهات : جمع أم باعتبار الأصل ، وأمهات باعتبار اللفظ ، وقيل الأمهات للناس ، وأمهات للبهائم ، المبدع (٧١/٦) .
- (٢) قال المصنف : " وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية " ، ينظر الدليل (٢١٩) .
- (٣) فلا تصير أم ولد ولو بوضع نطفة أو علقة لا تخطيط فيها ، لأنه ليس بولد ، ينظر منار السبيل (١٢٩/٢) .
- (٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٤٤/٧) لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي .
- (٥) ينظر المغني (٣٩٠/٩) .
- (٦) سقط من ش .
- (٧) ينظر المغني (٣٩٠/٩) .
- (٨) قال المصنف : " وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها ، ومن ملك حاملاً فوطئها حرم بيع ذلك الولد ، ويلزمه عتقه " ، ينظر الدليل (٢١٩) .
- (٩) لأنه قد شرك فيه ، لأن الماء يزيد في الولد ، ينظر منار السبيل (١٢٩/٢) .
- (١٠) ينظر الإنصاف (٤٩٤/٧) .
- (١١) ينظر الكافي (٣٤٨/٢) .
- (١٢) ينظر الإنصاف (٤٩٣/٧) ، الكافي (٣٤٨/٢) .
- (١٣) ينظر المغني (٣٨٧/٩) .

قوله : (وكذا لو قال لابنها أنت ابني) الخ ^(١) ، قال الحفيد ^(٢) : ويعتق بذلك ويلحقه ، قال م ص ^(٣) : فهو إقرار بأنه ابنه كقوله : أنت ابني وإن لم يقل ولدته في ملكه (لم تصر) ^(٤) أم ولد له ، (إلا أن تدل) ^(٥) قرينة على ولادتها في ملكه ^(٦)) ويأتي في الإقرار .

قوله : (ولو بقتلها لسيدها) ^(٧) سواء قتله عمداً أو خطأ ، وللورثة القصاص في العمد إن لم يكن لها ولد منه حين القتل ، أو كان وقام به مانع من الإرث ، فإن كان ولا مانع سقط القصاص وعليها قيمة نفسها ، فإن قيل : ينبغي أن لا تعتق كما لا يرث القاتل والممدبر أجيب بأنهما إن لم تعتق بذلك لزم جواز نقل فيها ولا سبيل إليه ، وقد سبقت الإشارة إليه في التدبير ولأن استيلاء أقوى من التدبير .

- (١) قال المصنف : " ومن قال لأمه : أنت أم ولدي صارت أم ولد ، وكذا لو قال لابنها : أنت ابني أو يدك ابني ويثبت النسب ، فإن مات ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره ؟ لم تصر أم ولد إلا بقرينة " ، ينظر الدليل (٢١٩) .
- (٢) قال في المغني : قال إبراهيم : " إذا أقر بولده فليس له أن ينتقي منه فإن انتفى منه ضرب الحد وألحق به الولد " ، وقال شريح لرجل أقر بولده : " لا سبيل لك أن تنتفي منه " ، المغني (٣٨١/٩) .
- (٣) ينظر دقائق أولي النهى (٦١٦/٢) .
- (٤) كذا في ش وفي الأصل (نصير) .
- (٥) كذا في ش وفي الأصل (لا إن تدل) .
- (٦) كما لو كان ملكها صغيرة .
- (٧) قال المصنف : " ولا يبطل الإيلاء بحال ولو بقتلها لسيدها ، ولدها الحادث بعد إيلاها كهي ، لكن لا يعتق باعناقها أو موتها قبل سيدها بل بموته " ، ينظر الدليل (٢٢٠) .

كتاب النكاح

هو لغة الوطاء^(١) ، وقد يطلق على العقد .

وشرعاً^(٢) : عقد يعتبر فيه لفظ نكاح وتزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع .

قوله (ويجب على من يخافه)^(٣) أي يجب النكاح على من يخاف زنا بتركه ولو ظناً ، رجلاً كان أو امرأة ، لأنه طريق إعفاف (نفس)^(٤) وصورها عن الحرام ، ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، ولا يكتفي (بمرة)^(٥) بل يكون في مجموع العمر ، وعبارة المقنع^(٦) بدل (الزنا) (المحذور) ، وهو أعم إذ يشمل حتى الاستمناء باليد ، عثمان^(٧) .

-
- (١) ينظر القاموس المحيط (٣٦٧/١) .
 (٢) ينظر كشاف القناع (٥/٥) .
 (٣) قال المصنف : " يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا ، ويجب على من يخافه ويباح لمن لا شهوة له " ، ينظر الدليل (٢٢١) .
 (٤) في ش (نفسه) .
 (٥) في الأصل (بامرأة) .
 (٦) ينظر المقنع (٢٠٦) .
 (٧) ينظر حاشية النجدي (٥٠/٤) .

قوله : (ويسن نكاح ذات الدين)^(١) لحديث : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) متفق عليه^(٢) ، لمالها قدم الغنية لأن صاحبة المال قنوعة وهي رأس الأمور ، وقوله : " فاظفر " أي : تمسك ، وقوله : " تربت يداك " أي / افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت ، فسره في المصباح^(٣) بقوله : لصقت يداك بالتراب إن لم تفعل ، ولا يزيد على نكاح واحدة لأن الزيادة عليها تعرض للمحرم ، (وزاد)^(٤) الإمام أحمد^(٥) رضي الله سبحانه وتعالى عنه أن يتزوج أو يتسرى فقال : " يكون لهما لحم " يريد كونهما سميتين ، وكان (يقول)^(٦) لمن تزوج امرأة فليستجد شعرها فإن الشعر وجه فتخيرا أحد الوجهين .

وينبغي أن يمنع زوجته من مخالطة النساء فإنهن يفسدنها عليه ، والأولى أن لا يسكن بها عند أهلها ، وإن لا يدخل بيته مراهقاً ، ولا يأذن لها في الخروج ، وأحسن النساء التركيات ، وأصلحهن الجلب^(٧) التي لم تعرف أحداً ، وليحذر العاقل إطلاق البصر فإن العين (تزني)^(٨) ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه ، وربما وقع من ذلك العشق فيهلك البدن والدين فمن ابتلى بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء .

-
- (١) قال المصنف : " ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسية الأجنبية " ، ينظر الدليل (٢٢١) .
(٢) صحيح البخاري (١٩٥٨/٥) باب الأكفاء في الدين ، وقوله : (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً) ، صحيح مسلم (١٠٨٦/٢) ، باب استحباب نكاح ذات الدين .
(٣) ينظر المصباح المنير ، مادة (ترب) (٧٣/١) .
(٤) في ش (وأراد) .
(٥) ينظر دقائق أولي النهى (٦٢٣/٢) .
(٦) في ش (يقال) .
(٧) الجلب من كل شيء : غطاؤه ، ومن الليل ظلامه والسحاب المعترض كأنه جبل ، والجلبان : جنس من نباتات عشبية من الفصيلة القرينة بعضها تؤكل بذورها وبعضها يزرع لأزهاره ، المعجم الوسيط (١٣٣/١) .
(٨) سقط من ش .

فصل

قوله ^(١) : (وعكسه) بان يخلوا عددٌ من الرجال بامرأة واحدة ولم يكن معهم محرم لها ولا زوج ، قال في الفروع ^(٢) : ولو (بجيوان يشتهي المرأة وتشتهيه) (المرأة) ^(٣) كالقرد ، وذكره ابن عقيل وابن الجوزي وشيخنا وقال : الخلوة بأمرد ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب ، والمقر موليه - بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام - : وهو المولى على الصغير من أب وغيره : كذلك ، أي مع الخلوة والمضاجعة عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث ^(٤) ، ومن عرف بمحبتهم بمعاشرتهم منع من تعليمهم سداً للباب م ص ^(٥) .

-
- (١) قال المصنف : " وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه " ، ينظر الدليل (٢٢٣) .
(٢) ينظر الفروع (١٥٨/٥) .
(٣) ساقط من ش .
(٤) داث ديثا وديائة ، لأن وسهل ، وفلان فقد الغيرة والخجل فهو ديوث ، المعجم الوسيط (٣١٦/١) .
(٥) ينظر دقائق أولي النهى (٦٢٧/٢) .

باب (ركني) (١) النكاح وشروطه (٢)

قوله : (إيجاب) (٣) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بلفظ نكاح أو بلفظ تزويج ، بأن يقول : أنكحتك فلانة أو زوجتكها ، قال الحفيد (٤) : وأما المصدر الذي إنكاح أو تزويج فلا يحصل به إيجاب ولا قبول ، وعلم منه أنه لا يصح النكاح بما يؤدي معنى الإيجاب والقبول إلا من عاجز عن الإتيان (بهما) (٥) بالعربية كما سيأتي ، ولأنه لا يصح بالمعاطاة ولا بلفظ الهبة والتملك ونحوهما كما صرحوا بذلك .

قوله : (والقبول) وهو اللفظ الخاص الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ، وهو/ الركن الثاني ، قال ابن قندس (٦) : ظاهره لو وقعا بلفظ المضارع فقال : أزوجك وقال : أقبل لا يصح ، والمسألة أصلها مذكور في أول كتاب البيوع ، فإنه قال وقال : بعثك بكذا فقال : أنا آخذه لم يصح بل أخذته نقله (ابن مهنا) (٧) ، وكذلك تكلموا على المسألة في الطلاق والعتق فيما إذا قال لزوجته : أطلقك أو لعبد : أعتقت هل تطلق بذلك أو يعتق العبد ؟ فينظر كلامهم في ذلك ح ف .

- (١) كذا في ش ، وفي الأصل : (ركن) .
- (٢) أركان الشيء : أجزاء ماهيته ، فالماهية لا توجد بدون جزئها فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه . والشروط : ما ينتفي المشروط بانتفائه وليس جزءا للماهية ، المبدع (٩٤/٦) ، كشاف القناع (٤٥/٥) .
- (٣) قال المصنف : " ركنه : الإيجاب والقبول مرتبين " ، ينظر الدليل (٢٢٤) .
- (٤) ينظر المغني (٤٣٠/٧) .
- (٥) كذا في ش ، وفي الأصل (منهما) .
- (٦) هو أبو بكر بن إبراهيم بن قندس ، تقي الدين البعلبي ، الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون ، ولد سنة تسع وثمانمائة ببعلبك ، له حواش على بعض الكتب كفروع ابن مفلح والمحرر ، توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة بدمشق ، ينظر السحب الوابئة (٢٩٨/١) .
- (٧) في ش : (نقله مهنا) .

قوله : (ويصح النكاح هزلاً)^(١) لحديث : (ثلاث هزلهن جد ، وجدهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة) رواه الترمذي^(٢) ، وتلجيئه : وهي أن يظهر إيجاباً وقبولاً ولم يقصدا معناه ، بل دفع من يخشى خطبته أو نحو ذلك ، ابن نصر الله .

قوله : (تعين الزوجين)^(٣) أي في العقد - كما في المحرر^(٤) - فلا يكفي تعينهما قبله ، وعلى ما ذكره في المرأة لو قال ولي الزوج : قبلت النكاح لولدي وله أولاد ولم يسمه أو يميزه أو سماه ولم يقل : ابن ، أو قال من له ولدان محمد وعلي : قبلته لولدي محمد ونوي علياً لا يصح أيضاً هنا ، ولم أره صريحاً ، لكنه يؤخذ من اشتراط تعين الزوجين لأنهم فرعوا عليه هذه المسألة في المرأة ، فكذا يفرع عليه الزوج ، واعلم أنه لا يشترط رؤية الزوجين ولا إمكان التسليم فيصح تزويج الأمة المغصوبة ومن أبقت ح ف .

- (١) قال المصنف : " ويصح النكاح هزلاً وبكل لسان من عاجز عن عربي ، لا بالكتابة والإشارة إلا من أخرس " ، ينظر الدليل (٢٢٤) .
- (٢) لم أجده في الترمذي ووجدته في كتاب الحجة (١٧٧/٣) باب الرجل يتزوج البكر أو الثيب .
- (٣) قال المصنف : " وشروطه خمسة : تعين الزوجين فلا يصح : زوجتك بنتي وله غيرها ولا : قبلت نكاحها لا بني وله غيره حتى يميز كل منهما باسمه أو صفته " ، ينظر الدليل (٢٢٤) .
- (٤) المحرر في الفقه (٣٣/٢) .

قوله : (وإن استوى وليان)^(١) كإخوة لأبوين أو لأب قال ابن نصر الله^(٢) : يؤخذ من عمومه انه لو أتفق الأولياء المستتون وزوجوا كلهم أو وكلوا عن جميعهم وكيلاً يزوج عنهم (صح) لأن كلا من ألفاظ العموم ، وقال أيضاً : لو كانت المرأة ملحقة بأبوين أو أكثر فهل كل واحد منهما ولي بانفراده أو يشترط اجتماعهما ؟ لم أجد به نقلاً ، والقياس يقتضي اشتراط اجتماعهما ، لأن ميراثهما منهما ميراث أب واحد فدل ذلك على أن الأبوة شائعة بينهما ح ف .

قوله : (والكفاءة)^(٣) لغة المساواة والمائلة^(٤) ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم / (المسلمون متكافأ دماًؤهم)^(٥) أي تتساوي قدم الوضيع منهم ب / ١١٦ ب كدم الرفيع ، وهي مبتدأ .

وقوله : (معتبرة) خبر ، أي توجد وتحقق في خمسة أشياء ، لا يقال الكفاءة هي الخمسة أشياء ، ففيه ظرفية الشيء في نفسه^(٦) ، لأننا نقول الظرفية مجازية أو أنها على سبيل الشرطية ، والشروط المشروطة أي الكفاءة مشروطة بخمسة أشياء ، أو في بمعنى الباء لأن حروف الجر تنوب عن بعضها في المذهب الكوفي .

(١) قال المصنف : " وإن استوى وليان فأكثر في درجة صح التزويج من كل واحد إن أذنت لهم ، فإن أذنت لأحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره " ، ينظر الدليل (٢٢٦) .
 (٢) ينظر كشاف القناع (٥٥/٥) .
 (٣) قال المصنف : " والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء : الديانة والصناعة والميسرة والحريسة والنسب " ، ينظر الدليل (٢٢٨) .
 (٤) ينظر المعجم الوسيط (٨٢٢/٢) .
 (٥) أخرجه النسائي بلفظ: "المؤمنون متكافأ" كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر برقم (٤٦٦٥) و أبو داود، كتاب الجهاد، باب السرية ترد أهل العسكر برقم (٢٣٧١) وابن ماجة في كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماًؤهم برقم (٢٦٧٣)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٢٠٨)
 (٦) كذا في الأصل ، وفي ش (أو في بمعنى الشيء في نفسه) .

باب المحرمات في النكاح

شرع المصنف في بيان موانع النكاح ، وهن ضربان : ضرب يحرم على الأبد ، (وهي)^(١) أقسام خمسة قسم يحرم بالنسب (وهي)^(٢) سبع .

وقد ذكره بقوله : (تحرم)^(٣) ... الخ ، قوله : (ويحرم بالرضاع)^(٤) أي وهذا (أي)^(٥) القسم الثاني ممن يحرم على الأبد .

[قوله : (ويحرم أبداً)^(٦) الخ ، أي هذا القسم الثالث ممن يحرم على الأبد]^(٧).

-
- (١) في ش (وهن) .
 (٢) في ش (وهن) .
 (٣) قال المصنف : " تحرم أبداً الأم والجدة من كل جهة ، والبنت ولو من زنا ، وبنت الولد والأخت من كل جهة ، وبنت ولدها وبنت كل أخ وبنت ولدها وعمة والخالة " ، ينظر الدليل (٢٢٨) .
 (٤) قال المصنف : " ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، إلا أم أخيه وأخت ابنه من الرضاع فتحل كبنت عمته وعمه وبنت خالته وخاله " ، ينظر الدليل (٢٢٩/٢٢٨) .
 (٥) سقط من ش .
 (٦) المحرمات إلى الأبد : أقسام :
 • بالنسب : وهن سبع
 ١- الأم والجدة من كل جهة وإن علنت .
 ٢- البنت من حلال أو حرام أو شبهة أو منفية بلعان .
 ٣- بنات الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وإن سفلن .
 ٤- الأخت من كل جهة .
 ٥- بنات كل أخ وأخت وإن سفلن .
 ٦- العمات من كل جهة وإن علون .
 ٧- الخالات من كل جهة وإن علون .
 • الثاني : الرضاع (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .
 • الثالث : تحرم زوجات النبي فقط دون بناته وأمهاتهن على غيره ولو من فارقها في الحياة وهن أزواجه دنيا وأخرى ، كشاف القناع (٥/ ٨١، ٨٢) .
 (٧) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٨/أ) .

فصل

قوله : (ويحرم الجمع بين الأختين)^(١) الضرب الثاني من المحرمات في النكاح إلى أمد ، (وهن)^(٢) نوعان : نوع يحرم لأجل الجمع ، وذكره بقوله : (ويحرم الجمع بين الأختين) من نسب أو رضاع^(٣) حرتين أو أمتين أو حرة وأمة ، وسواء قبل الدخول أو بعده لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٤) م ص^(٥) .

قوله : (نصف مهرها بقرعة) بين المرأتين فيأخذ من تخرج لها القرعة ، وله العقد على أحدهما في الحال إذاً ، وإن أصاب أحدهما أقرع بينهما ، فإن خرجت للمصابة فلها ما سمي لها ولا شيء للأخرى ، وإن وقعت لغير المصابة فلها نصف ما سمي لها ، (ولا شيء للأخرى ، وإن وقعت للمصابة فلها نصف ما سمي لها)^(٦) ، وللمصابة مهر مثلها بما استحل من فرجها ، وله نكاح المصابة في الحال لا الأخرى [حتى]^(٧) تنقضي عدة المصابة ، وإن أصابها لأحدهما المسمى وللأخرى مهر المثل يقترعان عليهما ، ولا ينكح أحدهما حتى تنقضي عدة الأخرى م ص^(٨) وزيادة .

-
- (١) قال المصنف : " ويحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها أو خالتها ، فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معا لم يصح ، فإن جهل فسوخما حاكم ، وإلحادهما نصف مهرها بقرعة ، وإن وقع العقد مرتباً صح الأول فقط " ، ينظر الدليل (٢٣٠) .
- (٢) في ش (وبين) .
- (٣) النوع الثاني : المحرمات لعارض يزول ، تحرم عليه زوجة غيره ، المعتدة ، المستبرأة من ... الخ ، كشاف القناع (٩٦/٥) .
- (٤) سورة النساء ، الآية (٢٣) .
- (٥) ينظر دقائق أولي النهى (٦٥٤/٢) .
- (٦) سقط من ش .
- (٧) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٨/ب) .
- (٨) ينظر دقائق أولي النهى (٦٥٦/٢) .

فصل

قوله : (حتى تتوب)^(١) وتوبة الزانية بأن تراود على الزنا فتمتنع ، أي يراودها عدل أو غير العدل لا يقبل خبره ، وعلم منه أن المرادة جائزة للحاجة^(٢) ، وهل يكفي واحد أم لا ؟ ولا بد من انقضاء عدة الزاني ولو كان الزوج هو صاحب العدة ، لأن ولد الزنا لا يلحق فيفضي نكاحه في العدة إلى اشتباه /من يلحق بمن يلحق ح ف^(٣) .

قوله : (وتنقضي عدتها) ولعل عدتها من آخر واطيء .

قوله : (حتى تنكح زوجاً غيره) ولو كافراً في كتابية ، والمراد بالنكاح هذا الوطاء بقوله : (إلا الأمة الكتابية)^(٤) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك^(٥) لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٦) ، ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع الكافرة ، وهذا معدوم في ملك اليمين .

- (١) قال المصنف : " وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها ، وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره " ، ينظر الدليل (٢٣٠/٢٣١) .
- (٢) قال الموفق : " لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا ويطلبه منها ، ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة ، ولا يحل الخلوة بأجنبية ، ولو كان في تعليمها القرآن فكيف يحل في مراودتها على الزنا ؟ ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية ، فلا يحل التعرض لمثل هذا ، ولأن التوبة من سائر الذنوب وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام على غير هذا الوجه فكذلك يكون هذا " أ . هـ المغني (٥١٧/٧) .
- (٣) ينظر المغني (٥١٧/٧) .
- (٤) قال المصنف : " ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية " ، ينظر الدليل (٢٣١) .
- (٥) أي وطؤها بملك اليمين .
- (٦) سورة النساء (٣) .

باب الشروط في النكاح

قوله : (لازم للزوج)^(١) . بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه ، قال في الإقناع^(٢) :
أي لا بمعنى أنه يأثم بتركه ، ولهذا قال في المنتهى^(٣) : ويسن الوفاء به ، لأنه لو وجب
لأجبر الزوج عليه ، ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء م ص^(٤) .

قوله : (ولا مهر بينهما)^(٥) ، وإن سمي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير
قليل حيلة^(٦) صح النكاح ، ولو كان المسمى دون مهر المثل كأن يقول زوجتك ابنتي
على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائة ، أو مهر بنتي مائة ومهر ابنتك خمسون
[صح]^(٧) بالمسمى نصاً .

وقوله : " غير قليل حيلة " هذه عبارة الإقناع^(٨) ، قال م ص في شرحه : سواء
كان مهر المثل أو أقل فإن كان قليل حيلة لم يصح^(٩) ، وظاهره إن كان كثيراً صح
ولو حيلة ، وعبارة المنتهى^(١٠) تبعاً للتفقيح^(١١) تقتضي فساده ، ومعنى الحيلة إن يسميا
مهرًا وشرطًا إسقاطه عنهما سواء شرطًا ذلك في العقد أو قبله أو هبته ونحو ذلك ،
واعترضه صاحب الإقناع في حاشية التفقيح كما وضحه في حاشية المنتهى
م ص^(١٢) .

- (١) قال المصنف : " وهي قسمان : صحيح لازم فليس له فكه كزيادة مهر أو نقد معين ... الخ " ،
ينظر الدليل (٢٣١) .
- (٢) ينظر الإقناع (١٩٠/٣) .
- (٣) ينظر منتهى الإرادات (٩٧/٢) .
- (٤) ينظر دقائق أولي النهى (٦٦٥/٢) .
- (٥) قال المصنف : " والقسم الفاسد نوعان نوع يبطل النكاح وهو أن يزوجه وليته بشرط أن يزوجه
الأخر وليته ولا مهر بينهما " ، ينظر الدليل (٢٣٢) .
- (٦) الحيلة : حول الشيء غيره أو نقله من مكان إلى آخر ، والأمر جعله مُحالاً ، واحتال فلان :
طلب الشيء بالحيلة ، المعجم الوسيط (٢١٦/١) .
- (٧) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٨/ب) .
- (٨) ينظر الإقناع (١٩١/٣) .
- (٩) ينظر دقائق أولي النهى (٦٦٧/٢) .
- (١٠) منتهى الإرادات (٩٨/٢) .
- (١١) ينظر التفقيح المشبع (٢٢١) .
- (١٢) ينظر إرشاد أولي النهى (١٠٨٩/٢) ، كشاف القناع (١٠٩/٥) .

قوله : (مهراً للأخرى)^(١) فلا يصح ، وإن سمي مهر لأحدهما دون الأخرى صح نكاح من سمي لها فقط دون من لم يسمى لها ، لأنه جعل نصفها في مقابلة بضع الثانية فقط ، فبطل لأنه شغار م ص^(٢) .

قوله : ((أو يتزوج)^(٣) بشرط) ... الخ عطف على قوله : (أن يزوجه) الخ أي أو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بشرط الخ هذا هو الموضع الثاني من ثلاثة أشياء وهو نكاح المحلل^(٤) ، وهو حرام غير صحيح ، ويلحق فيه النسب / وسمي نكاح المحلل لقصد الزوج الحل في موضع لا يحصل فيه الحل عثمان^(٥) .

(١) قال المصنف : " أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى " ، ينظر الدليل (٢٣٢) .

(٢) نكاح الشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، وروي عن عمر وزيد ابن ثابت أنهما فرقا فيه بين المتناكحين لحديث ابن عمر مرفوعاً : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الشغار برقم (٤٧٢٠) ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار ويطلانه برقم (٢٥٣٧) (٢٥٣٨) .

(٣) في المتن : (أو يتزوجها بشرط أنه إذا أهلها طلقها أو ينويه بقلبه أو يتفقا عليه قبل العقد أو يتزوجها إلى أمد ...) الخ ، ينظر الدليل (٢٣٢) .

(٤) نكاح المحلل : وهو أن يتزوجها - أي المطلقة ثلاثاً - على أنه إذا أهلها لمُطلقها أي وطأها طلقها ، أو يتزوجها على أنه إذا أهلها فلا نكاح بينهما ، وهو حرام باطل لحديث (لعن الله المحلل والمحلل له) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثاً برقم (٣٣٦٣) وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في التحليل برقم (١٧٨٧) . وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له برقم (١٩٢٤) (١٩٢٥) (١٩٢٦) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٥) ينظر حاشية النجدي (١٠٠/٤) .

باب حكم العيوب في النكاح

قوله : (فينفسخ بكل عيب تقدم)^(١) لما فيه من النفرة ، ولو حدث ذلك بعد دخول لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار ، ولو كان بالفاسخ عيب مثله أو مغاير له لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من نفسه عيب م ص^(٢) .

(١) قال المصنف : " فينفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره كعمور وعرج وقطع يد ورجل ، وعمى وخرس وطرش " ، ينظر الدليل (٢٣٥) .
 (٢) ينظر دقائق أولي النهى (٦٧٩/٢) .

باب نكاح الكفار

قوله : (وإن ارتد أحد الزوجين أو هما)^(١) مع الخ ، فإن قيل المانع اختلاف الدين وإذا ارتدا معاً لم يختلف دينهما فهو كما لو أسلم معاً ؟ ، قيل : " هذا منتقض بما إذ أسلم زوج الذمية فإن دينهما اختلف والنكاح باق ، ولو أنتقل المسلم المتزوج بيهودية إلى دين اليهودية وقعت الفرقة وإن لم يختلف الدين " ذكره القاضي ملزماً به الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) ، وفارق ما إذا أسلما معاً فإنهما انتقلا إلى دين حق يقران عليه .

قال ابن نصر الله : أطلق الأصحاب كلهم تعليق الفرقة بالدخول وعدمه ، ولم أجد أحداً منهم تعرض لما إذا كانت الردة قبل الدخول وبعد الخلوة ، والظاهر أن حكمه حكم الردة بعد الدخول لوجوب العدة بها فيصير حكمها حكم المدخول بها ، ولا أظن هذا يحتمل خلافاً ، وقد يقال أن الدخول يشمل الخلوة ولا يختص بالوطء فيكون قولهم نصاً في ذلك ، ولم أجد من صرح بهذا ولكن تعليلهم يرشد فلينتبه لذلك ذكره الحفيد .

(١) قال المصنف : " وإن ارتد أحد الزوجين أو هما معاً قبل الدخول انفسخ النكاح ، ولها نصف المهر إن سبقها ، وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة " ، ينظر الدليل (٢٣٧) .
 (٢) ينظر المبسوط (٤٩/٥) ، البحر الرائق (٢٢٢/٣) .
 (٣) ينظر الثمر الداني (٤٧١/١) ، رسالة أبي زيد القيرواني (٣٧٠/١) .

كتاب الصداق

قوله : (ويصح بأقل متمول)^(١) بل كل ما صحح أن يكون ثمناً صحح مهرراً وإن قل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (التمس ولو خاتماً من حديد)^(٢) ، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم ، وسُنَّ أن يكون من أربعمئة درهم ، وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم وآله إلى خمسمئة درهم ، وهي صداق زوجاته صلى الله عليه وسلم إلا صفية^(٣) وأم حبيبة^(٤) فالأولى أصدقها عتقها والثانية أصدقها عنه النجاشي^(٥) بأرض الحبشة أربعة آلاف درهم ، ومن سماحته صلى الله عليه وسلم أخذ الأقل لبناته وإعطاؤه الأكثر/ لزوجاته عثمان^(٦)

- (١) قال المصنف : " تسن في العقد ويصح بأقل متمول ، فإن لم يسم أو سمى فاسداً صحح العقد ووجب مهر المثل " ، ينظر الدليل (٢٣٨) .
- (٢) صحيح البخاري (١٩٧٣/٥) باب السلطان ولي ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (زوجناكها بما معك من القران) .
- (٣) وهي صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير وهو من سبط لاوى بن يعقوب كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل كنانة يوم خيبر فصارت صفية مع السبي فأخذها دحية ثم استعادها النبي فأعتقها وتزوجها ثبت ذلك في الصحيحين قيل ماتت سنة ست وثلاثين وقيل سنة خمسين وهذا أقرب ، ينظر الإصابة (٣٤٦/٤، ٣٤٨) .
- (٤) وهي رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن أمية الأموية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكنى أم حبيبة ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً تزوجت عبدالله بن جحش فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة ولما تنصر زوجها وارتد فارقها ، ثم تزوجت من رسول الله وتوفيت في المدينة سنة أربع وأربعين للهجرة ، ينظر الإصابة (٣٠٥/٤) .
- (٥) النجاشي اسمه أصحمة بن أبجر ، وتفسير أصحمة : - بالعربية - عطية أسلم وكان من أعلم الناس بالإنجيل ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة ينظر: البداية والنهاية (٧٧/٣-٧٨) ، اعلام الموقعين (١/١٢٠) .
- (٦) ينظر حاشية النجدي (١٣٤/٤) .

قوله : (وإن أصدقها خمراً) الخ ^(١) لو سمي حراماً وأشار إلى حلال مثل أن يسمى الخمر والخنزير ويشير إلى الخنل والعبد فلها المشار إليه ح ف ^(٢) .

قوله : (أو ماله مغصوباً) أي بأن تزوجها على عينه وهما يعلمانه كذلك ، أما لو تزوجها على مال في الذمة فأتاها بمال مغصوب ، فان عليه رده إلى صاحبه وإتيانها بمال حلال بدله .

قوله : (لم يصح) الإصداق يعني لم تصح التسمية وصح النكاح ولها مهر المثل لاقتضاء فساد العوض رد عوضه .

قوله : (وإن لم يعلماه صح) ^(٣) الإصداق ولها قيمته يوم العقد ، أي قيمة المال المغصوب دون الخمر والخنزير لأنه لا قيمة لهما ، وكما لو أصدقها عبداً فخرج حراً ، ويقدر حر عبد يوم عقد لرضاها بقيمته إن ظنته مملوكاً له ، وكما لو وجدته معيياً فردته م ص ^(٤) .

-
- (١) قال المصنف : " وإن أصدقها خمراً أو خنزيراً أو مالا مغصوباً يعلمانه لم يصح " ، ينظر الدليل (٢٣٩) .
- (٢) ينظر المغني (١٧/٨) .
- (٣) قال المصنف : " وإن لم يعلماه صح ولها قيمته يوم العقد ، وعصيراً فبان خمراً صح ولها مثل العصير " ، ينظر الدليل (٢٣٩) .
- (٤) ينظر دقائق أولي النهى (١١/٣) .

فصل

قوله : (وإن كرهت)^(١) قال ابن المنجا^(٢) : إن قيل ليس للأب تزويج ابنته الكبيرة إذا كانت ثيباً [بدون]^(٣) إذنها ، فكيف يتصور بدون مهر مثلها وهي كارهة ؟ ، قيل : يتصور ذلك بأن تأذن لأبيها في أصل النكاح دون قدر المهر ، وقال الزركشي^(٤) : ليس هذه صورة المكرهه ، وإنما هذه صورة عدم رضاها ، وقد يقال : صورة المكره : أن تأذن له في النكاح بمهر (مثل)^(٥) ، ولا ترضى بدونه فهي كارهة^(٦) .

قوله : (يلزم الزوج تنمة)^(٧) أي مهر المثل لفساد التسمية ، قال الحجاوي في حاشية التنقيح^(٨) : هذا الصحيح لكن يضمنه الولي لتفريطه ، ذكره في المغني^(٩) والشرح^(١٠) والفروع^(١١) وغيرهم ، وفائدته لو تعذر أخذ التكملة

- (١) قال المصنف : " وللأب تزويج ابنته مطلقاً بدون صداق مثلها وإن كرهت لا يلزم أحداً تنمته " ، ينظر الدليل (٢٣٩-٢٤٠) .
- (٢) منجا بن عثمان بن أسعد التتوخي المصري الأصل ، الدمشقي الفقيه الأصولي ، المفسر النحوي ، قال عنه الذهبي : " كان معروفاً بالذكاء وصحة الذهن وجودة المناظرة وطول النفس في البحث " ، من مصنفاته : الممتع شرح المقنع ، وتفسير القرآن الكريم ، (ت/٦٩٥هـ) ، ترجمته في اللذيل على طبقات الحنابلة (٣٣٢-٣٣٣) ، المدخل (٢٢٣) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٩/١) .
- (٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد المصري ، الشيخ الإمام العلامة ، شمس الدين بن جمال الدين بن شمس الدين الزركشي المصري ، مؤلف كتاب شرح الخرمي ، كان إماماً في المذهب ، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمئة ، ينظر المدخل (٢٢٣) ، السحب الوابلة (٩٦٧/٣-٩٦٨) .
- (٥) سقط من ش .
- (٦) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقى (٩٥/٥) : وكلام الخرقى يشمل وإن كرهت ، ونص عليه أحمد والأصحاب ، وقد يستشكل بأن من لا يملك إجبارها إذا قالت : أذنت لك أن تزوجني على مائة درهم لا أقل ، فكيف يصح أن يزوجه على أقل من ذلك ؟ ، وقد يقال : إذنها في المهر غير معتبر فيلغى ويبقى أصل إذنها في النكاح والله أعلم ، راجع الإنصاف (٢٥٠/٨) .
- (٧) قال المصنف : " وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح ، وبدون إذنها يلزم الزوج تنمته " ، ينظر الدليل (٢٤٠) .
- (٨) ينظر حواشي التنقيح (٢٢٤) .
- (٩) ينظر المغني (٤٨/٨) .
- (١٠) ينظر الشرح الكبير (٣٣/٨) .
- (١١) ينظر الفروع (٢٦٥/٥) .

من الزوج فترجع على الولي فعلى هذا إن أخذته من السولى فله الرجوع [على الزوج]^(١) كالضامن سواء المراد منه ، قاله عثمان^(٢) .

(١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٩/ب) .
(٢) ينظر حاشية النجدي (١٤٢/٣) .

قوله : (رجع عليها بنصفه)^(١) إن قيل في كلام المصنف تناقض ،

حيث قال أولاً وتملك الزوجة بالعقد/ جميع المسمى ، وهنا قال ثم طلق قبل
الدخول رجع عليها بنصفه فلو كان المهر ملكها لم يتصف ، أجاب م ص^(٢) بما
حاصله أنه ملك مراعي فالملك قبل الدخول أو الخلوقة ناقص وبعدهما تام مستقر .

قوله : (فالزيادة [لها]^(٣)) أي للزوجة ، لأنها نما ملكها ، ولو كانت

الزيادة ولد أمة ، لأن الولد زيادة منفصلة ، ولا تفريق هنا لبقاء ملك الزوجة في
النصف ، وإن كانت الزيادة متصلة كسمن وخيرت بين دفع نصفه زائداً وبين
دفع نصف قيمته يوم العقد أي الصفة التي كان عليها يومه إن كان الصداق
متميزاً .

(١) قال المصنف : " وإن أقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه إن كان باقياً ،
وإن كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها " ، ينظر الدليل (٢٤١) .
(٢) ينظر دقائق أولي النهى (١٧/٣) .
(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٧٩/ب) .

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

قوله : (كفسخها لعيبه)^(١) إن (قيل)^(٢) هلا جعلت فسخها لعيبه كأنه منه لحصوله بتدليسه فالجواب أن الفسوخ الشرعية التي يملكها لكل من الزوجين على الآخر إنما شرعت لإزالة الضرر الحاصل إذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين إلى ما بذله سليماً كلما خرج منه ولا حق له (بغيره)^(٣) بخلاف الطلاق وما في معناه من موجبات الفرقة .

قوله : (ويقرره كاملاً)^(٤) هذا شرع فيما يقرر الصداق كله وذلك سبعة أشياء ، وذكر الحفيد ثامناً بقوله : ويتقرر المهر أيضاً بالاستمتاع بدون الفرج بحضرة الناس .

قوله : (ووطؤه) أي وطء الزوج زوجته في فرج ولو دبراً ، والمراد بالوطء إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج ، قال ابن نصر الله : والظاهر أنه يشترط في ذلك كون الواطئ بالغاً أو مميزاً ، فلو كان طفلاً فلا أعلم فيه نقلاً ، والأظهر عدم تقرر بوطئه ، ويقوي ذلك اشتراطهم في الخلوة كونه يظاً مثله ويوطأ مثلها ، وإذا اشترط ذلك فيما هو مظنة للوطء فاشتراطهم له لحقيقة الواطئ عند تعليق الحكم به أولى ، فلو وطئها وهو ابن خمس ونحوه لم يقرر الوطاء به .

- (١) قال المصنف : " يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان وبفسخه لعيبها ، وبفرقة من قبلها كفسخها لعيبه " ، ينظر الدليل (٢٤٢) .
- (٢) كذا في ش ، وفي الأصل (كان) .
- (٣) في ش (في غيره) .
- (٤) قال المصنف : " ويقرره كاملاً موت أحدهما ووطؤه ولمسه لها ونظره إلى فرجها لشهوة وتقبيلها ولو بحضرة الناس " ، ينظر الدليل (٢٤٣) .

قوله : (عن ميمز)^(١) وبالغ مطلقاً أي مسلماً كان أو كافراً ، ذكراً أو أنثى ، أعمى أو بصيراً ، عاقلاً أو مجنوناً مع علمه بها ولم تمنعه من وطئها ، فإن منعه لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام ، قال ابن نصر الله : لو ادعى الزوج عدم المطاوعة وادعت الزوجة المطاوعة فإن قامت لأحدهما بينة ، ولو امرأة / عمل بقوله ، ولو قاما بينتين قدمت بينة المرأة لأنها مدعية البذل الذي عليها ، وإن انتفت البينة فهل القول قوله ؟ لأن الأصل عدم المطاوعة لا قولها مع يمينها لأن الأصل أقوى من الظاهر والله أعلم ، وقد يقال : إن كانت بكرة قبل قوله لأن عادة البكر الامتناع ، وإن كانت ثيباً قبل قولها ح ف .

(١) قال المصنف : " وبخلوته بها عن ميمز إن كان يطأ مثله ويوطأ مثلاً " ، ينظر الدليل (٢٤٣) .

فصل

قوله : (ولمن زوجت بلا مهر)^(١) الخ ، ترجم صاحب المنتهى^(٢) لنظير هذا بقوله : فصل في المفوضة ، والمصنف عدل عن هذا التعبير تفنناً في التعبير .

والتفويض نوعان : الأول تفويض بضع بأن يزوج أب ابنته المجبرة بلا مهر أو بإذنها ، فالعقد صحيح ويجب به مهر المثل .

والثاني : تفويض المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما كقوله زوجتك على ما شئت أو شاءت فالعقد أيضا صحيح ويجب به مهر المثل ، وقول المصنف : لمن زوجت بلا مهر صادق بالنوعين تفويض البضع وتفويض المهر .

(١) قال المصنف : " ولمن زوجت بلا مهر أو بمهر فاسد فرض مهر مثلها عند الحاكم ، فإن تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح " ، ينظر الدليل (٢٤٤) .
 (٢) ينظر منتهى الارادات (١١٧/٢) .

فصل

قوله : (ولا مهر في النكاح الفاسد)^(١) أي ولا مهر ولا نصفه بفرقة كطلاق أو موت قبل دخول أو خلوة في النكاح الفاسد ، وهو غير المجمع على فساده كالنكاح بلا ولي ولا شهود حيث لم يحكم به من يرى صحته ، لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ولم يستوف المعقود عليه أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم ح ف^(٢) .

قوله : (والمكرهة على الزنا)^(٣) لها مهر المثل دون أرش بكاره ، فلا يجب مع المهر لدخوله في مهر مثلها ، بخلاف الأمة فيجب مع مهر مثلها ارش بكارتها كما ذكروا في الغصب ، عثمان^(٤) .

قوله : (ويتعدد المهر بتعدد الشبهة) كأن وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة ، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب ، ثم وطئها ظاناً أنها سريته^(٥) فيجب لها ثلاثة مهور ، فإن اتحدت الشبهة وتعدد الوطاء فمهر واحد م ص^(٦) .

قوله : (والإكراه) أي ويتعدد المهر بتعدد إكراه على ، زنا وإن اتحد الإكراه وتعدد الوطاء فمهر واحد م ص^(٧) .

- (١) قال المصنف : " ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطاء ، فإن حصل أحدهما استقر المسمى إن كان ، وإلا فمهر المثل " ، ينظر الدليل (٢٤٤) .
- (٢) ينظر حاشية النجدي (١٤٤/٤) .
- (٣) قال المصنف : " ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القبل ، وكذا الموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا ، لا المطاوعة ما لم تكن أمة ، ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والإكراه " ، ينظر الدليل (٢٤٤-٢٤٥) .
- (٤) ينظر حاشية النجدي (١٦٢/٤) .
- (٥) السرية: بضم السين وتشديدها وكسر الراء وتشديدها: الأمة التي بوأتها بيتاً، وهي التي أعدت للوطء، مشتق من السر وهو الجماع. ينظر: الكليات للكفوي (٥١٤) .
- (٦) ينظر دقائق أولي النهى (٢٩/٣) .
- (٧) ينظر دقائق أولي النهى (٢٩/٣) .

باب الوليمة

قوله : (سنة مؤكدة)^(١) بعد النكاح ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وأمر بها ، فقال لعبد الرحمن بن عوف^(٢) حين قال له : تزوجت ؟ (أو لم ولو بشاة)^(٣) .

قوله : بعقد ، قال ابن الجوزي^(٤) : وقدمه في تجريد العناية^(٥) ، وقال الشيخ تقي الدين^(٦) : تستحب بالدخول ، وفي الإنصاف^(٧) ، قلت : الأولى أن يقال : وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا ، وهذا قال جمع ، ويستحب أن لا تنقص عن شاة ، وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها لكل م ص^(٨) .

- (١) قال المصنف : " وليمة العرس سنة مؤكدة ، والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة إن كان لا عذر ، ولا منكر ، وفي الثانية سنة ، وفي الثالثة مكروهة " ، ينظر الدليل (٢٤٥-٢٤٦) .
- (٢) عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، و أحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم قديما ، مات سنة إحدى وثلاثين ، وقيل سنة اثنتين وهو الأشهر ، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة (٥١٨٣/٢٣) .
- (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٨٦/٩) باب الوليمة حق ، برقم (٥١٦٦) .
- (٤) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري ، الفقيه الحافظ المفسر الواعظ الأديب ، له مصنفات كثيرة في مختلف الفنون منها : (مسبوك الذهب ، معتمر النظر في سائل المختصر ، الإنصاف في مسائل الخلاف) (ت/٥٩٧هـ) ، ترجمته في السبيل (٣/٣٩٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١) .
- (٥) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، لابن اللحام ، ينظر كشاف القناع (١٧٩/٥) ، الإنصاف (٣١٧/٧) دقائق أولى النهى (٣٢/٣) .
- (٦) ينظر كشاف القناع (١٧٩/٥) ، الإنصاف (٣١٧/٧) ، دقائق أولى النهى (٣٢/٣) .
- (٧) ينظر الإنصاف (٣١٧/٧) .
- (٨) ينظر دقائق أولى النهى (٣٢/٣) .

باب عشرة النساء

(يلزم كلا من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف)^(١) وهو (الصحبة)^(٢) الجميلة وكف الأذى ، قال في الفروع : وقال ابن الجوزي : معايشة المرأة بالتلطف مع إقامة هيئته ، ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله ، فتنبسط في الكثير ، وان كان قليلاً احتقرته وربما نفرت ، ولا يفشي إليها سراً يخاف إذاعته ، ولا يكثر من الهبة لها فربما استوثقت ثم نفرت ، وقد رأينا جماعة اطلعوا نسائهم على أسرار وسلموا لهم الأموال لقوة محبتهم لهم ، والمحبة تتغير فلما ملوا أرادوا الخلاص فصعب عليهم ، فصاروا كالأسارى ، [ولا ينبغي للعاقل أن يدخل في أمر حتى يدبر الخروج منه]^(٣) ، ولا ينبغي أن يتجرد احد الزوجين ليراه الآخر وخصوصا العورات ح ف مختصر^(٤) .

- (١) قال المصنف : " يلزم كلا من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف ، من الصحبة الجميلة وكف الأذى ... " الخ ، ينظر الدليل (٢٤٩) .
- (٢) في الأصل (الصحيح) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٠/ب) .
- (٤) قال في كشف القناع : " ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله ، ولا يفش إليها سراً يخاف إذاعته ، لأنها تفشيه ولا يكثر من الهبة لها فإنه متى عودها شيئاً لم تصبر عنه " ، وقال : " ويكره الوطء وهما متجردان " ، ينظر كشف القناع (٢١٢/٢٠٢/٥) .

فصل

قوله : (وليس عليها خدمة زوجها ^(١)) الخ أي لا يلزم المرأة خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه ، وأوجب الشيخ تقي الدين ^(٢) المعروف في مثلها لمثله وفاقاً للمالك ^(٤) ، وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها ، ويأتي كما في الإقناع ^(٥) .

قوله : (وله) أن يلزمها ^(٦) بغسل نجاسة) الخ إن اتحد مذهبها فظاهره ، وإن اختلف بأن كان كل منهما عارفاً بمذهبه عاملاً به فيعمل كل بمذهبه ، وليس له الاعتراض على الآخر ، لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ويجوز له أن يصلي فيما طهرته على مذهبها ، وعكسه ، أما إذا كانت عامية لا مذهب لها فإنه يلزمها بمذهبه والله سبحانه وتعالى اعلم عثمان ^(٧) .

- (١) قال المصنف : " وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه ، لكن الأولى فعل ما جرت به العادة ، وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها وبالفصل من الحيض والنفاس والجنابة " ، ينظر الدليل (٢٥٠-٢٥١) .
- (٢) لأن المعقود عليه منفعة البضع ، فلا يملك غيره من منافعها ، ينظر منار السبيل (٢١٩/٢) .
- (٣) ينظر الإقناع (٢٤٢/٣) حاشية النجدي (١٨٠/٤) .
- (٤) ينظر حاشية الدسوقي (٥١٣/٢) .
- (٥) ينظر الإقناع (٢٤٢/٣) .
- (٦) كذا في المطبوع ، وفي الأصل وش (الزامها) .
- (٧) ينظر حاشية النجدي (١٧٩/٣) .

قوله : (وبأخذ ما يعاف)^(١) (عطف)^(٢) على ما قبله أي تعافه/ النفس ١٢٠/ أ
أي تكرهه .

وقوله (من ظفر) الخ بيان لما قبله ، وظاهره ولو طال قليلاً ، وفي أكل ما فيه رائحة كريهة كثوم وبصل وجهان ، أحدهما : له المنع لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع ، وجزم به في المنور^(٣) وصححه في السنظم^(٤) وتصحيح المحرر^(٥) وهو معنى ما في الإقناع^(٦) ، قال (ح ف)^(٧) : وعلى قياسه شرب الدخان بل هو أقبح ، والثاني ليس له كذلك ، والأول هو الصحيح .

-
- (١) قال المصنف : " وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر " ، ينظر الدليل (٢٥١) .
(٢) كذا في ش ، وفي الأصل (يعطف) .
(٣) المنور في راجح المحرر ، للأدبي تقي الدين أحمد بن محمد (ت/٧٠٠هـ) .
(٤) ينظر كشف القناع (٢٠٧/٥) ، المبدع (٢٤٦/٦) .
(٥) تصحيح المحرر ، لعز الدين الكناني أحمد بن نصر الله البغدادي (ت/٨٧٦هـ) .
(٦) ينظر الإقناع (٢٤٠/٣) .
(٧) في ش (م خ) .

كتاب الخلع (١)

قوله (٢) : (أن يقع من زوج يصح طلاقه) مسلماً كان أو ذمياً ، حرراً أو عبداً ، كبيراً أو صغيراً يعقله (٣) ، ولم يشمل كلامه الحاكم حيث قال : من زوج هذه عبارة الإقناع (٤) ، وأما على كلام المنتهى (٥) فإنه يدخل الحاكم حيث [قال] (٦) : ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه فإنه يشمل طلاق الحاكم في العنة (٧) والإعسار (٨) وغيرهما من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة ، فإن ذلك يصح طلاقه وفسخه م ص (٩) وحيثئذ ما في المنتهى هو الصواب .

قوله : (أن يكون على عوض) (١٠) لأنه فسخ ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح بل مقتضى وهو العوض ، فإن خلا عن العوض وخالف ولم ينوي به الطلاق فهو لغو ، وإن نوى به الطلاق وقع رجعيّاً ما لم يكن (مكلفاً) (١١) لما يملكه من الطلاق ، قال حفيد المنتهى (١٢) : والعوض فيه كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكيفاً ونحوه لم يدخل في الضمان الزوج ، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه ، وإن تلف قبله فله عوض ، وإن كان غير ذلك دخل في ضمانه بمجرد الخلع ويصح تصرفه فيه .

- (١) الخلع في اللغة : أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها ، ينظر المعجم الوسيط (٢٥٩) ، وفي الشرع : هو فراق زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة ، ينظر منتهى الإيرادات (١٣١/٢) المبدع (٢٦٧/٦) .
- (٢) قال المصنف : " وشروطه سبعة الأول : أن يقع من زوج يصح طلاقه " ، ينظر الدليل (٢٥٣) .
- (٣) لأنه إذا ملك الطلاق - وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه - فلائنه يملكه محصلاً لعوض أولى ، ينظر منار السبيل (٢٢٧/٢) .
- (٤) ينظر الإقناع (٢٥٣/٣) .
- (٥) ينظر منتهى الإيرادات (١٣١/٢) .
- (٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٠/ب) .
- (٧) العنة : - بالضم - العجز عن الجماع ، ينظر المصباح (٢٣٤/١) ، وقال في المطلع (٣٨٧) : والعنين : العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه .
- (٨) الإعسار : لغة : الافتقار ، قال في المطلع : قال ابن القطاع : عسرتك عسراً وأعسرتك ، وطلبت منك الدين على عسرة ، فالمعسر على هذا : المضيق والمطالب له ، ينظر المطلع (٣٠٥) .
- (٩) ينظر دقائق أولى النهى (٥٨/٣) .
- (١٠) قال المصنف : " الثاني - أي الشرط الثاني - أن يكون على عوض " ، ينظر الدليل (٢٥٣) .
- (١١) في ش : (حكماً) .
- (١٢) ينظر المغني (١٩٤/٨) .

قوله : الخامس (أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق)^(١) (فإن وقع كذلك حرم ولا يصح الخلع ، قال المنقح : وغالب الناس واقع في ذلك أي في الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق)^(٢) ، قلت : ويشبهه من يخلع الأخت ثم يتزوج أختها ثم الثانية ويعيد الأولى وهلم جرا ، أو هو في قول الشيخ تقي السدين^(٣) : خلع الحيلة لا يصح على الأصح ، كما لا يصح نكاح المحلل لأنه ليس المقصود منه الفرقة وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها ، كما في نكاح المحلل والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده م ص^(٤) .

قوله : (لا ينقص به عدد الطلاق) /^(٥) روي عن ابن عباس^(٦) ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ ﴾^(٧) ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٨) ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٩) فذكر طلقتين والخلع وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً عثمان^(١٠) .

- (١) قال المصنف : " الخامس - أي الشرط الخامس - : أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق " ، ينظر الدليل (٢٥٤) .
- (٢) سقط من ش .
- (٣) ينظر الإنصاف (٤٢٤/٨) ، مطالب أولي النهى (٣١٦/٥) .
- (٤) ينظر دقائق أولي النهى (٦٠/٣) .
- (٥) قال المصنف : " فمتى توفرت الشروط كان فسخاً بائناً ، لا ينقص به عدد الطلاق ، وصيغته الصريحة لا يحتاج إلى نية " ، ينظر الدليل (٢٥٥) .
- (٦) ينظر المبدع (٢٧٤/٦) .
- (٧) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .
- (٨) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .
- (٩) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .
- (١٠) ينظر هداية الراغب (٤٧٧) .

كتاب الطلاق (١)

قوله : (إن عقل الطلاق) (٢) أي بأن يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها .

وعلم منه صحة طلاق السفية والعبد ومن لم تبلغه الدعوة عثمان (٣) .

قوله : (وطلاق السكران بمائع) أي : ويقع طلاق السكران بمائع إذا شرب طوعاً مسكراً أو نحوه ، مما يحرم استعماله بلا حاجة إليه ، واحترز به عما لو شرب غير الخمر والنبيد مما يزيل العقل للتداوي فإنه لا يقع طلاقه ، لكن ذكروا أنه يجوز شرب الخمر لضرورة لقمة غص بما إن لم يجد غير الخمر فينبغي أن لا يقع بشربه لذلك (حفيد) (٤) .

-
- (١) الطلاق في اللغة : التطليق ، وفي الشرع : رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة ، ينظر المعجم الوسيط (٥٨٣/٢) .
- (٢) قال المصنف : " ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق وطلاق السكران بمائع " ، ينظر الدليل (٢٥٦) .
- (٣) ينظر حاشية النجدي (٢٢٢/٤) .
- (٤) في ش : (ح ف) .

فصل

قوله : (وللوكيل أن يطلق متى شاء)^(١) ، فإن حد له حداً^(٢) (فعل)^(٣) ما أذن ، لأن الأمر للموكل في ذلك ، لا وقت بدعة ، أي لا يجوز للوكيل أن يطلق وقت بدعة من حيض أو طهر وطئ فيه كالموكل ، فإن فعل لم يقع كما ذكره في شرح المنتهى^(٤) ، وفي الإقناع^(٥) : فان فعل وقع كالموكل ، فإن أراد حيث أذن وقت البدعة فظاهر ، وإلا فلا يتم التشبيه عثمان^(٦) .

-
- (١) قال المصنف : " وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يحد له حداً ، ويملك طلاقة ما لم يجعل له أكثر " ، ينظر الدليل (٢٥٦) .
- (٢) أي يعين وقتاً للطلاق فلا يتعداه .
- (٣) سقط من ش .
- (٤) ينظر دقائق أولي النهى (٧٧/٣) ومعونة أولي النهى (٤٧٥/٧) .
- (٥) ينظر الإقناع (٥/٤) .
- (٦) ينظر حاشية النجدي (٢٣/٤) .

باب صريح الطلاق وكنايته

قوله : (صريحه لا يحتاج إلى نية)^(١) ، والصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء وضع اللفظ له من طلاق وغيره كعتق ، فلفظ الطلاق صريح فيه لأنه لا يحتمل غيره في الحقيقة العرفية ، وان قيل التأويل على ما يأتي في بابه فاندفع به ما أورده ابن قنيس في حواشي المحرر^(٢) من أن قوله : (ما لا يحتمل غيره فيه) انه يحتمل غيره ألا ترى انه ينصرف إلى غيره بالنية ، فلولا انه يحتمله لم ينصرف إليه .

وحاصل الجواب/ أن يقال هو ما وضع له فقط ، أو يقال هو ما استعمل فيه عند الإطلاق .

قوله : (غير أمر)^(٣) كاطلعي مستثنى من قوله : صريحه ... الخ ، وكذا الاستفهام نحو : هل طلقت ؟ والتمني لبتك طالق - كما صرح به ابن نصر الله - لأنها لا تدل على الإنشاء ، وقياسه الترجي والتخصيص ح ف .

قوله : (ومُطلقة : اسم فاعل) - بكسر اللام - فلا يقع هذه الثلاثة طلاق ، فلفظ الإطلاق وما تصرف منه نحو أطلقتك ليس بصريح بل كناية ح ف .

(١) قال المصنف : " وصريحه لا يحتاج إلى نية ، وهو لفظ الطلاق ، وما تصرف منه غير أمر ومضارع ، ومطلقة اسم فاعل " ، ينظر الدليل (٢٥٧) .
 (٢) ينظر كشف القناع (٢٦٣/٥) .
 (٣) كذا في المتن وش ، وفي الأصل (غير أنه) .

قوله : (هازلاً كان أو لاعباً)^(١) ينظر ما الفرق بين الهزل واللعب ،
والظاهر أنهما بمعنى واحد ، ولهذا لم يذكر في الفروع^(٢) غير الهزل ، وقال في
أعلام (الموقعين^(٣))^(٤) : وأما الهزال فهو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد
لموجبة ، وحقيقته بل على وجه اللعب ح ف .

قوله : (ويقع بإشارة)^(٥) والأخرس إشارة مفهومة ، قال في المبدع^(٦) :

ويقع من العدد/ ما أشار إليه ، وفي الشرح^(٧) : إذا أشار بأصابعه الثلاث لم يقع
إلا واحدة لأن إشارته لا تكفي .

قال م ص في شرح الإقناع^(٨) : وفيه نظر إذا نواه ، ويمكن حمل كلام

الشرح مع عدم النية قال ح ف : ولم أرى حكماً المعتل لسانه ، ومقتضى إلحاق
الفقهاء له بالأخرس في غالب الأحكام أن يكون هنا مثله .

-
- (١) قال المصنف : " فإذا قال لزوجته : أنت طالق ، طلقت هازلاً كان أو لاعباً أو لم ينو حتى ولو
قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم يريد الكذب بذلك " ، ينظر الدليل (٢٥٧) .
- (٢) ينظر الفروع (٣٧٩/٥) .
- (٣) في ش : (الموقعين) .
- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (١٢٣/٣) ، والكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية
في الفتاوى الكبرى (١٤٨/٣) .
- (٥) قال المصنف : " ويقع بإشارة الأخرس فقط " ، ينظر الدليل (٢٥٨) .
- (٦) ينظر المبدع (٣١٤/٦) .
- (٧) ينظر الشرح الكبير (٢٨٤/٨) .
- (٨) ينظر كشاف القناع (٢٦٧/٥) .

فصل

قوله : (لا بد فيها من نية الطلاق)^(١) ويشترط أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية ، فلو تلفظ بها غير ناوٍ للطلاق ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع .

قال في الشرح^(٢) : فان وجدت في أوله ، وغربت عنه في سائره وقع ، خلافاً لبعض الشافعية^(٣) ع ب .

-
- (١) قال المصنف : " وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق ، وهي قسمان : ظاهرة وخفية " ، ينظر الدليل (٢٥٨) .
- (٢) ينظر الشرح الكبير (٢٩٣/٨) .
- (٣) ينظر مغني المحتاج (٣/٣٦٠-٣٦١) ، فتح الرواب (٩١/٢) .

باب تعليق الطلاق بالشرط

وهو ترتب شيء غير حاصل على شيء حاصل ، أو على شيء غير حاصل .

مثال الأول : كإن كنت حاملاً فأنت طالق وكانت كذلك .

ومثال الثاني : كإن دخلت الدار فأنت طالق بحرف إن أو إحدى أحواتها م ص (١) .

قوله : (على وجود فعل مستحيل) (٢) عادة ، وهو ما لا يتصور في العادة وجوده ، وإن وجدت خارقاً للعادة ، ومثّل له المصنف بما ذكره .

أ/١٢٢ قوله : (على عدم وجوده) أي المستحيل طلقت في/ الحال ، لأنه علق الطلاق (على عدم وجوده أي المستحيل) (٣) وعدمه ثابت في الحال .

وعتق وظهار ويمين بالله تعالى كطلاق في ذلك التفصيل ، أي فلا يعتق القرن ، ولا يلزمه كفارة في تعليق العتق والظهار ونحوه على فعل المستحيل ، ويعتق ويلزمه للكفارة إذا علقهما على نفيه ح ف .

(١) ينظر دقائق أولي النهى (١١١/٣) .
 (٢) قال المصنف : " إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل كإن صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق ... الخ " ، ينظر الدليل (٢٦٢) .
 (٣) كذا في الأصل ، وفي ش (على عدم فعل المستحيل) .

فصل

قوله (١) : (كأن قمت فأنت طالق ، أو أنت طالق إن قمت) (٢) لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط ، ولو قال : عجلته أي : عجلت ما علقته فلا يتعجل ، فإن أراد تعجيل الطلاق سوى المعلق وقع ، وإذا وجد الشرط الذي علق به وهي زوجته وقع أيضاً عثمان (٣) .

(١) قال المصنف : " ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره ، كأن قمت فأنت طالق ، أو أنت طالق إن قمت ، ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق " ، ينظر الدليل (٢٦٣) .
 (٢) كذا في المتن وش ، وفي الأصل : (كأن يقول قمت فأنت طالق) .
 (٣) ينظر حاشية النجدي (٢٨١/٤) .

فصل

قوله : (لم تنفعه المشيئة شيئاً ووقع)^(١) الطلاق والعتق ، إذ لو لم يشأ الله ذلك لما أتى بصيغتهما ، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وهذه المشيئة الكونية لا تتخلف أصلاً ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾^(٢) بخلاف المشيئة الدينية بمعنى المحبة والرضى فإنما تتخلف ، وهي المذكورة في قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٣) .

(١) قال المصنف : " وزوجتي طالق أو عبدي حر إن شاء الله ، أو إلا إن يشاء الله لم تنفعه المشيئة شيئاً ووقع " ، ينظر الدليل (٢٦٣) .
 (٢) سورة الأنعام الآية (١٢٥) .
 (٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

فصل

قوله : (ولا يقع الطلاق بالشك)^(١) الشك عند الأصوليين : التردد بين أمرين لا ترجيح لأحدهما على الآخر^(٢) ، وهو هنا مطلق التردد بين وجود المشكوك من طلاق أو عدمه أو شرطه^(٣) وعدمه ، فيدخل فيه الظن^(٤) والوهم^(٥) ، فمن شك أي : تردد في وجود لفظ طلاق ، أو شك في وجود شرطه المعلق عليه لم يلزمه الطلاق ، لأنه شك طراً على يقين فلا يزيله .

وقال الموفق^(٦) : الورع التزام الطلاق عثمان^(٧) .

قوله : (لم يحنث)^(٨) لا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر/ كله لأنه إذا بقيت منه ١٢٢ ب واحدة احتمال أنها المحلوف عليها ، ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك .

- (١) قال المصنف : " ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق عليه " ، ينظر الدليل (٢٦٤) .
- (٢) ينظر معجم مصطلحات أصول الفقه (٨٣) .
- (٣) الشرط في اللغة : العلامة ، ينظر المصباح المنير ، مادة (شرط) (٣٠٩/١) . وفي الشرع : ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم ، ينظر مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥١) .
- (٤) الظن : هو الطرف الراجح من المتردد بين الأمرين ، ينظر معجم مصطلحات أصول الفقه (٨٩) .
- (٥) الوهم : هو الطرف المرجوح ، ويقابله : الظن .
- ينظر : شرح الكوكب المنير (٧٦/١) ، الكليات للكفوي (٩٤٣)
- (٦) ينظر المغني (٤٢٣/٨) .
- (٧) ينظر هداية الراغب (٤٩٠) .
- (٨) قال المصنف : " فمن حلف لا يأكل ثمرة مثلاً فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة لم يحنث " ، ينظر الدليل (٢٦٤) .

قوله : (لم يلزمه شيء)^(١) لأن الأصل عدمها ولم يتيقن أحدهما ،
قال [م خ]^(٢) : وقيل [يقرع]^(٣) بين اليمينين فإذا خرجت القرعة لأحدهما
كانت كأنها المحلوف بما فيلزمه موجبها ، وهذه اجري على القواعد^(٤) ،
واستظهر بعض المتأخرين أنه يلزمه ابتداء كفارة ظهار لأنها أخف .

-
- (١) قال المصنف : " ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الأقل ومن أوقع بزوجته
كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء " ، ينظر الدليل (٢٦٤) .
- (٢) ويقصد بهذا الرمز محمد بن أحمد بن علي البهوتي ، الشهير بالخلوني ، ابن أخت الشيخ
منصور البهوتي ، ولد بمصر ، وأخذ عن شيخه البهوتي ولازمه كثيراً ، وله حاشية على
الإقناع وحاشية على المنتهى ، وتوفي بمصر سنة ثمان وثمانين ألف ، ينظر مختصر طبقات
الحنابلة (١١٢) ، النعت الأكمل (٢٣٨) . وفي الأصل (ح ف) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨١/ب) .
- (٤) ينظر القواعد (٢٣٣) .

باب الرجعة ^(١)

لغة : المرة من الرجوع ^(٢) .

وشرعاً : ما ذكره المصنف ^(٣) ، واعلم أن للرجعة أربعة شروط : أن يكون دخل بها ، وان يكون النكاح صحيحاً ، وان يطلق دون ما يملكه ، وان يكون بلا عوض عثمان ^(٤) .

قوله : (وهي إعادة زوجته المطلقة) من إضافة المصدر لمفعوله ، أي (إعادة الزوج زوجته المطلقة) الخ غير [البائن] ^(٥) ، واحترز بالمطلقة عن غيرها وهي المفسوخ نكاحها بخلع أو عيب ونحو ذلك .

قوله (من شروطها أن يكون الطلاق غير بائن) ^(٦) انطوى تحت هذا الكلام الأربعة الشروط المتقدمة ، وذكرها بيانه أن طلاق الغير مدخول بها ، وفي النكاح الفاسد ، والذي على العوض والمكمل للثلاث لا يكون إلا بائناً ، فإن قلت : و أيضاً انطوى تحته .

-
- (١) في المتن كتاب الرجعة .
 (٢) ينظر المطبع (٤٤٢) .
 (٣) قال المصنف : " الرجعة : وهي إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه من غير عقد " ، ينظر الدليل (٢٦٥) .
 (٤) ينظر حاشية النجدي (٣٣٥/٤) .
 (٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٨٢) .
 (٦) قال المصنف : " ومن شروطها أن يكون الطلاق غير بائن " ، ينظر الدليل (٢٦٥) .

قوله : (وان تكون في العدة)^(١) لأنها إذا انقضت عدتها بانتهت أيضاً فتدخل تحت قوله : (غير بائن) ، قلت : مراده بقوله غير بائن البيونة بالأربعة المذكورة فيكون هذا شرطاً خامساً .

قوله : (ونحوه)^(٢) ما المراد بنحوه ؟ قال ح ف^(٣) : وفي الشرح^(٤) " مثل أعدتها " ، وفيه نظر لأنه كناية كما صرح به في الترغيب^(٥) ، والمذهب أنها لا تصح بالكناية ، ولهذا لم يقل في المقنع^(٦) والمحزر^(٧) والإقناع^(٨) ونحوه .

وقال في الفروع^(٩) : هل يحصل بكناية نحو أعدتك واستدتمتك ؟ فيه وجهان ، قال بعض من كتب على الفروع : قدم في المحزر عدم الصحة ، وجعل الثاني قول ابن حامد^(١٠) : تصح موقوفة كالطلاق .

قوله : (بل تحصل رجعتها بوطنها) ولو لم ينوها/ ، وظاهره ولو كان الوطاء محرماً كفي حيض وإحرام عثمان^(١١) .

- (١) قال المصنف : " وأن تكون في العدة ، وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل ، وتصح قبل وضع ولد متأخر " ، ينظر الدليل (٢٦٥) .
- (٢) قال المصنف : " وألفظها : راجعتها ، ورجعتها وارتجعتها ، وأمسكتها ، ورددتها ، ونحوه ، ولا تشترط هذه الألفاظ بل تحصل رجعتها بوطنها " ، ينظر الدليل (٢٦٥) .
- (٣) ينظر حاشية النجدي (٣٣٥/٤) ، دقائق أولي النهى (١٤٨/٣) .
- (٤) ينظر الشرح (٤٧٢/٨) .
- (٥) ينظر المبدع (٤١٦/٦) .
- (٦) ينظر المقنع (٢٤٥) .
- (٧) في المحزر : (ونحوها) (١٦٧/٢) .
- (٨) ينظر الإقناع (٦٦/٤) .
- (٩) ينظر الفروع (٤٦٦/٥) .
- (١٠) ينظر المحزر (١٦٧/٢) ، المغني (٤٨٤/٨) .
- (١١) ينظر حاشية النجدي (٣٣٦/٤) .

قوله : (لا بنكحتها)^(١) ولا (تزوجتها)^(٢) لأنه كناية والرجعة لا تحصل بها ، وسن إسهاد عليها وليس شرطاً فيها ، وهي كزوجة في وجوب نفقة وسكنى لا في قسم أي مبيت ويلحقها طلاقه وظهاره^(٣) ولعانها^(٤) وإيلاء ، ولها أن تتزين له ، وله الخلوة بها ولا تحصل الرجعة بها من غير وطء عثمان^(٥) .

قوله : (وتعود على ما بقي من طلاقها) ولو نكحت غيره ثم طلقها الغير (وعقد)^(٦) على زوجها الأول ، لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق ، بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا نكحت من أصابها ثم فارقتها ثم عادت للأول فإنها تعود إلى طلاق ثلاث عثمان^(٧) .

- (١) قال المصنف : " بل تحصل بـ (رجعتها) لا بـ : نكحتها أو تزوجتها ، ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانكحت ولم تحل له إلا بعقد جديد ، وتعود على ما بقي من طلاقها " ، ينظر الدليل (٢٦٥) .
- (٢) كذا في المتن وش ، وفي الأصل : (زوجتها) .
- (٣) الظهار : قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، القاموس المحيط (٦٠٨/١) .
- (٤) اللعان : يقال لآعن الرجل زوجته ملاءنة ولعانا : برأ نفسه باللعان من حد قذفها بالزنى ، والحاكم بينهما : قضى بالملاءنة ، المعجم الوسيط (٨٦٢/٢) .
- (٥) ينظر هداية الراغب (٤٩٢) .
- (٦) كذا في هداية الراغب ، وفي المخطوط : (واعتد) .
- (٧) ينظر هداية الراغب (٤٩٢) .

فصل

قوله : (وإذا طلق الحر ثلاثاً)^(١) ولو في نكاح فاسد لم يحكم
بفساده ح ف .

قوله : (أو طلق العبد ثنتين) ولو عتق قبل انقضاء عدتها وبعد الطلاق ،
لأن العبرة بحالة الطلاق وهو حينئذ لم يملك سوى الثنتين فلا عبرة بما طرأ
بعدها م ص^(٢) .

قوله : (لم تحل له) الخ جواب قوله : (وإذا طلق) الخ استدل على ذلك
من الكتاب والسنة ، أما دليل الكتاب قال ابن عباس : كان الرجل إذا طلق
امراته فهو أحق برجعتهما ، وان طلقها ثلاثاً نسخ ذلك قوله تعالى :
﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ ﴾^(٣) إلى قوله ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٤) رواه أبو داود والنسائي^(٥)

وأما السنة فقول ابن عمر : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها/ هل تحل للأول ؟
قال : (لا حتى تذوق العسيلة^(٦)) رواه احمد والنسائي^(٧) .

- (١) قال المصنف : " وإذا طلق الحر ثلاثاً أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره " ،
ينظر الدليل (٢٦٥) .
- (٢) ينظر دقائق أولي النهى (١٥٣/٣) .
- (٣) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .
- (٤) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .
- (٥) أخرجه وأبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث برقم (١٨٧٦) .
النسائي في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث برقم (٣٤٩٨) .
- (٦) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً العسيلة : هي الجماع ، ينظر دقائق أولي
النهى (١٥٢/٣) .
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعده العدة برقم (٤٩٠٥) .
ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح برقم (٢٥٨٧) النسائي (١٤٩/٦) باب
إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ، مسند الإمام (٢٥/٢)

قوله : (نكاحاً صحيحاً)^(١) خرج الفاسد كالنكاح بلا ولي حيث لم يحكم به من يراه بلا حيلة على إعادتها للأول بأن شرط الولي على الزوج طلاقها إذا وطئها ، أو نواه الزوج فلا تحل لعدم صحة النكاح إذن كما تقدم .

قوله : (أو لم يبلغ عشراً) عطف على قوله : (ولو مجنوناً) أي ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فكيف ولو كان مراهقاً أو لم يبلغ عشراً [أي]^(٢) فيحلها حيث أمكنه الوطء وان لم يطأ مثله ، ولا يجب بوطئه عدة لأنه لا يولسد لمثله فتحل للأول عقب طلاق الثاني بلا عدة في هذه الحالة .

قوله : (أو لم ينزل) ويحتاج حينئذ إلى الجواب عن حديث العسيلة بأن المراد بها مطلق الوطء لا خصوص الوطء الذي معه إنزال .

قوله : (ويكفي تغيب الحشفة) قال في المبدع^(٣) : والذي يظهر أن هذا في الثيب ، أما في البكر فأدناه أن يفضها بآلته ح ف .

(١) قال المصنف : " نكاحاً صحيحاً ويطأها في قبلها مع الانتشار ، ولو مجنوناً أو نائماً أو مغسئاً عليه وأدخلت ذكره في فرجها ، أو لم يبلغ عشراً ، أو لم ينزل ، ويكفي تغيب الحشفة أو قدرها من مجبوب " ، ينظر للدليل (٢٦٦) .
 (٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٢/ب) .
 (٣) ينظر المبدع (٤٢٦/٦) .

كتاب الظهار (١)

مشتق من الظهر ، وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ، ولهذا سمي المركوب ظهراً ، والمرأة مركوبة إذا غشيت ، فقوله لامراته : أنت علي كظهر أُمي معناه : انه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم كأنه يشير إلى أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه له م ص (٢) .

قوله : (أو علقه بتزويجها) (٣) أي : الأجنبية بأن قال لها : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أُمي ، أو قال : النساء علي كظهر أُمي ، [أو كل امرأة تزوجتها فهي علي كظهر أُمي] (٤) ذكره في الشرح (٥) ، انظر ما الفرق بين الظهار والطلاق مع أن الطلاق لا يصح تعليقه على الوجه المذكور ؟ وأجيب بأن الفرق من وجهين : أحدهما أن الطلاق حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقده والظهار تحريم للوطء فيجوز تقديمه على العقد ، والثاني : أن الطلاق يزيل المقصود من النكاح فلم يصح وهذا لا يزيل وإنما يعلق الإباحة على شرط زر كشي /، وحينئذ فالآية في قوله : (والذين يظاهرون من نسائهم) (٦) خرجت مخرج الغالب .

- (١) الظَّهَار - بالكسر - نقيض البطانة ، وظاهر بينهما طابق ، والظهار قوله لامراته : أنت علي كظهر أُمي ، ينظر القاموس المحيط (٦٠٨/١) .
- (٢) ينظر دقائق أولي النهى (١٦٥/٣) .
- (٣) قال المصنف : " ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به فإن نجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها أو قال لها : أنت علي حرام " ، ينظر الدليل (٢٦٩) .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٢/ب) .
- (٥) ينظر الشرح الكبير (٥٧٢/٨) .
- (٦) سورة المجادلة الآية (٣) .

كتاب اللعان^(١)

قوله : (ثم يزيد في الخامسة) الخ^(٢) المتبادر من لفظ الزيادة أنه يأتي في الخامسة بالشهادة ويقول بعدها : (وأن لعنة الله) الخ وهو غير ظاهر ، لأنها تكون حينئذ خمس شهادات [مع أن الآية الكريمة^(٣) مصرحة بأنها أربع شهادات]^(٤) ، ولذلك عبر غيره كالمحرر^(٥) بقوله : (ثم يقول في الخامسة) الخ وهي أولى عثمان^(٦) ، إلا أن يجاب عن المصنف بأن قوله : (ثم يزيد) أي : على الأربع شهادات المذكورة في الآية الكريمة (وان لعنة الله عليه) الخ .

قوله : (إذا أتت زوجة الرجل) الخ^(٧) قال في المستوعب : الولد يلحق بثلاثة شروط : بثبوت الفراش ، و إمكان الوطء ، ومدة الحمل من حين إمكان الوطء إلى الوضع ، وقال المجد الشهاب^(٨) : القاعدة في حقوق النسب انه متى ثبت الفراش لحق النسب ، وان لم يثبت الفراش جاز نفي الولد ولم ينتفي الولد إلا باللعان ، قوله : (منذ أمكن اجتماعه بها) بعد العقد سواء دخل بها أو لا ، لأن العقد يعمل في إثبات الفراش عمل الوطء ، قال ابن نصر الله : وهل يلزمه

- (١) اللعان في اللغة : يقال لاعن الرجل زوجته ملاعنة ولعانا : برأ نفسه باللعان من حد قذفها بالزنى والحاكم بينهما : قضى بالملاعنة ، ينظر المعجم الوسيط (٨٦٢/٢) ، واللعان في الشرع : شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه أو حد زنا في جانبها ، ينظر الإقناع (٩٥/٤) .
- (٢) قال المصنف : " وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول الزوجة أربعاً : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " ، ينظر الدليل (٢٧١) .
- (٣) قال تعالى في سورة النور : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (٦) والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) " .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٢/ب) .
- (٥) ينظر المحرر (١٩٩/٢) .
- (٦) ينظر حاشية النجدي (٣٧١/٤) .
- (٧) قال المصنف : " إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق أربع سنين حتى وإن كان ابن عشر لحقه نسبه " ، ينظر الدليل (٢٧٢/٢٧٣) .
- (٨) ينظر حاشية النجدي (٣٨٢/٤) .

نفقة الزوجة مدة الحمل ؟ إذا كان ذلك قبل الدخول يحتمل اللزوم تبعاً للنسب ،
ويحتمل عدمه ، لأن إلحاق النسب فيه خصوصية لا تساويه النفقة فيها ، والأول
اظهر ولم أجد فيها نقلاً .

فصل

قوله : (ومن ثبت)^(١) الخ بيينة ، ويشترط أن يكونوا ذكوراً ، ولا يقبل فيه أقل من رجلين ، فإن شهدا بوطء في الفرج فالظاهر أنه يشترط فيه أن يشهد بمشاهدة فرجه في فرجها كالزنا ، وان شهدا بوطء دون الفرج أفاد ذلك كونها فراشاً له ، بحيث لو أتت بولد بعد ذلك بستة اشهر لحقه نسبه - كما اقر بذلك ابن نصر الله على الفروع -^(٢) .

(١) قال المصنف : " ومن ثبت أو أقر أنه وطء أمته في الفرج أو دونه ثم ولدت لنصف سنة لحقه " ، ينظر الدليل (٢٧٣) .

(٢) حواشي على الفروع لابن نصر الله التستري - غير مطبوع - .

كتاب العدة (١)

قوله : (فالمفارقة)^(٢) بالوفاة تعدد مطلقاً^(٣) كبيراً كان الزوج / أو صغيراً ، خلاها أو لا ، كبيرة كانت أو صغيرة ، يوطأ مثلها أو لا ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾^(٤) الآية، ويؤخذ تفسير الإطلاق بهذا من التفصيل اللاحق .

قوله : (فعدتها حتى تضع كل الحمل) إن كانت حاملاً بعدد ظاهره ولو مات بطنها قلت ، ولا نفقة لها حيث تجب للحامل لما يأتي أن النفقة للحمل ، والميت ليس محلاً لوجوبها ، وأقل مدة حمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر ، وأكثرها أربع سنين ، وأقل مدة تبين خلق ولد (أحدى)^(٥) وثمانون يوماً م ص^(٦)

-
- (١) العدد جمع عدة - بكسر العين فيهما - : وهي ما تعدته المرأة من أيام إقرائها وأيام حملها ، ينظر المطلع (٣٤٨) .
- (٢) وفي الشرع : التربص المحدود شرعاً منتهى الإيرادات (٢٠٣/٢) الإقناع (١٠٨/٤) .
- (٣) كذا في المطبوع وفي الأصل وش (والمفارقة) .
- (٤) قال المصنف : " فالمفارقة بالوفاة تعدد مطلقاً فإن كانت حاملاً من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل وإن لم تكن حاملاً فإن كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشر ليالٍ بإيامها " ، ينظر الدليل (٢٧٥) .
- (٥) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .
- (٦) في ش (أحد) .
- (٦) ينظر دقائق أولي النهى (١٩٣/٣) .

قوله : (والمفارقة في الحياة)^(١) بطلاق أو خلع أو فسخ أدرج فيها من المعتدات أربعاً ، والمتوفى عنها زوجها فحاملة المعتدات خمسة^(٢) ، واسقط عدة امرأة المفقود للاختصار .

قوله : (لا تعتد إلا إن خلا بها أو وطنها) مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطنها ولو مع مانع نحو : جب^(٣) ورتق^(٤) وحيض وصوم .

وقوله : مع علمه بها يحترز بذلك عن الخلوة بمن لا يعلم بها كالأعمى والطفل فلا عدة عليها بالخلوة بها ، قاله الفتوحى على المحرر^(٥) .

قوله : (وهو ابن عشر) فأكثر ، وتجب في نكاح مختلف فيه كبلال ولي لا في باطل إجماعاً كخامسة إلا بوطاء منتهى^(٦) .

-
- (١) قال المصنف : " وعدة الأمة نصفها - أي نصف عدة الحرة - ، والمفارقة في الحياة لا تعتد إلا إن خلا بها أو وطنها ، وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها ، وهو ابن عشر ونبتت تسع ، ينظر الدليل (٢٧٥) .
- (٢) المعتدات : الأولى الحامل ، والثانية : المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه ، والثالثة : ذات الأقران المفارقة في الحياة ، والرابعة : من لم تحض المفارقة في الحياة ، الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تدر سببه ، ينظر حاشية ابن مانع (٢٧٦) .
- (٣) يقال : امرأة جباء : لا إبتين لها ، ولا لحم لفضيها ، أو يعظم صدرها وتديهاها " ، ينظر المعجم الوسيط (١٠٩/١) .
- (٤) رتق الشئ رتقاً : انسد والتأم فهو أرتق ، والمرأة : انسدت فلا تؤتى فهي رتقاء ، ينظر المعجم الوسيط (٣٣٩/١) .
- (٥) ينظر حاشية النجدي (٣٩٢/٤) .
- (٦) ينظر منتهى الإرادات (٢٠٣/٢) ، ولم ينقل الإجماع على ذلك .

باب استبراء الإماء^(١)

قوله : (ولو ملكها)^(٢) من [أنثى]^(٣) أو (من طفل) ومحبوب استبرأها ، ولم يذكر والمسوخ ، والظاهر أن الحكم كذلك ، والاستبراء في هاتين لمجرد التعبد لا المعنى .

-
- (١) وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين ، حدوثاً أو زوالاً من حمل غالباً بوضع أو حيضة أو شهر أو عشرة ، ينظر منتهى الإرادات (٢/٢١٠) .
- (٢) قال المصنف : " وهو واجب في ثلاثة مواضع أحدها : إذا ملك الرجل ولو طفلاً أمة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من طفل أو أنثى " ، ينظر الدليل (٢٧٧/٢٧٨) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٣/١) .

كتاب الرضاع^(١)

قوله : (والجذما^(٢))^(٣) أي : ويكره استرضاع الجذماء .

قال م ص^(٤) : قلت : ونحوها مما يخاف تعديه إلى الولد ، وفي الترغيب^(٥) : وعميا .

قوله : (لا حق بالواطئ)^(٦) شمل ذلك الزوج ، والواطئ بملك اليمين أو بشبهة أو نكاح فاسد ح ف .

قوله : (صار ذلك الطفل ولدهما) أي : المرضعة والواطئ اللاحق به الحمل .

قوله : (كالنسب) في ثبوت محرميته وتحريم نكاح وإباحة نظر وخلوة لا في بقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق ورد شهادة وولاية النكاح ، إذ المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه ح ف .

-
- (١) الرضاع لغة : يقال : بينهما رضاع اللبن : أخوة من الرضاعة ، وبينهما رضاع الكأس : صحبة في الشراب ، ينظر المعجم الوسيط (٣٦٣/١) .
 شرعا : مص من دون الحولين لبنا ثاب ، أي اجتمع عن حمل من ثدي امرأة ، أو شربه ونحوه ، ينظر حاشية ابن مانع على دليل الطالب (٢٨٠) منتهى الإرادات (٢١٥/٢) .
- (٢) الجذام : داء يصيب الجلد والأعصاب الطرفية ، يسبب فقداً بغيماً ، وقد تتساقط منه الأطراف ، ينظر المعجم الوسيط (١١٨/١) والجذماء : المرأة المصابة بداء الجذام .
- (٣) قال المصنف : يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسبيئة الخلق والجذماء والبرصاء ، وإذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن حمل لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولدهما ، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما ، وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته وأخواته ، وقس على ذلك وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت النسب ينظر الدليل (٢٨٠) .
- (٤) ينظر دقائق أولي النهى (٢٢٣/٣) .
- (٥) ينظر دقائق أولي النهى (٢٢٣/٣) .
- (٦) قال في حاشية النجدي : " قوله " لاحق بالواطئ " يعني يلحق الواطئ نسب ذلك الحمل ، كأن يكون من وطء زوج أو سيد أو شبهة وهذا الاحتراز من جهة الواطئ وحده دون المرضعة فيلحقها مطلقاً " ينظر حاشية النجدي (٤٢٥/٤) .

قوله : (فلو ارتضع بقية الخمس) الخ ^(١) ولو قبل فطامه ، أو ارتضع
 الخامسة كلها بعدهما بخلاف/ ما لو شرع في الخامسة فحال (الحول) ^(٢) قبل
 كمالها فإنه يكتفي منها بما وجد في الحولين ، [قال ابن نصر الله : فعلى هذا أن
 الحولين] ^(٣) تحديد لا تقريب .

(١) قال المصنف : " فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة " ، ينظر
 الدليل (٢٨١) .
 (٢) كذا في ش ، وفي الأصل (الحلول) .
 (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٣/ب) .

قوله : (وأكل ما جبن)^(١) من لبن ثاب عن حمل ، ثم أطعم للطفل لأنه وصل إليه من خلق يحصل به انتشار العظم وإنبات اللحم فحصل به التحريم كما لو شرب م ص^(٢) ، وناقشه (م خ)^(٣) بقوله : والظاهر أن العدد معتبر فلا يحرم إلا خمس لقم (فليقرر)^(٤) .

قوله : (ثبت التحريم) بشهادتها متبرعة بالرضاع أو بأجرة ، وسواء شهدت على فعل نفسها أو على فعل غيرها ، والرجل وحده في ذلك أولى كما في الإقناع^(٥) ولا يمين ، واعلم أن الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة والرجل الواحد في الرضاع خاص بالشهادة على^(٦) ، أما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر [أنه اقر]^(٧) أنه أخوا صاحبه من الرضاع وأنكر لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات ، لأنها شهادة على الإقرار ، وكذا لا يقبل فيها شهادة الرجل وحده ح ف .

-
- (١) قال المصنف : " وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة ، وإن شك في الرضاع أو عدد الرضعات بنى على اليقين ، وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم " ، ينظر الدليل (٢٨٢/٢٨١) .
- (٢) ينظر دقائق أولي النهى (٢١٧/٣) .
- (٣) كذا في ش ، وفي الأصل (م ص) .
- (٤) كذا في الأصل ، وفي ش (فليحرر) .
- (٥) ينظر الإقناع (١٣٣/٤) .
- (٦) كذا في المخطوط .
- (٧) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٣/ب) .

كتاب النفقات (١)

بجاهلها فيفرض حاكم لموسرة تحت موسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحما عادة الموسرين. محلهما ، وما يلبس مثلها من حرير وغيره ، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة ، وللجلوس حصير (جديدة) (٢) .

ولفقيرة تحت فقير من أدنى خبز البلد ومن ادم يلائمه وما يلبس مثلها ويجلس وينام عليه .

ولمتوسطة مع متوسط وغنية مع فقير وعكسها ما بين ذلك .

وأما القهوة فقال م ص : ينبغي وجوبها لمن اعتادها لعدم غناها عنها عادة ، عملاً بالعرف عثمان (٣) .

قوله : (مؤنسة لحاجة) (٤) كخوف مكانها وعدو تخاف على نفسها منه ، قال الشهاب الفتوحى : والظاهر أن القول قولها في احتياجها إلى مؤنسة ، وتعين المؤنسة للزوج ويكتفي بتوئيسه هو لها م ص (٥) .

(١) النفقة في اللغة : اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها ، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ، ينظر المعجم الوسيط (٢/٩٨٠) .
في الشرع : هي كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة وتوايعها ، ويلزم ذلك الزوج لزوجته ولو ذمية بما يصلح لمثلها بالمعروف ، ينظر الإقناع (٤/١٣٦) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي ش (جيد) .

(٣) لم أقف على قول النجدي في حاشيته على المنتهى .

(٤) قال المصنف : " وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها وتلزمه مؤنسة لحاجة " ، ينظر الدليل (٢٨٣) .

(٥) ينظر دقائق أولى النهى (٣/٢٢٨) ، حاشية النجدي (٤/٤٤٤) .

فصل

قوله : (في أول كل يوم)^(١) يعني من طلوع الشمس ، والواجب دفع ما ذكر من خبز لا حب ، ولا يلزمها قبوله ، فإن طلبت/ مكانه حباً أو دقيقاً أو دراهم ونحوها لم يلزمه بذله ، قال ابن نصر الله : لو تزوجها في يوم بعد مضي أكثره هل يلزمه نفقة اليوم كله أو نصفه ؟ لا نعلم فيها لأصحابنا قولاً ، وقال الشافعية^(٢) : يلزمه نفقة اليوم كله ح ف .

قوله : (كسوة للعام الجديد)^(٣) اعتباراً بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة بخلاف ماعون ونحوه كمشط إذا انقضى العام وهو باق فلا يلزمه بدله اعتباراً بحقيقة الحاجة لأنه إمتاع ، وألحق ابن نصر الله^(٤) الغطاء والوطاء ، وقواه في تصحيح الفروع لعدم جواز اختصاصها به عنه عرفاً ، وعادة أشبه المسكن ح ف الفروع .

-
- (١) قال المصنف : " والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم ، ويجوز دفع عوضه إن تراضيا " ، ينظر الدليل (٢٨٣) .
 (٢) ينظر مغني المحتاج (١٦٥/٥) .
 (٣) قال المصنف : " وتجب لها الكسوة في أول كل عام ، وتملكها بالقبض ، فلا بدل لما سرق أو بلى ، وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد " ، ينظر الدليل (٢٨٤/٢٨٣) .
 (٤) ينظر حاشية النجدي (٤٤٦/٤) ، دفائق أولي النهى (٢٢٩/٣) ، الإنصاف (٣٧٣/٩) .

فصل

قوله : (والبائن والناشر ^(١) الحامل) ^(٢) لهما النفقة مدة الحمل ، لأن النفقة للحمل نفسه لا لها من أجله فتحب بوجوده ، وتسقط عند انقضائه ، قال م ص ^(٣) قلت فلو مات ببطنها انقضت لأنها لا تحب لميت ، قال ابن نصر الله ^(٤) : لو جاوز الحمل أكثر مدة الحمل فالظاهر سقوط النفقة لعدم لحوقه به ، وقد أفتيت به سنة خمس وثلاثين وثمانمائة .

قوله : (كالزوجة في النفقة) الخ لا فيما يعود بنظافتها من دهن وسدر وثن ماء وثن مشط وأجرة قيمة ونحو ذلك فلا يلزمه جميع ذلك لمطلقته الرجعية ، لأنها لم تكن في حكم الزوجات من كل وجه على قاعدة أن المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه .

قوله : (ولا شيء لغير الحامل منهن) ^(٥) المطلقات يستثنى من هذا زوجة الكافر المدخول بها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها حتى انقضت عدتها ، فإن البينونة تثبت من حين اختلاف الدين ، ولها نفقة العدة ، ويعاينها ابن نصر الله فيقال : ما تقول في امرأة بانة من زوجها ولم تكن حاملاً ووجب لها نفقة ؟ .

-
- (١) الناشر في اللغة : من نشر بقرنه ، والمرأة تنشر وتنشر نشوزاً : استعصت على زوجها وأبغضته ، وبعلها عليها : ضربها ، وجفاها ، ينظر القاموس المحيط (١/٧٢٥) .
- (٢) قال المصنف : " والرجعية مطلقاً والبائن والناشر الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملاً كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن " ، ينظر الدليل (٢٨٤) .
- (٣) ينظر دقائق أولي النهى (٣/٢٣١) .
- (٤) ينظر حاشية النجدي (٤/٤٤٧) .
- (٥) قال المصنف : " ولا شيء لغير الحامل منهن " ، ينظر الدليل (٢٨٤) .

قوله : (ولا لمن سافرت)^(١) الخ أما لو سافرت بإذنه في حاجة فإن لها النفقة ، قال ابن نصر الله : وأما سفرها لانقطاع نفقتها لتطالب بها عند حاكم أو ليفسخ نكاحها . بموجب لفسخ لعدم حاكم بيلدها فيحتمل أن لا تسقط بذلك لأنه ضرورة ، كما لو خرجت لحاكم بيلدها لتطالبه بنفقتها ويحتمل سقوطها ، ويحتمل الفرق بين قصر السفر و طويله .

قوله : (بنفقة المعسر أو كسوته) أو/ ببعضهما ، والبعض يصدق بالقليل والكثير ، والظاهر أن أقل ذلك ما تضرر بفواته المرأة عرفاً ، وبذلك أفتيت في جمادى الآخرة سنة ٨٣٧ ابن نصر الله على الفروع^(٢) .

قوله : (أو غاب الموسر) قيد به للخلاف فيه عند الشافعية^(٣) ، وإلا فالمعسر حكمه كذلك بلا خلاف ، قوله : (وان امتنع الموسر من النفقة) الخ الظاهر انه لا مفهوم له ، بل كذلك لو منع المتوسط والفقير ما وجب عليه أو بعضه وقدرت على مال أخذت كفايتها وكفاية ولدها ، فلو أسقط لفضة موسر لكان أشمل ، ثم رأيت للشهاب الفتوحي^(٤) ما يوافق ما ذكرته وهو ما نصه عند قول المحرر^(٥) : فإذا منع الموسر الظاهر أن المراد به هنا : القادر على النفقة لا الذي في مقابلة الفقير قاله عثمان^(٦) .

- (١) قال المصنف : " ولا لمن سافرت لحاجتها أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج " ، ينظر الدليل (٢٨٤) .
- (٢) حواشي الفروع لابن نصر الله التستري .
- (٣) قال في مغني المحتاج : " لو نشزت في حضور الزوج بأن خرجت من بيته كما قاله الرافعي بغير إذنه فغاب عنها فاطاعت بعد غيبته برجوعها إلى بيته لم تجب نفقتها زمن الطاعة فسي الأصح لانتفاء التسليم والتسليم إذ لا يحصلان مع الغيبة ، والثاني : يجب لعودها إلى الطاعة " ، ينظر مغني المحتاج (٥٦٣/٣) .
- (٤) ينظر حاشية النجدي (٤٥٧/٤) .
- (٥) ينظر المحرر (٢٣٦/٢) .
- (٦) ينظر حاشية النجدي (٤٥٧/٤) .

قوله : (فلها الأخذ منه) الخ فإن تعذر فلها الفسخ لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال إعساره ، بل هذا أولى ، ولو فسخ الحاكم نكاح الزوجة لفقد مال زوجها الغائب ينفق منه ثم تبين له مال ، قال ابن نصر الله في حواشي القواعد الفقهية ^(١) : الظاهر صحة الفسخ وعدم نقضه لأن نفقتها إنما تتعلق بما قدر عليه من مال زوجها ، وأما ما كان غائباً عنها لا علة لها به فلا تكلف الصبر لاحتماله ، ولا تشبه مسألة التيمم إذا نسي الماء في رحله ، لأن الماء في قبضة يده ونسيانه لا يخلو من تفريط بخلاف هذه ، ولم أجد في المسألة نقلاً انتهى .

(١) حواشي القواعد الفقهية لابن نصر الله التستري .

باب نفقة الأقارب والماليك

والمراد هنا بالأقارب من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب ، فيدخل فيهم العتيق وبالماليك الآدميين والبهائم .

فصل

قوله : (أو يشتم أبويه) ^(١) أي الرقيق ولو كافرين ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يعود لسانه الخنا والردى ، و لا يدخل الجنة سيء الملكة - وهو الذي يسيء إلى ممالكه - ، قال المصنف : ويتجه تحريم لعن الحجاج / ويزيد ، وقواعد الشريعة تقتضيه ^(٢) ثم رأيت نص الإمام وعليه الأصحاب خلافاً (لابن الجوزي) ^(٣) وجماعة ^(٤) .

قوله : (وتسن مداواته) أي المملوك ، قاله في التنقيح ^(٥) ، قال في الفروع ^(٦) : وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر ، وقال في الإنصاف ^(٧) : قلت : المذهب أن ترك الدواء أفضل ووجوب المداواة قول ضعيف م ص ^(٨) .

-
- (١) قال المصنف : " ويحرم أن يضربه على وجهه ، أو يشتم أبويه ولو كافرين ، أو يكلفه من العمل ما لا يطيق ، ويجب أن يريحه وقت القيلولة ووقت النوم والصلاة المفروضة ، وتسن مداواته إن مرض وأن يطعمه من طعامه " ، ينظر الدليل (٢٨٦) .
- (٢) أي قواعد الشريعة تقتضي عدم جواز اللعن على معين حي ، حتى ولو كان كافراً ، لاحتمال أن يختم له بخير ، ينظر غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى (٢٦٥/٨) .
- (٣) كذا في ش وفي الأصل (الجوزي) .
- (٤) ينظر غاية المنتهى (٢٦٥/٨) .
- (٥) ينظر التنقيح المشبع (٢٥٩) .
- (٦) ينظر الفروع (٦٠٤/٥) .
- (٧) ينظر الإنصاف (٤١١/٩) .
- (٨) ينظر دقائق أولي النهى (٢٤٥/٣) .

كتاب الجنايات

وهي لغة : كل فعل وقع على وجه التعدي سواءً كان في النفس أو المال أو العَرَض^(١) .

وشرعاً : ما ذكره المصنف بقوله : (وهي التعدي)^(٢) الخ ، وهذا التعريف اشتمل على جنس وفصلين ، خرج بالأول القسم الأول وخرج بالفصل الثاني القسمين الآخرين .

قوله : (والقتل ثلاثة أقسام)^(٣) هذه طريقة (الجمهور)^(٤) ، وقسمه في المقنع^(٥) وأبو الخطاب وصاحب الوجيز وغيرهم^(٦) إلى أربعة أقسام وزادوا ، ما أجري مجرى الخطأ كانقلاب النائم على شخص يقتله ، ومن يقتل بالسبب كحفر بئر ونحوه ، وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ أعطوه حكمه في الإنصاف^(٧) ، قلت : الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة ، والذي [نظر]^(٨) إلى الصور فهي أربعة بلا شك ، وأما الأحكام فمتفق عليها م ص^(٩) .

-
- (١) العرض - بالكسر - : النفس والحسب ، ينظر المصباح مادة (عرض) (٤٠٤) .
(٢) قال المصنف : " وهي - أي الجناية - : للتعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا " ، ينظر الدليل (٢٩٠) .
(٣) قال المصنف : " والقتل ثلاثة أقسام : أحدهما العمد العدوان ، والثاني : شبه العمد ، والثالث : الخطأ " ، ينظر الدليل (٢٩٠) .
(٤) في الأصل : (للجوهري) ، وما أثبتناه هو الصواب .
(٥) قال في المقنع : " القتل على أربعة أضرب : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ بالقصاص أو الدية " ، ينظر المقنع (٢٧٢) .
(٦) ينظر المبدع (١٩١/٦) .
(٧) ينظر الإنصاف (٤٣٣/٩) .
(٨) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٤/ب) .
(٩) ينظر الإنصاف (٤٣٤/٩) .

قوله : (والدية على عاقلته)^(١) فإن قلت : لا فرق حيثئذ بين هذا النوع وما قبله اعني شبه العمد فهلا جعلنا قسما واحدا تقليلا للتقسيم وتقريبا للتفهيم ؟ قلت : النوعان وإن اشتركا في وجوب الكفارة في مال الجاني ووجوب الدية على [العاقلة]^(٢) لكن يفترقان في أن الدية مغلظة في الأول كالعمد مخففة في الأخير ، وأن الفاعل آثم أيضاً في الأول ، غير آثم في الأخير والله اعلم قاله عثمان^(٣) .

(١) قال المصنف : " ففي القسمين الأخيرين - أي في شبه العمد والخطأ - : الكفارة على القاتل ، والدية على عاقلته " ، ينظر الدليل (٢٩٠) .
 (٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٤/ب) .
 (٣) ينظر حاشية النجدي (١٢/٥-١٣) .

باب [شروط] ^(١) القصاص في النفس

قوله ^(٢) : (احدها تكليف القاتل) بأن يكون بالغاً عاقلاً ، أما السكران فعليه القصاص ، وان قال : جان كنت حين الجناية صغيراً وقال : ولي الجناية بل مكلفاً ، وأقاما بينتين تعارضتا ، وتقدم أن القول قول الصغير حيث [أمكن] ^(٣) ولا بينة ح ف.

-
- (١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٤/ب) .
 (٢) قال المصنف : " وهي أربعة : أحدها تكليف القاتل ، الثاني : عصمة المقتول ، الثالث : المكافأة ، الرابع : أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل " ، ينظر الدليل (٢٩٠/٢٩١) .
 (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٤/ب) .

باب شروط القصاص فيما دون النفس

قوله : (أو ورك)^(١) أي : أو قطع بعض ورك - وهو ما عدا من مفصل الركبة^(٢) - وحيث قلنا : لا قصاص فالواجب دية [يد]^(٣) أو رجل ، ولا شيء للزائد .

وكذا لو قطع/ بعض كف ، وظاهره أنه لو رضي المجني عليه أن يقتص من مفصل المرفق أو الكوع فيما إذا كانت الجناية على بعض العضد أو من مفصل الركبة فيما إذا كانتا على بعض الورك لا يمكن من ذلك ، وهو أحد السوجهين كما في المعني^(٤) ح ف .

قوله : (مراعاة الصحة والكمال)^(٥) والمراد بالصحة : أن يكون (العضو)^(٦) المجني عليه باقياً نفعه ، وإن كان مريضاً فتأخذ عين الكبير المريضة بالعين الصغير وقس على هذا .

- (١) قال المصنف : " وشروطه أربعة ، أحدها : العمد العدوان ، الثاني : إمكان الاستيفاء بلا حيف فلا قصاص في جائفة ولا قطع القصبة أو قطع بعض ساعد أو ساق أو عضد أو ورك فإن خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر " ، ينظر الدليل (٢٩٤) .
- (٢) لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف ، بل ربما أخذ أكثر من حقه ، أو سرى إلى عضو آخر أو إلى النفس ، فيمنع منه ، ينظر منار السبيل (٣٢٩/٢) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٤/ب) .
- (٤) ينظر المعني (٤١٩/٩) .
- (٥) قال المصنف : " الرابع - أي الشرط الرابع - مراعاة الصحة والكمال " ، ينظر الدليل (٢٩٥) .
- (٦) في ش : (العوض) .

كتاب الدييات (١)

قوله : (من أتلف إنساناً) (٢) مسلماً أو ذمياً أو معاهداً ، ذكراً أو أنثى ، بمباشرة أو سبب فالدية لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ ﴾ (٣) م ص (٤) ، وإن تجاذب حران قيد بالحرين لأفهما إذا كانا قنين فالظاهر أنهما يكونان هدراً إذا ماتا ، وان مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر ، وان كانا حرراً وقناً فقيمة قن في دية حر ، وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة كما في الاصطدام قاله ح ف.

قوله : (فعلى عاقلة [كل] (٥) دية الآخر) (٦) لتسبب كل منهما في قتل الآخر ، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة ، قال حفيد المنتهى : عليه لأن قتل المنكب يشبه شبه العمد والمستلقي يشبه الخطأ .

-
- (١) الدييات : جمع واحدها دية ، أصلها ودية ، والهاء بدل من الواو تقول : وديت القتل أدية ودية إذا أعطيت ديته وانتديت : إذا أخذت الدية ، فالدية في الأصل مصدر ثم سمي بها المال المؤدى إلى المجني عليه أو أوليائه ، كالخلاق بمعنى المخلوق ، ينظر المطلع (٣٦٣) .
 شرعا : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جنائية ، منتهى الارادات (٢٥٩/٢) دقائق أولي النهى (٢٩١/٣) .
- (٢) قال المصنف : " من أتلف إنساناً أو جزءاً منه أو سبب إن كان عمداً ، فالدية في ماله ، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته " ، ينظر الدليل (٢٩٦) .
- (٣) سورة النساء الآية (٩٢) .
- (٤) ينظر دقائق أولي النهى (٢٩١/٣) .
- (٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٨٥) .
- (٦) قال للمصنف : " وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً فانقطع فسقطا ميتين فعلى عاقلته كل دية الآخر " ، ينظر الدليل (٢٩٧) .

قوله : (ضمن ربه)^(١) الخ أي ضمن رب الطعام وان لم تطلب الحامل منه ، بخلاف مسألة المضطر إلى طعام غير مضطر فإنه لا يضمن إذا لم يطلب .

ولعل الفرق أن مسألة ربح الطعام وجدت من رب الطعام بتعدد وتسبب في موت الحامل بخلاف من معه طعام اضطر إليه الغير فإنه لم يتعد ولا تسبب، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل قاله عثمان^(٢) .

قوله : (إن علم ذلك من عادتها) أي أنها تموت أو يموت حملها من ربح ذلك عادة ، أي بحسب المعتاد وعلم أيضا أن الحامل ثم أي هناك لتسببه فيه و إلا فلا إثم ولا ضمان ، قال المصنف في غايته^(٣) : ويتجه ولا يثبت علمه/بخبرها .

ب / ١٢٧

(١) قال المصنف : " وإن ماتت حامل أو حملها منه من ربح طعام ضمن ربه إن علم ذلك من

عادتها " ، ينظر الدليل (٢٩٨) .

(٢) ينظر حاشية النجدي (٧٠/٥) .

(٣) ينظر غاية المنتهى (٣٦٩/٨) .

فصل

قوله : (فهلك)^(١) بنزوله أو صعوده لم يضمنه أمره ، ولو كان الأمر سلطان لعدم إكراهه له ، كما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك ، وإن لم يكن المأمور مكلفاً ضمنه ، قال في المغني والشرح^(٢) : إذا كان المأمور صغيراً لا يميز فعليه (و)^(٣) إن كان مميزاً لاضمان .

قال في الفروع^(٤) : ولعل (مراد)^(٥) الشيخ ما جرى به العرف والعادة و إلا ضمنه ، وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاوية ، قال في شرح مسلم^(٦) : لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لأنه قدر يسير ، ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة ، واطرد به العرف وعمل المسلمين شرح إقناع^(٧) .

-
- (١) قال المصنف : " وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر وإن تلف النائم فغير هدر " ، ينظر الدليل (٢٩٨) .
- (٢) ينظر المغني (٥١١/٩) ، الشرح الكبير (٥٠٧/٩) .
- (٣) ليست في المخطوط وأحسب المعنى يستقيم بها .
- (٤) ينظر الفروع (١٤/٦) .
- (٥) في ش : (مرادهم) .
- (٦) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٥/١٦-١٥٦) .
- (٧) ينظر كشاف القناع (١٨/٦) .

فصل في مقادير دية النفس

قوله : (ويستوي الذكر والأنثى)^(١) الخ أي من أهل ديتها فيستوي في ذلك المسلمة والكتابية والمجوسية وغيرها ، ولذلك فرع عليه قوله : (فلو قطع ثلاث أصابع) الخ ملخص م ص^(٢) .

قوله : (وتغليظ دية قتل الخطأ)^(٣) الخ قال ابن نصر الله : ولا يختص التغليظ بقتل المسلم بل تغلظ ديات أهل الذمة كما تغلظ ديات المسلمين نص عليه في رواية حرب .

قوله : (يجب ديتان)^(٤) قال في الشرح : وظاهر كلام الخرقسي^(٥) أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك ، وهو ظاهر الآية والأخبار ، وعلم منه أنه لا تغلظ في القتل عمداً في قطع طرف ، ولعل المراد بالخطأ هنا ما يعم شبه العمد ويعابا بها ، فيقال : إنسان قتل مسلماً فأوجبنا عليه ديتين ، وناقش م خ هذا الترجي بأن ظاهر المتن هو المذهب ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يسوغ م ص في شرحه^(٦) أن يصرف كلام المتن عن ظاهر ، ويترجي أن يكون مراده بالخطأ ما يعم شبه العمد .

- (١) قال المصنف : " ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلاث الدية فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيراً " ، ينظر الدليل (٢٩٩) .
- (٢) ينظر دقائق أولي النهى (٣٠٢/٣) .
- (٣) قال المصنف : " وتغلظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة وإحرام وشهر حرام بالثلاث فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان " ، ينظر الدليل (٢٩٩) .
- (٤) واحدة للقتل ، وواحدة لتكرار التغليظ ثلاث مرات ، ينظر منار السبيل (٣٤٢/٢) .
- (٥) ينظر المغني (٥٠٠/٩) .
- (٦) ينظر دقائق أولي النهى (٣٠٣/٣) ،
- (٧) ينظر دقائق أولي النهى (٣٠٣/٣) .

فصل

قوله : (وهي خمس من الإبل) (١) ظاهرة ، ويتعين التقويم بذلك ،
وليس كذلك إلا على القول بأن الإبل أصل في الدية كما هو اختيار الخرقى (٢)
، والمذهب بخلافه (٣) ، قال ابن ظهيرة (٤) : والتقويم يكون بواحد من الخمسة
(٥) ، وذلك راجع إلى اختيار الجاني ، واعلم / أنكم لم يذكروا من الإبل
التي تقوم بها الغرة (٦) ، والظاهر أنه في العمد وشبهه تقوم بالخمسة من الأربعة
أنواع كما (ذكره) (٧) في كامل الدية في الخطأ بأربعة منها والخامس ابن مخاض
، فسكتوا عن التعيين اكتفاء بما في أصل الدية والله أعلم .

-
- (١) قال المصنف : " وفي السن خمس من الإبل وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء دية كاملة " ، ينظر
الدليل (٣٠٠) .
(٢) ينظر : المغني (٤٨٢/٩) .
(٣) ينظر : المصدر السابق
(٤) ابن ظهيرة هو : إبراهيم بن علي بن محمد ابن ظهيرة القرشي المخزومي ، الشافعي ، قاضي مكة ،
انتهت إليه رئاسة العلم في الحجاز توفي سنة (٨٩١هـ) . ينظر الضوء اللامع
للسخاوي (٨٨/١)
(٥) الخمسة هي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والورق . ينظر : المغني (٤٨٢/٩)
(٦) الغرة دراهم هي عبد أو أمة ، ينظر حاشية ابن مانع (٣٠٠) ، القاموس المحيط (٦٢٨/١) .
(٧) سقط من (ش) .

باب كفارة القتل

قوله : (لنفس محرمة)^(١) أو شارك فيها ، ولو نفسه أو قنه أو مستأماً أو معاهداً ، خطأ أو ما أجرى مجراه .

قوله في عدم القصاص : فتؤخذ من تركته إن كان قتل نفسه خطأ أو شبه عمد كما لو أمسك حية ظاناً أنها لا تقتل غالباً فقتلته لعموم الآية^(٢) ، وقال أبو حنيفة^(٣) : لا كفارة ، قال الموفق^(٤) : [قول]^(٥) أبي حنيفة أقرب إلى الصواب ، فإن عامر ابن الأكوع^(٦) قتل نفسه خطأ فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾^(٧) فإنما أريد به ما إذا قتل غيره بدليل قوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾^(٨) .

- (١) قال المصنف : " لا كفارة في العمد ، وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنيناً " ، ينظر الدليل (٣٠٣) .
- (٢) قال تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ... " ، سورة النساء الآية (٩٢) .
- (٣) ينظر بدائع الصنائع (٢٧٦/٧) ، المبسوط (١١٣/٢٦) .
- (٤) ينظر المغني (٥١١/٩) .
- (٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٥/ب) .
- (٦) هو: عامر بن سنان بن عبدالله الأنصاري، عم سلمة بن الأكوع، واسم الأكوع سنان، ويقال أخوه. استشهد عامر يوم خيبر. ينظر: الاستيعاب (٧٨٥/٢)، الاصابة (٤٧١/٣) .
- (٧) سورة النساء الآية (٩٢) .
- (٨) سورة النساء الآية (٩٢) .

كتاب الحدود (١)

قوله : (بعد أن يبلغ الإمام)^(١) الظرف متعلق بتحريم ، أي يثبت عنده ، والمراد ببلوغ الإمام الإتيان به بالحدود إليه ، كما في الحديث^(٢) لا مجرد البلوغ ، وعلم جوازهما قبل ذلك (واحترز بحمد الله عن حد الآدمي كحد القذف فإنه يجوز)^(٤) أن يشفع فيه عند من وجب له مطلقاً قاله حفيد .

قوله : (ولو كان [من] قيمة شريك في المعصية) لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في هذه الحال ، ولثلا يجمع بين معصيتين كما لو كان الإمام أو سيد القوم يشرب الخمر أيضاً أو يزني .

قوله : (والسيد على رقيقه)^(٦) بالرفع عطف على الإمام إذا كان حراً ، بخلاف مكاتب مكلفاً عالماً بكيفيته من عدد الجلد والأماكن التي يجلد فيه وبشروطه ، ولو (كان)^(٧) فاسقاً أو امرأة إذا كان كله له لا مبعوض ، وعلم منه أنه ليس لمكاتب ومبعض شريك في قن إقامته عليه لقصور ولايته عليه ، ولا لغير مكلف من صغير ومجنون لأنهما ليسا من أهل الولاية ، وكذا الجاهل به (وبشرط أنه)^(٨) لا يمكنه إقامته على الوجه الشرعي .

(١) الحد في اللغة : يقال حدّ السيف ونحوه حده : صار قاطعاً ، والأرض وضع فاصلاً بينها وبين ما يجاورها ، والجاني : أقام عليه الحد . المعجم الوسيط (١/١٦٧) ، والحدود جمع حد : وهو لغة : المنع ، وحدود الله محارمه لقوله تعالى : " تلك حدود الله فلا تقربوها " كشاف القناع . (٨٠/٦) .

في الشرع : هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها " ، منتهى الإرادات . (٢٨٣/٢) .

(٢) قال المصنف : " لا حد إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم ، وتحريم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً في المعصية " ، ينظر الدليل (٣٠٥) .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : " فهلا قبل أن تأتيني به " .

(٤) سقط من ش .

(٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٥/ب) .

(٦) قال المصنف : " ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه ، والسيد على رقيقه " ، ينظر الدليل (٣٠٥) .

(٧) سقط من ش .

(٨) كذا في الأصل ، وفي ش (وبشرطه لأنه) .

قوله : (تداخلت)^(١) فلا يحد سوى مرة ، حكاه ابن المنذر إجماعاً^(٢)
كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، قال حفيد المنتهى : بأن فعل أحدها مراراً قبل
أن يحد للأول ، أما لو حد /للأول حد ثانياً لقوله عليه الصلاة والسلام في الأمة :
(إن زنت فاجلدوها [ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها])^(٣) (٤) .

أ / ١٢٩

-
- (١) قال المصنف : " وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس تداخلت ، ومن أجناس فلا " ، ينظر
الدليل (٣٠٥) .
(٢) ينظر المبدع (٣٧٥/٦) .
(٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٥/ب) .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب إذا زنت الأمة برقم (٦٣٣٣) ، ومسلم في كتاب
الحدود ، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى برقم (٣٢١٦) .

باب حد الزنا

قوله : (فإذا زنا المحصن)^(١) الخ أي : المكلف يجب رجمه بالحجارة وغيرها ، وتكون الحجارة متوسطة كالكف ، فلا يرمم بصخرة كبيرة ، ولا يطول عليه بحصى خفيفة ، ويتقى الوجه .

قوله : (أو بشهادة أربعة رجال) أي ويثبت الزنا (بشهادة) أربع^(٢) رجال (الخ اعلم انه يشترط في ثبوته بالشهادة خمسة شروط ، تضمن بعضها كلامُ المصنف : أولها أن يكونوا أربعة ، الثاني : أن يكونوا رجالاً كلهم ، الثالث : أن يكونوا عدولاً ، الرابع : أن يشهدوا في مجلس واحد ولو جاءوا واحداً بعد واحد حيث لم يؤدوها إلا بعد كما لهم ، الخامس : أن يصفوا صورة الزنا ، فيقولون رأينا ذكره في فرجها ، ولا يشترط حرمتهم ولا إنكار المشهود عليه ، وقال مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) : إن جاءوا متفرقين فهم قذفة فلم تقبل شهادتهم ، عثمان وزيادة^(٥) .

(١) قال المصنف : " وإن زنى المحصن بغير المحصن فلكل حده ، ومن زنى ببهيمة عزر ، وشروط وجوب الحد ثلاثة أحدها : تغيب الحشفة أو قدرها في فرج أو دير لأنمي حي ، الثاني : انتفاء الشبهة ، الثالث : ثبوته إما بإقرار أربع مرات ويستمر على إقراره أو بشهادة أربعة رجال عدول " ، ينظر الدليل (٣٠٦) .

(٢) في ش : (أربعة) .

(٣) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢٧/٤) .

(٤) البحر الرائق (٥/٥) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٣٣/٦) .

(٥) ينظر حاشية النجدي (١٢/٥) .

باب حد المسكر

قوله : (من شرب مسكراً مائعاً)^(١) وهو كل شراب أسكر كثيره فهو خمر من أي شيء كان ، فعلى هذا ما أسكر مما لا يشرب كالحشيشة فليس بخمر ، ولهذا قال في المقنع^(٢) : كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمرأ ، وقال ابن قندس في حاشية الفروع^(٣) : دخل في كلام المصنف الحشيشة ، لأنه صرح في باب [إزالة]^(٤) النجاسة أنها تسكر ، لأنه قال : الحشيشة المسكرة انتهى .

قوله : (في مجلسه وآنيته)^(٥) زاد في المنتهى^(٦) : وحاضر من حضره بمحاضر الشراب ، قال حفيده : ظاهره أن التحريم إنما يكون إذا فعل هذه الأمور الثلاثة .

قوله : (حرم وعزر) ولو كان المشروب لبناً ، وهذا منشأ ما وقع في قهوة البن حيث استند إليه من أفتى بحرمتها ، ولا يخفك أن المحرم التشبيه لآدائها حيث لا دليل عليه بعد إسكارها كما هو محسوس .

-
- (١) قال المصنف : " من شرب مسكراً مائعاً أو استعاط به أو احتقن أو أكل عجيناً ملتوتاً به ولو لم يسكر حد ثمانين إن كان حراً وأربعين إن كان رقيقاً " ، ينظر الدليل (٣٠٩-٣١٠) .
- (٢) ينظر المقنع (٣٠٠) .
- (٣) قيل : " والحشيشة المسكرة " قيل طاهرة ... الخ ابن قندس (٥٧٣/ب) .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٨٦) .
- (٥) قال المصنف : " ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر " ، ينظر الدليل (٣١٠) .
- (٦) ينظر منتهى الإرادات (٢/٢٩٥) .

قوله : (ويحرم العصير)^(١) أي عصير عنب/ أو قصب أو رمان أو غيره
 إن غلا كغليان القدر ، بأن قذف زبده نصاً ، وظاهره ولو لم يسكر ، لأن علة
 التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجود الغليان .

قوله : (إذ أتى عليه ثلاثة أيام) وان لم يغل نصاً (ولم يطبخ) فإن طبخ
 عصير قبل تحريم أي قبل غليانه وقبل ثلاثة أيام بلياليهن حل أن ذهب بطبخه
 ثلثاه ، ويكره الخليطان كنبذ تمر مع زبيب لا وضع نحو تمر في ماء لتحليته ما لم
 يشتد أو يتم له ثلاثة أيام قاله عثمان^(٢) .

(١) قال المصنف : " ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ " ، ينظر الدليل (٣١٠) .

(٢) ينظر حاشية النجدي (١٤٠/٥) .

باب التعزير (١)

قوله : (ولا بأس بتسويد وجه) (٢) الخ أي ولا يجرم التعزير بتسويد وجهه ، ويكون التعزير أيضاً بالحبس والتوبيخ والعزل عن الولاية والنييل من عرضه كيا ظالم يا متعدي ، وبصلبه حياً ، وفي الفنون للسلطان (٣) : سلوك السياسة ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع ، قاله م ص (٤) ، قلت : ولا تخرج عما أمر به أو نهى عنه ، ومن استمنى بيده من رجل أو امرأة بلا حاجة عزز لأنه معصية ، فإن فعله خوفاً حالاً أو مالاً من زنا أو لواط أو إتيان بهيمة فلا شيء عليه ، كما لو فعله خوفاً على بدنه إن لم يقدر على نكاح ولو أمة ، ولو قيل بوجوبه إذن لكان متجهاً قياساً على المضطر إلى الميتة بل أولى ، لأن الاستمناء اخف تحريماً من الميتة ابن نصر الله (٥) .

قوله : (أو لعنه بغير موجب) (٦) وهذا أيضاً لا يختص بالذمي بل لعن الحربي المعين كذلك ، لأنه يرجى له المغفرة ، وكذا الفاسق ، واحترز به عن غير المعين من الكفار فإنه جائز لعن من ورد النص بلعنه .

-
- (١) في المتن كتاب التعزير . ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وهو من حقوق الله لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة " ، ينظر الدليل (٣١١) .
- (٢) قال المصنف : " ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير ، والمناداة عليه بذنبه ، ويحرم حلق لحيته وأخذ ماله " ، ينظر الدليل (٣١١) .
- (٣) ينظر دقائق أولي النهى (٣/٣٦٥) .
- (٤) ينظر دقائق أولي النهى (٣/٣٦٥) .
- (٥) ينظر حاشية النجدي (١٤٤/٥) .
- (٦) فصل : ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره : يا كافر ، يا فاسق ، يا فاجر ... ، ويعزر من قال لذمي : يا حاج أو لعنه بغير موجب ، ينظر الدليل (٣١٢) .

باب القطع في السرقة^(١)

قوله : (فلا قطع على منتهب)^(٢) (الفاء)^(٣) في جواب شرط مقدر ،

أي إذا علمت أن السرقة الأخذ على وجه الاختفاء (فلا قطع) الخ / .

أ / ١٣٠ .

باب قطاع الطريق^(٤)

قوله : (ولهم أربعة أحكام)^(٥) اعلم أن أو في الآية بمعنى التردد ، وهو

ظاهر من حصر (جزاء)^(٦) المحاربة في الخصال الآتية اعني الأحكام الأربعة ، أي

أن (الجزاء)^(٧) متردد (فيها)^(٨) ، لا يزداد عليها إلا إن أو في قوله تعالى : (أو

يصلبوا) . بمعنى الواو ، لأن الصلب ليس حداً في نفسه استقلالاً بل تابعاً للقتل .

- (١) يقال : سرق يسرق سرقاً وسرقاً وسرقة فهو سارق ، والشيء مسروق ، وصاحبه مسروق منه ، ينظر المطلع (٣٧٤) .
- (٢) قال المصنف : " فلا قطع على منتهب ومختطف وخائن في ودعة لكن يقطع جاهد العارية " ، ينظر الدليل (٣١٢) .
- (٣) في ش : (التاء) .
- (٤) وهم المحاربون قال تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " ، قال ابن عباس وأكثر العلماء : " نزلت في قطاع الطريق من المسلمين " ، ينظر المبدع (٤٥٦/٦) .
- (٥) قال المصنف : " ولهم أربعة أحكام : إن قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم جميعاً ، وإن قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا ، وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا قطعهم أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً في أن واحد ، وإن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض " ، ينظر الدليل (٣١٥) .
- (٦) في ش (جزء) .
- (٧) في ش (الجزء) .
- (٨) في ش (بينهما) .

باب حكم المرتد (١)

قوله : (وبالإعتقاد) (٢) بأن جحد حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً لا سكوتياً لأن فيه شبه ، قال حفيد المنتهى : احترز به عن المجمع عليه الخفي كإنكار استحقاق بنت الابن السلس مع البنت ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها ، أو فساد الحج بالوطء قبل الوقوف فهذا لا يكفر جاحده ، قال في شرح مختصر التحرير (٣) : " والحق أن منكر [المجمع] (٤) عليه الضروري والمنصوص عليه المشهور كافر قطعاً وكذا المشهور فقط لا الخفي " ، قال في شرح التحرير (٥) : " في الأصح فيهما " .

قوله : (فمن ارتد وهو مكلف) (٦) أي بالغ عاقل ، أما العقل فظاهر ، وأما البلوغ فهو شرط للاستتابة والقتل لا الردة لصحتها من المميز .

فائدة قال في الفنون (٧) : في مولود برأسين فبلغ ، فنطق أحدهما بالكفر والآخر بالإسلام معاً فأيهما يغلب ؟ احتمالان قال ، والصحيح يقدم الإسلام .

- (١) المرتد لغة : الراجع يقال : ارتد فهو مرتد إذا رجع ، ينظر المطلع (٣٧٨) .
- (٢) وشرعا : هو الراجع عن دين الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ، ينظر المبدع (٤٧٨/٦) .
- (٣) قال المصنف : " ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور : بالقول ، وبالفعل ، وبالإعتقاد ، وبالشك " ، ينظر الدليل (٣١٧) .
- (٤) ينظر شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢) ، ومختصر التحرير اختصر به ابن النجار كتاب التحرير للمرداوي ، وسماه الكوكب المنير .
- (٥) في الأصل (المنع) والمثبت من ش ، وهو الصواب كما في شرح مختصر التحرير .
- (٦) ينظر التحبير شرح التحرير للمردادي (١٦٨٠/٤) .
- (٧) قال المصنف : " فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام وجوباً فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله ، وإن أصر قتل بالسيف " ، ينظر الدليل (٣١٧) .
- (٨) ينظر المبدع (٤٨٣/٦) .

فصل

قوله : (إتيانه بالشهادتين)^(١) سواء كان موحداً كاليهود ، أو غير موحد كالنصارى وعبدة الأوثان ، وظاهر هذا أنه لا بد من لفظ أشهد ولو مقراً في الثانية ، فلا يكفي قوله لا اله إلا الله محمد رسول الله ، ولا إبدال لفظ أشهد بأعلم ونحوه ، لكن ظاهر قول المصنف كالمنتهى^(٢) ، ولا يغني [قوله]^(٣) محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ، يدل على انه يكفي قوله لا اله إلا الله محمد رسول الله وهو ظاهر [قوله]^(٤) عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله)^(٥) الحديث ، وظاهر إطلاقهم لا يشترط الترتيب بينهما ولا المولاة ، وقال الشيخ عثمان^(٦) : ومقتضى قول المنتهى كالمصنف ، ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد أنه لا بد من التوالي فليحرر .

- (١) قال المصنف : " وتوبة المرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به ولا يغني قوله : محمد رسول الله عن كلمة التوحيد " ، ينظر الدليل (٣١٨) .
- (٢) ينظر منتهى الإرادات (٣٠٩/٢) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٦/ب) .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٦/ب) .
- (٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٧/٥) ، باب فيما يتحقق به الدم ويرفع به عن الرجل القتل .
- (٦) ينظر حاشية النجدي (١٧١/٥) .

باب الأطعمة (١)

فصل قوله : (جاز له أن يأكل من المحرم) (٢) الخ في المنتهى (٣) والإقناع (٤)
 يأكل وجوباً لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٥) إلا أن يقال لكون
 الجواز أوسع دائرة لشموله للواجب عبر به إلا أن في ذلك مؤاخذه أخذاً من قاعدة أن
 الإطلاق في محل التقييد خطأ .

قوله : (وكذا الباقلاء والحمص) (٦) والأخضرين وشبههما مما يؤكل رطباً
 كزرع قائم بجران العادة بأكله ، والمراد بالزرع فريكاً (٧) فيجوز الأكل منه مجاناً
 بغير إذن المالك ، وظاهر قياسه على الثمرة أن المراد إن لم يكن له ناظر مع أن ظاهر
 كلامهم خلافه .

وكذا يجوز أخذ ما يبقى في الحائط من الثمار بعد تخلية أهله ،
 [وأخذ] (٨) ما تساقط عند الحصاد قاله ابن القيم (٩) .

وفي الإقناع (١٠) في / الشركة يحرم على الشريك في زرع فرك [شيء] (١١) من سنبله
 يأكله بلا إذن .

(١) في المتن كتاب الأطعمة ، وهي جمع طعام ، قال الجوهري : " هو ما يؤكل وربما خص به
 البر " القاموس المحيط (١٤٩٢/٢) ، والمراد هنا ما يؤكل ويشرب فيتبين ما يباح أكله وشربه
 وما يحرم ، المبدع (٣/٨) .

(٢) قال المصنف : " ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط " ، ينظر
 الدليل (٣٢٠) .

(٣) ينظر المنتهى (٣١٦/٢) .

(٤) ينظر الإقناع (٣١٢/٤) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٩٥) .

(٦) قال المصنف : " ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل من غير أن يصعد
 من شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل وكذلك الباقلاء والحمص " ، ينظر الدليل (٣٢٠) .

(٧) الفريك في اللغة : البر أو الذرة لأول النضج حين يصلح للأكل ، والبر يشوى أول نضجه ثم
 يبيس ويؤجش ويطبخ ، ينظر المعجم الوسيط (٧١١ / ٢) .

(٨) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٦/ب) .

(٩) ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٨) .

(١٠) ينظر الإقناع (٣١٥/٤) .

(١١) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (٨٧/أ) .

قال ح ف قوله : (يوما وليلة)^(١) قدر كفايته مع آدم لقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته)^(٢) متفق عليه .

ويجب إنزاله في بيته مع عدم مسجد ورباط ونحوه ، فإن امتنع مضيف من الضيافة فللضيف طلبه بها عند حاكم ، فإن تعذر جاز له أخذ قدرها قهراً من ماله ، وللضيف الشرب من ماء رب البيت والاتكاء على وسادته وقضاء الحاجة في مرضته بلا إذن قاله م ص^(٣) .

(١) قال المصنف : " وتجب ضيافة المسلم في القرى دون الأمصار يوماً وليلة ، ويستحب ثلاثاً " ، ينظر الدليل (٣٢٠) .
(٢) : أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره برقم (٥٥٦٠) ، باب إكرام الضيف برقم (٥٦٧٠) . ومسلم في كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها برقم (٣٢٥٥)
(٣) ينظر دقائق أولي النهى (٤١٦/٣) .

باب الذكاة (١)

قوله : (أو نحر الحيوان المقدور عليه) (٢) مباح أكله ، يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أعقر ممتنع لأنه تعالى حرم الميتة ، وما لم يذك فهو ميتة ، ويباح جراد وسمك وجندب (٣) وما لا يعيش إلا في الماء بدون الذكاة .

(أما ما) (٤) لا يباح أكله من الحيوان فلا تؤثر فيه التذكية .

قوله : (عاقلاً) (٥) الخ ولو كان الفاعل متعدياً كغاصب فيباح مغصوب ذكاة غاصبه لربه ، أو كان مكرهاً بأن أكره مالك (عاقلاً) على ذكاة نحو شاة (٦) م ص .

قوله : (قاصداً للذكاة) فلو احتك حيوان مأكول بمحدد بيد السكران أو من لم يقصد التذكية فانقطع بانحكاكه حلقومه ومريئه لم يحل لأنه لم يقصد التذكية ، ولا يعتبر في التذكية قصد لتضمينها إياها (٧) م ص .

-
- (١) الذكاة في اللغة : الذبح أو النحر ، ينظر المعجم الوسيط (٣٢٤/١) .
 في الشرع : هي ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر ممتنع ، ينظر منتهى الإرادات (٣١٦/٢) .
- (٢) قال المصنف : " وهي ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه " ، ينظر الدليل (٣٢١) .
- (٣) الجندب في اللغة : نوع من الجراد بصر ويقفز ويطيح ، ينظر المعجم الوسيط (١٤٥/١) .
- (٤) سقط من ش .
- (٥) قال المصنف : " أحدها - أي شروط الذكاة - : كون الفاعل عاقلاً مميزاً قاصداً للذكاة " ، ينظر الدليل (٣٢١) .
- (٦) ينظر دقائق أولي النهى (٤١٨/٣) .
- (٧) ينظر دقائق أولي النهى (٤١٨/٣) .

قوله : (كتحريك يده) ^(١) الخ قال في المنتهى ^(٢) وشرحه ^(٣) :

والاحتياط أن لا يؤكل ما ذبح من ذلك إلا مع تحريك ولو بيد/ أو رجل أو ذنب ونحوه ، كتحريك أذنه خروجاً من خلاف صاحب الإقناع ^(٤) والمصنف تابع في ذلك الإقناع .

قوله : (لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور) ^(٥) قال م ص ^(٦) : كما

لو لم يرفعها فإن (تراخ أو) ^(٧) وصل الحيوان إلى حركة المذبوح فأتمها لم يحل قال م خ : مفهوم قوله : (أو وصل) ^(٨) الحيوان الخ أنه إذا لم يصل إلى حركة المذبوح وإنما صار كالمجروح الذي فيه حياة مستقرة أنه إذا تم ذبحه يحل ، ويكون الإتمام بمنزلة تزكية مبتدأة فتنبه ^(٩) .

(١) قال المصنف : " ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت من منخفة ومريضة وأكيلة سبع ، وما صيد بشبكة أو فخ ، أو أنقذ من مهلكة إن نكاه وفيه حياة مستقرة كتحريك يده أو رجله أو طرف عينه " ، ينظر الدليل (٣٢١) .

(٢) ينظر منتهى الإرادات (٣١٨/٢) .

(٣) ينظر معونة أولي النهى (٦٢٨/٨) .

(٤) ينظر الإقناع (٣١٨/٤) .

(٥) قال المصنف : " لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المريء لم يضر إن عاد فتمم الذكاة على الفور " ، ينظر الدليل (٣٢١) .

" وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر أو متوحش فذكاته بجرحه في أي محل كان " ، ينظر الدليل (٣٢١) .

(٦) ينظر دقائق أولي النهى (٤١٨/٣) .

(٧) في الأصل : (تراخي ووصل) .

(٨) في الأصل (أوصل) .

(٩) ينظر الإنصاف (٣٩٥/١٠) .

قوله : (فذكاته بجرحه) ^(١) يقتضي أن يكون الجرح بآلة الذكاة فلو أرسل عليه كلباً فقتله لم يحل ، ويفهم ذلك أيضاً من قوله : (فذكاته) فجعله من الذكاة والكلب من آلة الصيد لا من آلة الذكاة ، وأجاز الشافعية ^(٢) إرسال الكلب على الناذل والمتوحش قاله ابن نصر الله .

قوله : (بسم الله) ^(٣) الخ من الذابح كما يفهم من عبارة الإقناع ، فلا يقوم غيرها مقامها من التسبيح والتهليل ونحو ذلك ، وإذا لم يعلم اسم الذابح أم لا أو ذكر اسم غير الله أو لا فحلال قاله ح ف ^(٤) .

-
- (١) قال المصنف : " الرابع - أي الشرط الرابع - : قول بسم الله لا يجزيء غيرها عند حركة يده بالذبح ، وتجزيء بغير العربية ولو أحسنها " ، ينظر الدليل (٣٢٢) .
- (٢) ينظر مغني المحتاج (٣٤٠/٤) .
- (٣) قال المصنف : " ويسن التكبير ، وتسقط للتسمية سهواً لا جهلاً ، ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل " ، ينظر الدليل (٣٢٢) .
- (٤) ينظر الإقناع (٣١٩/٤) .

قوله : (وتسقط التسمية سهواً)^(١) فان تركها عمداً لم تبح لقوله عليه الصلاة والسلام : (ذبيحة المسلم حلال وان لم يسمي ما لم يتعمد) رواه سعيد^(٢) .

و (تسقط)^(٣) التسمية هنا بالسهو بخلاف ما يأتي في الصيد ، مع أن قياس الشرط أن لا تسقط به لكثرة وقوع الذكاة مع غلبة السهو ، وأما الجاهل فمقصر حيث لم يسأل قاله عثمان^(٤) .

-
- (١) قال المصنف : " ويسن التكبير ، وتسقط التسمية سهواً لا جهلاً ، ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل " ، ينظر الدليل (٣٢٢) .
- (٢) وهو سعيد بن منصور في سننه وهو في الجزء المفقود ، ينظر بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي بكر الهيثمي (٤٧٩/١) برقم (٤١٠) ، قال عنه الألباني ضعيف ينظر إرواء الغليل (٢٥٣٧) .
- (٣) في ش : (وسقطت) .
- (٤) ينظر هداية الراغب (٥٤٣) .

كتاب الإيمان (١)

وهي توكيد الحكم المحلوف عليه ، فمنها ما يجب الحلف عليه : وهي التي ينجي بها إنسان معصوم من مهلكة .

ومنها مندوب : وهي اليمين التي (متعلق) (٢) بها مصلحة من إصلاح بين متخصصين .

ومنها/ مباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه .

ومنها مكروه مثل الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب .

ومنها محرم وهو الحلف الكاذب قال ذلك في شرح المقنع (٣) .

قوله : (ومن حلف بمخلوق) (٤) الخ يعني يحرم بذات غير الله تعالى وصفاته تعالى سواء أضاف المحلوف به إليه تعالى كقوله ومخلوق الله ومقدوره وكعبته ورسوله أو لا ، كقوله : والكعبة والرسول وأبي لا اشتراكهما في الحلف بغير اسمه تعالى ولا كفارة عليه م ص (٥) .

-
- (١) واحدا يمين : وهي القسم والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة ، فاليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، ينظر منتهى الإرادات (٣٢٩/٢) .
- (٢) في ش : (علق) .
- (٣) ينظر المبدع شرح المقنع (٥٨/٨) .
- (٤) قال المصنف : " ومن حلف بمخلوق كالأولياء والأنبياء عليهم السلام أو بالكعبة ونحوها حرم ولا كفارة " ، ينظر الدليل (٣٢٥) .
- (٥) ينظر دقائق أولي النهى (٤٤١/٣) .

فصل (١)

قوله : (في عرض حديثه)^(١) وظاهره ولو في الزمن المستقبل ، ولا كفارة فيها وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فإن بخلافه لكنه يحث في طلاق وعتاق فقط .

وقال الشيخ^(٢) : وكذا لا يحث لو حلف على غيره يظن انه يطيعه .

(١) فصل في شروط وجوب الكفارة .
 (٢) قال المصنف : " كونه قاصدا لليمين ، فلا تعتقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله : لا والله ، وبلى والله في عرض حديثه " ، ينظر الدليل (٣٢٦) .
 (٣) ينظر الإنصاف (١٩/١١) .

فصل

قوله : (فكفارة واحدة) ^(١) نصاً لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود ، وكذا لو حلف بنذور (مكروهة) ^(٢) فإن عليه كفارة واحدة إذا كان قبل التكفير قاله ح ف ^(٣) .

-
- (١) قال المصنف : " ومن حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة " ، ينظر الدليل (٣٢٧) .
- (٢) في الأصل وثن (مكروه) ، وما أثبتناه الصواب .
- (٢) ينظر كشاف القناع (٢٦٣/٦) ، المبدع (٨١/٨) .

كتاب النذر (١)

قوله : (الخامس نذر معصية) (٢) أي سواءً كان مطلقاً أو معلقاً بشرط ، وانعقاده من المفردات (٣) ، ومن ذلك إسراج القبر والشجرة والنذر لها أو للمغارة والقبر إذا نذر ذلك أو لسكانه أو المضايقين إلى ذلك المكان قاله الشيخ تقي الدين .

وقال أيضاً : والنذر للقبور كالنذر لإبراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وإذا تصدق بما نذره من ذلك على / من يستحقه من الفقير والصالحين كان خيراً له عند الله تعالى .

وقال : فيمن نذر قنديلَ نقدٍ للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف الجيران النبي صلى الله عليه وسلم قيمته وانه أفضل من الحتمة .

وقال أيضاً : وأما من نذر إلى (مساجد) (٤) ما ينور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر تبرر فيوفى به ح ف (٥) .

-
- (١) النذر في اللغة يقال : نذر الشيء نذراً ونذورا : أوجبه على نفسه ، يقال : نذر ماله لله ونذر على نفسه أن يفعل كذا ، ينظر المعجم الوسيط (٩٤٩/٢) .
- (٢) في الشرع : إلزام مكلف مختار ولو كافراً بعبادة نفسه لله تعالى بكل قول يدل عليه شيئاً غير لازم بأصل الشرع ولا محال فلا تكفي نيته ، ينظر منتهى الإرادات (٣٤٧/٢) .
- (٣) قال المصنف : " الخامس : نذر معصية كشراب الخمر " ، ينظر الدليل (٢٣٢) .
- (٤) ينظر الإنصاف (١٢٢/١١) ، شرح الزركشي (٢٣٢/٧) .
- (٥) كذا في ش وفي الأصل (المساجد) .
- (٥) ينظر المبدع (١٢٤/٨) ، كشف القناع (٢٩٦/٦) .

كتاب القضاء (١)

فصل

قوله : (ولا يفيد الاحتساب على الباعة)^(٢) لأن العادة لم تجري بتولي القضاء لذلك ، أما إن تخاصموا في صحة البيع وفساده فله النظر في ذلك .

فائدة :

للقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه حتى مع عدم الحاجة ، فإن لم يجعل له شيء من بيت المال وليس له ما يكفيه ويكفي عياله في بيت المال أو من غلة وقف أو أجرة متجر وقال للخصمين : لا اقضي بينكما إلا يجعل جاز له اخذ الجعل لا الأجرة .

ومن تعين عليه أن يفتي وله كفاية فليس له أن يأخذ [عليها] ^(٣) (رزقاً) ^(٤) من مستفتى بخلاف ما إذا كان لا كفاية له كما في مختصر التحرير ^(٥) ، ومفهومه أن من لم تتعين عليه الفتيا بأن كان بالبلد غيره له الأخذ مطلقاً ، وإن الكفاية لا تختص أن تكون من بيت [المال] ^(٦) ، ومن يأخذ من بيت المال كفايته لم يأخذ أجرة لفتياه ولا لخطه ، وعلى الإمام أن يفرض منه لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتيا في الأحكام ما يغنيه عن التكسب ، وله قبول هدية لا ليفتيه بما يريد وإلا حرمت قاله ح ف .

- (١) القضاء في اللغة : من قضى قضياً وقضاء وقضية : حكم وقصل ، ويقال : قضى بين الخصمين وقضى بكذا فهو قاض ، ينظر المعجم الوسيط (٧٧١/٢) .
- (٢) قال المصنف : " ولا يفيد الاحتساب على الباعة ولا إلزامهم بالشرع ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله " ، ينظر الدليل (٣٣٥) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٧/ب) .
- (٤) في ش (رزق) .
- (٥) ينظر مختصر التحرير (٢٥١) .
- (٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٨/أ) .

فصل

قوله : (مجتهداً)^(١) قال في الفروع : إجماعاً^(٢) ، لكن في الإفصاح^(٣) :
 أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وان الحق لا يخرج عنهم ،
 ثم ذكر أن الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال : أنه لا يجوز إلا
 توليه (مجتهداً)^(٤) [فإنه]^(٥) إنما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما
 استقرت عليه المذاهب ، وقال الموفق في خطبة المغني^(٦) : " النسبة إلى / إمام في
 الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واتفقهم حجة
 قاطعة " ش ع^(٧) ، واختار في الإنصاف^(٨) والرعاية^(٩) : أو مقلداً وفي الإنصاف
 ، قلت : [و]^(١٠) عليه العمل من مدة طويلة و إلا لتعطلت أحكام الناس .

- (١) قال المصنف : " ويشترط في القاضي عشر خصال : كونه بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً
 سمياً بصيراً متكلماً مجتهداً ولو في مذهب إمامه للضرورة " ، ينظر الدليل (٣٣٥) .
- (٢) ذكره ابن حزم انظر الفروع (٤٢١/٦) .
- (٣) ينظر الفروع (٤٢١/٦) ، المبدع (١٥٤/٨) .
- (٤) في ش (مجتهد) .
- (٥) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٨٨) .
- (٦) هكذا نقلها المؤلف من كشف القناع (٢٩٥/٦) ، وفي الإنصاف (١٧٨/١١) ، وشرح المنتهى
 (٤٩٣/٣) ، وغيرها (في خطبة المغني) ، ولم أجد لها في مقدمة المغني .
- (٧) ينظر كشف القناع (٢٩٥/٦) ، الفروع (٤٢١/٦) .
- (٨) ينظر الإنصاف (١٧٨/١١) .
- (٩) ينظر الفروع (٤٢٢/٦) ، الإنصاف (١٧٨/١١) .
- (١٠) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (١/٨٨) .

فصل

قوله : (أو يقوم له) ^(١) أي ويحرم عليه أن يقوم لأحد الخصمين ، (قال)
^(٢) في المنتهى ^(٣) : ولا يكره قيامه للخصمين .

فائدة في القيام :

يستحب القيام للإمام العادل والوالدين وأهل الدين والورع وإكرام الناس
وأهل الحسب ، ورد أنه عليه الصلاة والسلام لما جاءه سعد قال : (قوموا
لسيدكم) ^(٤) ، ولا يستحب لغير هؤلاء ، وقال أبو بكر ^(٥) إذا وقع لغير ذي
الدين أو لزينة الدنيا فهو المكروه (والمنهي عنه) ^(٦) ، ولا يستحب لمن يتكرر مجيئه
في الأيام كإمام المسجد والسلطان والعالم في مجلسهما قاله حفيد .

- (١) قال المصنف : " ويحرم عليه أخذ الرشوة ، وأن يسارَ أحد الخصمين أو يضيفه أو يقوم له دون
الأخر " ، ينظر الدليل (٣٣٦) .
- (٢) كذا في ش وفي الأصل (قاله) .
- (٣) ينظر مطالب أولي النهى (٤٧٧/٦) .
- (٤) صحيح مسلم (١٣٨٨/٣) بلفظ : (قوموا إلى سيدكم) باب جواز قتال من نقض العهد وجواز
أنزال أهل الحصن على حاكم عدل أهل للحكم .
- (٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال ، ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين ، ومن
مصنفاته : الجامع في الفقه ، والعلل ، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم ،
وتوفي سنة إحدى عشر وثلاثمائة ، ترجمته في طبقات الحنابلة (١٢/٢) ، والمقصد الأرشد
(١٦٦/١) .
- (٦) كذا في ش وفي الأصل (والمنتهي عنه) .

باب الدعاوى والبيّنات (١)

قوله : (ومتى كان لأحدهما بيّنة) (٢) الخ سواء كانت للمدعي أو المدعى عليه فيحكم له بما بلا يمين على المذهب قاله في الإنصاف (٣) ، لكن يرد عليه [ما] (٤) صرح به في المنتهى (٥) من قوله : " ولا تُسمع بيّنة داخلٍ مع عدم بيّنة الخارج " .

قال في شرحه (٦) : " لعدم حاجته إليها " ، وفي التعليل نظر بل هو محتاج إليها لرد اليمين ودفع التهمة ، وقد يقال : لا يرد ذلك لأن كل واحد منهما واضع يده فليس داخلاً محضاً م ص (٧) .

قوله : (فيما عداه) أي فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينزاع المتداعيين فيه ، قال (م ص) (٨) : هذا ضعيف والصحيح ما سبق من أنهما يتحالفان ويتناصفان (٩) .

-
- (١) الدعوى : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو نمته ، والمدعي : من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، والمدعى عليه : المطالب ، والبيّنة : العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر ، ينظر منتهى الإرادات (٣٨٥/٢) .
- (٢) قال المصنف : " ومتى كان لأحدهما بيّنة فالعين له ، فإن كان لكل منهما بيّنة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقتا فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما ويقترعان فيما عداه ، فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه وإن كانت العين بيد أحدهما فهو داخل والآخر خارج وبيّنة الخارج مقدّمة على بيّنة الداخل " ، ينظر الدليل (٣٤٤-٣٤٥) .
- (٣) ينظر الإنصاف (٣٨٠/١١) .
- (٤) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/٨٨) .
- (٥) ينظر منتهى الإرادات (٣٨٩/٢) .
- (٦) ينظر دقائق أولى النهى (٥٦١/٣) ، معونة أولى النهى (٢٧٧/٩) .
- (٧) ينظر دقائق أولى النهى (٥٦١/٣) .
- (٨) في ش : (م خ) .
- (٩) ينظر دقائق أولى النهى (٥٦١/٣) .

قوله : (فهو) أي الذي بيده العين المدعي بها يسمى داخلاً ، والذي لم يكن بيده العين المدعي بها يسمى خارجاً /، والحاصل أن بينة الخارج هي بينة المدعي وبينة الداخل هي بينة المُنكر ، وأن (بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل) سواء أقيمت بينة منكر وهو الداخل بعد رفع يده أو لا يشير بهذا التعميم إلى انه لا يكون خارجاً إذا (أقامهما)^(١٠)(١) بعد رفع يده فلا يحكم له بها .

ب/١٣٣

(١) في الأصل : أقامهما .

كتاب الشهادة^(١)

قوله : (فرض عين)^(٢) على من تحمل وأداها ، قال في المنتهى^(٣) :
ويجبان - أي التحميل والأداء - إذا دعي إليها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(٤) وقدر على السعي إلى بأن لم يكن مريضاً ولا محبوساً بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو أهله أو ماله ، وكان بدون مسافة قصر ولو عند سلطان لا يخاف ضرره ، فإن كان عليه ضرر في الحمل والأداء في بدنه أو غيره مما ذكر لم يلزمه عثمان^(٥) .

قوله : (فله اخذ أجرة مركوب)^(٦) الخ أي من رب (الشهادة)^(٧) ، قال في الرعاية^(٨) : فأجر مركوب والنفقة على ربهما ، ثم قال : قلت : هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل (الشهادة)^(٩) لمرض أو كبر أو حبس أو حصر ، وقال أيضاً : وكذا حكم مزكي ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ بيت المال ومحتسب والخليفة .

- (١) الشهادة في اللغة : أن يخبر بما رأى ، وأن يقرّ بما علم ، ينظر المعجم الوسيط (٥١٧/١) .
- (٢) والشهادة في الشرع : هي حجة شرعية تُظهر الحق ولا توجهه ، فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص ، منتهى الإرادات (٣٩٧/٢) .
- (٣) قال المصنف : " تحمل الشهادة في حقوق الأدميين فرض كفاية ، وأداؤها فرض عين ، ومتى تحملها وجبت كتابتها " ، ينظر الدليل (٣٤٦) .
- (٤) ينظر منتهى الإرادات (٣٩٧/٢) .
- (٥) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .
- (٦) ينظر حاشية النجدي (٣٤٧/٥) .
- (٧) قال المصنف : " ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها ، لكن إن عجز عن المشي أو تآذى به فله أخذ أجرة مركوب ، ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان " ، ينظر الدليل (٣٤٦) .
- (٨) في ش : (الشاهد) .
- (٩) ينظر حاشية النجدي (٣٤٨/٥) .
- (١٠) في ش : (الشاهد) .

فصل

قوله : (لم تقبل) ^(١) شهادتهما لأكما بغير معين فلا يمكن العمل بها ، ولو شهدت بينة أنه مات وهذا ملكه وبينه أنه وقفه وهبة قدمت بينة وقف وهبة لما معهما من زيادة العلم ، ولو قال : استثنيت في طريقي فشهدت بينة انه لم يستثني لم يقبل قوله ، بخلاف ما لو شهدت بقولها : لم تسمعه يستثني ، فإن [قوله] ^(٢) يقبل لأنها لم تشهد عليه بترك الاستثناء بل على نفسها بعدم سماعها ، أما لو شهدت بينة أنه استثناءه وبينه أنه لم يستثني [فالظاهر التعارض ، ويتوجه تقديم بينة الاستثناء] ^(٣) لأن معها زيادة علم / ، ابن نصر الله . ١٣٤ / أ

قوله : (بطلت شهادته) ^(٤) نصاً لأن قوله : (قضاه بعضه) يناقض شهادته عليه (بالألف) ^(٥) فأفسدها م ص .

- (١) قال المصنف : " وإن شهدا أنه طلق واحدة ونسيا عينها لم تقبل " ، ينظر الدليل (٣٤٦) .
- (٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٨/ب) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٨/ب) .
- (٤) قال المصنف : " وإن شهد أن عليه ألفاً ، وقال أحدهما : قضاه بعضه ، بطلت شهادته " ، ينظر الدليل (٣٤٦) .
- (٥) في ش : (بألف) .

وبين ابن قندس وجه التناقض بقوله : إن قوله عليه يقتضي أنهما عليه حال الشهادة ، وقوله : (قضاة) أنهما ليست عليه ، وهذا تناقض فبطلت لذلك قال م خ : وللمدعي أن يحلف مع الآخر ويستحق ألف على قياس ما تقدم .

قوله : (صحت شهادتهما)^(١) لأن قول أحد الشاهدين قضاة بعضه رجوع عن الشهادة بخمسائة أو إقرار بغلط نفسه أشبه ما لو قال بألف بل بخمسائة م ص^(٢) ، وبين ابن قندس وجه الصحة أيضاً أن قوله : (أقرضه) شهادة بحال القرض ، وقوله : أنه (قضاة) بعد ذلك لا يناقضه .

(١) قال المصنف : " وإن شهد أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما : قضاة نصفه صحت شهادتهما " ،

ينظر الدليل (٣٤٧) .

(٢) ينظر دقائق أولي النهى (٥٨٦/٣) .

باب شروط من تقبل شهادته

قوله : (ولاعب بشرنج^(١))^(٢) أي إن داوم عليه لأنه صغيرة ، قال الحريري^(٣) بجواز أن يكون اشتقاقه من المشاطرة^(٤) .

- (١) قال المصنف : " الثاني - أي مما يعتبر للعدالة - : استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا شهادة لمتمسخر ورقاص ومشعبذ ولاعب بشرنج ونحوه " ، ينظر الدليل (٣٤٧) .
- (٢) الشطرنج : لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة ، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والفيلة والجنود ، أنظر القاموس المحيط مادة (ش ط ر) (٤٨٢/١) .
- (٣) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري البصري ، كان إماماً في البلاغة والفصاحة ، من مصنفاته : المقامات ، ودرة الغواص في أوهام الخواص وغيرها ، توفي سنة ٥١٥ هـ ، ينظر شذرات الذهب (٤/٥٠ - ٥٣) .
- (٤) ينظر درة الغواص في معرفة أوهام الخواص للحريري (١٧٧) .

باب موانع الشهادة

قوله : (ولا لمورثه) ^(١) أي ولا تقبل شهادة أحد لمورثه بجره بما نفعاً
لنفسه ، والاعتبار بكونه وارثاً أو لا عند (أداء) ^(٢) الشهادة ، ولذا قال في
المبدع ^(٣) : لو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثاً سمعت دون عكسه .

(١) قال المصنف : " فلا تقبل شهادته لرفيقه ومكاتبه ولا لمورثه " ، ينظر النليل (٣٤٧) .
(٢) سقط من ش .
(٣) ينظر المبدع (٣٢٤/٨) .

كتاب الإقرار^(١)

قوله : (لا إن أقر لوارث^(٢)) (٣) . مال أي لا يصح إقرار المريض لوارث بدين أو عين ، احترز بالمال عن الإقرار له بغير المال كإقراره بحريته إذا كان مملوكاً له وإقراره بحد ونحوه قاله حفيد .

- (١) في اللغة : أقر بالحق وله اعترف به وأثبتته ، ويقال : أقر على نفسه بالذنب ، ينظر المعجم الوسيط (٧٥٢/٢) .
- (٢) في الشرع : هو إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أقرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء ، ينظر منتهى الإيرادات (٤١٧/٢) .
- (٣) كذا في المطبوع وش وفي الأصل (لان أقر الوارث)
- قال المصنف : " ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث ، ويكون من رأس المال وبأخذ دين من غير وارث ، لا إن أقر لوارث إلا ببينة والاعتبار بكون من أقر له وارثاً لولا حالة الإقرار لا الموت عكس الوصية وإن كذب المقر له بطل الإقرار وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء " ينظر الدليل (٣٥٤) .

باب ما يحصل [به] (١) الإقرار وما (يغيره) (٢)

قوله : (وبلى في جواب أليس) (٣) الخ وموضوعها لغة أن تستعمل بعد النفي موجبة له كقولك : ليس زيد بقائم ، فيقول المجيب : بلى ، أي هو قائم ، ولا تستعمل بعد إيجاب استفهاماً / كان أو خيراً فلا تقول لمن قال : (زيدٌ قائمٌ) (٤)؟ بلى ، بل إن أوجبه قلت : نعم ، وإن نفيته قلت : لا ، قال [تعالى] (٥) : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ قَالُوا بَلَىٰ ۗ ﴿٦﴾ إذ لو قالوا : نعم لكفروا ، ومعنى نعم نفي الإيجاب ، كما أن معنى [بلى] (٧) إيجاب النفي ، قال الشيخ (٨) : (ونحويون) (٩) يقولون : نعم جواب الاستفهام ، ولكن قصد صارت في العرف بمترلة أجل .

قال في النكت (١٠) : وهو يقتضي أن العرف يعمل به دون الحقيقة اللغوية قوله : (إلا من عامي) فيكون إقراراً كقوله له : عشرة غير درهم - بضم الراء - يلزمه تسعة إذ لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية (م ص) (١١) فقال : نعم فقد أقر لأنها صريحة فيه .

- (١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٨/ب) .
- (٢) كذا في المتن و ش وفي الأصل (وما يفره) .
- (٣) قال المصنف : " وبلى في جواب : أليس لي عليك كذا ؟ إقرار لا نعم إلا من عامي : ينظر الدليل (٣٥٥) .
- (٤) كذا في ش وفي الأصل (زيدا قائماً) .
- (٥) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (٨٩/أ) .
- (٦) سورة الأعراف الآية (١٧٢) .
- (٧) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (٨٩/أ) .
- (٨) ينظر النكت (٤١٦/٢) .
- (٩) كذا في ش وفي الأصل (ونحوه) .
- (١٠) ينظر النكت (٤١٦/٢) .
- (١١) سقط من ش

قوله : (أو حتى افتح الصندوق) ^(١) فقد أقر لأن طلب المهلة يقتضي

الحق عليه .

قوله : (أو قال له علي ألف إن شاء الله) فقد أقر له به نصاً لأنه وصل

إقراره بما يرفعه كله ويصرفه إلى غير الإقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به .

قوله : (وان علق بشرط لم يصح) ^(٢) الإقرار لأنه لم يثبت على نفسه

(شيئاً) ^(٣) في الحال وان علق بثبوته على (شرط) ^(٤) ، والإقرار إخبار سابق فلم

يتعلق بشرط مستقبل بل يكون وعداً .

قوله : (إلا إذا قال) الخ مستثنى من قوله : (لم يصح) أي لم يصح

الإقرار إلا إذا قال له علي كذا إذا جاء وقت كذا بأن عين الوقت وكان بلفظ إذا

دون أن لاقتضائها التردد فإنه صحيح ، لأنه بدأ (بالإقرار) ^(٥) فعمل به

وقوله (إذا جاء رأس الشهر) يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل

م ص ^(٦) .

(١) قال المصنف : " أو قال : أمهلني يوماً ، أو حتى أفتح الصندوق ، أو قال له : علي ألف إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو زيد فقد أقر " ، ينظر الدليل (٣٥٦) .

(٢) قال المصنف : " وإن علق بشرط لم يصح ، سواء قدم الشرط ك : إن شاء زيد ، فله علي دينار أو أخره ، ك : له علي دينار إن شاء زيد ، أو قدم الحاج إلا إذا قال : إذا جاء وقت كذا فله علي دينار فيلزمه في الحال ، فإن فسره بأجل أو وصية قبل بيمينه ، ومن ادعى عليه بدينار فقال : إن شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقراً " ، ينظر الدليل (٣٥٦) .

(٣) كذا في ش وفي الأصل : (شيء) .

(٤) كذا في ش وفي الأصل : (شروط) .

(٥) في ش : (بالأقرب) .

(٦) ينظر دقائق أولي النهى (٢٢٨/٣) .

قوله : (لم يكن مقراً) لأنه ليس بمقر في الحال ، وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجباً عند^(١) وجود الشرط ، لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك ش ع^(٢) .

(١) في ش : (عنه) .

(٢) ينظر كشف القناع (٤٦٦/٦) ، المبدع (٣٢٢/١٠) .

فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره أي ما يسقطه

ويبطله

قوله : (لم يلزمه شيء) ^(١) لأنه أقر بثمان خمر وقدره بألف وثمان الخمر لم يجب فيه / شيء .

أ/١٣٥

قوله : (وإن قال ألف من ثمن خمر لزمه) الألف (لأن ذكره بعد قوله علي ألف) ^(٢) رفع لجميع ما أقر به فلا يقبل كاستثناء الكل وتناقض كلامه ، وذلك لأنه أقر بالألف وادعى ما لم يثبت معه فلم يقبل منه م ص بإيضاح ^(٣) .

قوله : (ويصح استثناء النصف فأقل) ^(٤) أي ويصح استثناء الأكثر وهو من المفردات ^(٥) ، وأما ما استدل به علي جواز ذلك من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ آتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ ^(٦) فليس الغاوون أكثر بل أقل فإن الملائكة من العباد وهم غير غاوين ، قال تعالى : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ ^(٧) .

-
- (١) قال المصنف : " إذا قال : له علي من ثمن خمر ألف لم يلزمه شيء ، وإن قال : ألف من ثمن خمر لزمه " ، ينظر الدليل (٣٥٦) .
- (٢) في الأصل : (لما ذكره بعد له علي ألف) .
- (٣) ينظر دقائق أولي النهى (٦٢٩/٣) .
- (٤) قال المصنف : " ويصح استثناء النصف فأقل فيلزمه عشرة في : له علي عشرة إلا ستة وخمسة في : ليس لك علي عشرة إلا خمسة بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه وأن يكون من الجنس والنوع " ، ينظر الدليل (٣٥٦) .
- (٥) ينظر منح الشفا الشافيات في شرح المفردات (٣٣٨) ، والمفردات : المقصود بها المسائل التي انفرد بالفتوى فيها الإمام أحمد عن بقية المذاهب بحيث لم يوجد منهم له فيها مشارك ، ينظر مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق الاستفادة منها (٣٠٣) .
- (٦) سورة الحجر الآية (٤٢) .
- (٧) سورة الأنبياء الآية (٢٦) .

قوله : (وخمسة) أي ويلزمه خمسة في ليس لك على الخ ، لأن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .

قوله : (تلزمه المائة)^(١) درهم لأنه استثناء من غير الجنس ، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام ، وإنما سمي استثناءً (تجاوزاً)^(٢) ، وإنما هو استدراك ولا دخل له في الإقرار فإذا ذكر بعده كان باطلاً .

(١) قال المصنف : " وله على مائة درهم إلا ديناراً تلزمه المائة " ، ينظر الدليل (٣٥٦) .

(٢) في ش (تجاوز) .

قوله : (وله هذه الدار) ^(١) الخ ، ولو قال له : هذه الدار ولي سكنها ، كان مقراً بالدار ولم يقبل دعواه استحقاق السكنى ح ف .

قوله : (ولو كان أكثرها) أي الدار لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى فالمقر به معين فوجب أن يصح م ص ^(٢) .

قوله : (عمل بالثاني) من كل من (الثلاثة) ^(٣) فالثاني هو قوله : (ثلثاها أو عارية أو هبة) ، ولا يكون إقراراً ، لأنه رفع في آخر كلامه ما دخل في أوله ، وهو بدل بعض في (الأول) ^(٤) واشتمال (فيما) ^(٥) بعده ، لأن قوله : له الدار يدل على الملك ، فالهبة بعض ما يشتمل عليه (كأن) ^(٦) قال له : ملك الدار هبة ، ويعتبر (شروط) ^(٧) هبة من العلم بالموهوب والقدرة على تسليمه ونحوه فإن وجدت صحت وإلا فلا ، م ص وزيادة ^(٨) .

- (١) قال المصنف : " له هذه الدار إلا هذا البيت قبل ولو كان أكثرها إلا إن قال : إلا ثلثيها ونحوه ، وله الدار ثلثاها أو عارية أو هبة عمل بالثاني " ، ينظر الدليل (٣٥٦) .
- (٢) ينظر دقائق أولي النهى (٦٣١/٣) .
- (٣) في الأصل : (الثالثة) .
- (٤) في الأصل (أول) .
- (٥) في ش : (في ما) .
- (٦) في ش : (كأنه) .
- (٧) في الأصل (شرط) .
- (٨) ينظر دقائق أولي النهى (٦٣٤/٣) .

فصل

قوله : (لم يقبل)^(١) إقراره على مشتر أو متهب / أو عتيق ، لأنه إقرار ١٣٥/ب على غيره ، وتصرفه نافذ ، وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهـن أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف م ص^(٢) .

قوله : (وتكون الباقية بين الابنين)^(٣) أي وتكون المائة الباقية بين الابنين أو الأخوين ونحوهما ، فإن كان ضامناً لمورثه لم تقبل شهادته على أخيه لدفعه بها ضرراً عن نفسه .

-
- (١) قال المصنف : " ومن باع أو وهب أو أعتق عبداً ثم أقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له " ، ينظر الدليل (٣٥٧) .
- (٢) ينظر دقائق أولي النهى (٦٣٤/٣) .
- (٣) قال المصنف : " ومن خلف ابنين ومائتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدق أحدهما وأنكر الآخر لزم المقر نصفها إلا أن يكون عدلاً ويشهد ويحلف معه المدعي فيأخذها وتكون الباقية بين الابنين " ، ينظر الدليل (٣٥٧) .

باب الإقرار بالاجمل

قوله : (وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء)^(١) وقيل : ما لا يفهم معناه عند الإطلاق ضد المفسر أي المبين .

قوله : (قيل له فسر ه)^(٢) أي قال الحاكم للمقر : فسر ما أقررت به ليتأتى إلزامه به .

قوله : (حُبِسَ حَتَّى يُقَرَّ) لامتناعه من حق عليه فحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه ، فإن أصر فعلى المذهب أنه يضرب حتى يقر لأنه حق واجب عليه فوجب ضربه حتى يفعله ، لأن كل حق وجب على الإنسان لا يقوم غيره فيه مقامه فإنه يجب حبسه وتعزيره حتى يفعله ح ف .

قوله : (بأقل متمول)^(٣) لا غير المتمول عادة كحبة بر لمخالفته لمقتضى الظاهر ، وإنما يقبل تفسيره لما ذكر ما لم يكذبه المقر له ويدعي جنساً آخر ، فإن لم يدعي شيئاً بطل إقراره ح ف .

قوله : (لم يؤاخذ وارثه بشيء) ولو خلف المقر تركة لاحتمال أن يكون [حد]^(٤) قذف م ص^(٥) .

- (١) ينظر حاشية ابن مانع على دليل الطالب (٣٥٧) .
- (٢) قال المصنف : " إذا قال : له علي شيء وشيء أو كذا وكذا قيل له : فسر ه ، فإن أبى حبس حتى يفسر ويقبل تفسيره بأقل متمول ، فإن مات قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشيء " ، ينظر الدليل (٣٥٧) .
- (٣) كذا في ش والمتن ، وفي الأصل : (متمول) .
- (٤) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (١/٨٩) .
- (٥) ينظر دقائق أولي النهى (٦٤٠/٣) .

قوله : (درهم بالرفع)^(١) على البدل والتكرار بلا عطف تأكيداً ومعه فهما شيان مجموعهما بحكم البدل درهم ، وأما بالنصب فعلى التمييز كذا بصورها الثلاث أعني وله علي كذا درهم أو كذا وكذا درهم أو كذا كذا درهم .

قوله : (وبالنصب) قال في المطلع^(٢) : كذا كناية عن عدد مبهم ، ويفتقر إلى مميز ، فينصب ما بعده على التمييز ، تقول : له عندي كذا درهماً كما تقول : عشرون درهماً ، وفي التكرار يحتمل أنه أراد بكذا أقل من درهم فإذا كرر كذا مرتين ثم فسرها بقوله درهماً كان كلاماً .

قوله : (وإن قال بالجر)^(٣) الخ لأن الجر هنا ليس إلا بالإضافة ، وأقل ما يجوز تقديره هنا ليجر بالإضافة بعض درهم ، ثم [قال]^(٤) : لا يجر الدرهم الواحد / بالإضافة إلا في مائة درهم (وألف وفروعهما)^(٥) ، ووجوبهما مشكوك فيه ، والأول المتيقن فلا يعدل عنه إلى المشكوك المحتمل .

قوله : (لزمه بعض درهم) لأنه يحتمل أنه مجرور وسقطت حركته للوقف .

- (١) قال المصنف : " وله علي كذا كذا درهم بالرفع أو النصب لزمه درهم " ، ينظر الدليل (٣٥٨) .
- (٢) ينظر المطلع (٤١٦) .
- (٣) قال المصنف : " وإن قال بالجر أو وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره وله علي ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو ألف إلا ديناراً كان المبهم من جنس المعين " ، ينظر الدليل (٣٥٨) .
- (٤) سقط من الأصل وهو المثبت في ش (٨٩/ ب) .
- (٥) في ش : (والفرد فروعهما) .

فصل

قوله : (لزمه تسعة)^(١) لأنه جعل العشرة غاية وهي غير داخلية ، [قال تعالى]^(٢) : ﴿ تَمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٣) بخلاف ابتداء الغاية فإنه غير داخل

قوله : (وله درهم بل دينار)^(٤) لزمه لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه فلزمه ، وكذا نظائره حيث كان (المضرب)^(٥) عنه ليس المذكور بعده ولا بعضه لزمه الجميع بخلاف له علي درهم (بل)^(٦) درهمان بل ثلاثة م ص^(٧) .
قوله : (فإن قال)^(٨) : أردت العطف (أي درهم ودينار أي معنى التعاطف ، والمراد جعل هذا الكلام كناية عنه ، وليس مراده أنه أراد استعمال [في]^(٩) في معنى العطف ، لأنه لا علاقة مجوزة للاستعمال .
قوله : (لزمه) أي (الدراهم)^(١٠) والدينار كما لو (صرح)^(١١) بحرف العطف أو بـ (مع) م ص^(١٢) .

- (١) قال المصنف : " إذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة " ، ينظر الدليل (٣٥٩) .
- (٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (٨٩/ب) .
- (٣) سورة البقرة الآية (١٨٧) .
- (٤) قال المصنف : " وله درهم بل دينار لزمه وله درهم في دينار لزمه درهم فإن قال : أردت العطف أو معنى مع لزمه " ، ينظر الدليل (٣٥٩) .
- (٥) في ش : (المضروب) .
- (٦) في الأصل : (بلا) .
- (٧) ينظر دقائق أولي النهى (٦٤٥/٣) .
- (٨) كذا في المتن ، وهي ساقطة من الأصل وش .
- (٩) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/١٠٠) .
- (١٠) في ش : (الدرهم) .
- (١١) في الأصل : (صح) .

قوله : (وله تمر في جراب) ^(١) - بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر وأفصح - ذكره القاضي في المشارق ^(٢) .

قوله : (ليس إقراراً بالثاني) وكذا كل مقر بشيء جعله ظرفاً أو مظروفاً لأنهما شيان متغايران ، لا يتناول الأول منهما الثاني ، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد ، والإقرار إنما يكون مع التحقيق لا مع الاحتمال م ص ^(٣) .

قوله : (إقرار بهما) لأن الفص جزء من أجزاء الخاتم فيكون مقراً به ، كما لو قال : عندي ثوب فيه علم ، والفرق بينه وبين الصور الأول أن هذا كالجاء غير المنفصل ، لأن الفص من تمام صورة الخاتم بخلاف الأول فإن الجراب غير التمر ، والقرباب ^(٤) غير السيف ، والمندبل غير الثوب ولا يسمان باسم واحد كما يسمى الخاتم بفصه فافترقا ، قاله ابن نصر الله /

قوله : (فلا يملك غرس مكانها) ^(٥) أي فلا يملك مقر له بشجرة غرس [أخرى] ^(٦) لأنه (لا) ^(٧) تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، ولا يملك رب أرض قلعها ، لأن الظاهر أنها وضعت بحق ، وثمرها للمقر له لأنه نماؤها فتتبعها ككسب العبد ،

- (١) قال المصنف : " وله تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في مندبل ليس إقراراً بالثاني ، وله خاتم فيه فص أو سيف بقراب إقرار بهما " ، ينظر الدليل (٣٥٩) .
- (٢) ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض المالكي (١/١٤٤) .
- (٣) ينظر دقائق أولي النهى (٣/٦٤٦) .
- (٤) القرباب في اللغة غمد السيف ونحوه المعجم الوسيط (٢/٧٥٠) .
- (٥) قال المصنف : " وإقرار بشجرة ليس إقراراً بأرضها ، فلا يملك غرس مكانها لو ذهب ، ولا أجره ما بقيت ، وله علي درهم أو دينار يلزمه أحدهما ويعينه " ، ينظر الدليل (٣٥٩) .
- (٦) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/١٠٠) .
- (٧) سقط من ش .

وعلم منه أن الإقرار ببناء أرض ليس إقراراً بها ، ويبقى إلى أن يهدم بلا أجرة ، ولا يعاد بغير إذن رب الأرض .
وكذا الإقرار بالزرع لا يكون إقراراً بها بطريق الأولى ويبقى إلى حصاده مجاناً ، والإقرار بالأرض إقرار بما فيها من بناء وشجر لا زرع بر ونحوه على ما تقدم تفصيله في باب بيع الأصول والثمار ش ع^(١) .

(١) ينظر كشف القناع (٥١٧/٦) .

خاتمة

يصح أن تكون من قبيل علم الشخص لأن مسماها الألفاظ ، ولا شك
أفها موجود في الخارج باعتبار دالها وهو النقوش على أن الألفاظ محسوسة
(بحاسة)^(١) السمع ، ولا يحس إلا [الموجود]^(٢) خارجاً على أن علم الشخص
معيناً في الخارج نظراً للغالب ، وقد يكون معيناً في الذهن كما في أسماء القبائل
فإنها أعلام شخص ولم توضع لما في الخارج فقط ، ثم إن ذلك في إعراب خاتمة
ونحوها أربع أوجه اثنان مردودان وهما النصب وكونه مبتدأ خبره ما بعده .

أما النصب فإن الرسم لا يساعده ، وأما رد كون ما بعده خبر فلأن
الترجمة غير مقصودة لذاتها وما بعدها الذي هو المترجم به له مقصود لذاته ،
والمقصود لذاته لا يجعل خبراً عن المقصود لغيره .

الوجه الثالث أفها خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة قضية فما جهتها
الثابتة لها في نفس الأمر قيل جهتها الضرورية المطلقة لأن ثبوت الخاتمة لمذلوله
الذي هو الألفاظ ضروري ويمكن أن توجه بغير الضرورية من الجهات الأربع .

وأعلم أنه إذا جعلت الخاتمة مبتدأ وما بعده خبر على صحته أو خبر لمبتدأ
محذوف يراد بما بعده الذي هو قوله : (إذا اتفقا على عقد) الخ / المعاني
(إن)^(٣) أريد بالخاتمة المعاني (أو يراد)^(٤) بما بعده الألفاظ إن أريد بالخاتمة
الألفاظ ، ولا يتعين هذا بل يجوز أن يراد بما بعده المعاني وبالخاتمة الألفاظ

أ/١٣٧

(١) في ش : (لحاسة) .
(٢) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/١٠٠) .
(٣) في ش : (أي) .
(٤) في الأصل : (أو . ريد) .

وعكسه ، ولا يقال : يتعين ما سبق لصحة الحمل لأننا نقول الحمل صحيح على الثاني أيضا غايته أن يحتاج إلى تقدير في الحمل فيكون الحمل [حمل]^(١) اشتقاق وعلى الأول حمل مواطاة (فأفهم هذا)^(٢) ، أو أن خاتمة فاعلة بمعنى اسم المفعول أي محتوم بها ، أو أنها جعلت خاتمة مجازاً لأن الخاتم صاحبها ، وعلى الأول مجاز في الكلمة وعلى الثاني في الإسناد ثم أن الخاتمة عبارة عن الألفاظ الآتية .

(١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١٠٠/ب) .

(٢) في ش : (فأفهم هذا)

وقول المصنف : (إذ اتفقا على عقد) الخ معنى فقد جعل المعنى ظرفاً للفظ مع أن الألفاظ ظروف المعاني ، وقد يقال : الخلاف لفظي لمن قال أن المعنى ظرف للفظ نظراً إلى أن المتكلم يستحضر المعنى أولاً ثم يأتي (بلفظ)^(١) على طبقة فهو (ناظرة)^(٢) للمتكلم ، ومن قال : أن اللفظ ظرف للمعنى نظر إلى (السامع)^(٣) يسمع اللفظ أولاً ثم يفهم المعنى فهو ناظر للسامع ، لكن الأصح أن المعنى ظرف للفظ لأن المطرد النظر إلى المتكلم دون السامع لأنه يتكلم ويوجد سامع في بعض الأحيان فالنظر للسامع لا يطرد .

(١) في ش : (باللفظ) .
 (٢) في ش : (ناظر) .
 (٣) في ش : (الشائع) .

قوله : (إذا اتفقا على عقد)^(١) أي عقد كان بيعاً أو إجارةً أو وقفاً أو سلماً أو قرضاً إلى غير ذلك من العقود فهو (كالعاقدة)^(٢) الشاملة لما تقدم وغيره .

قوله : (شركة) حال من المفعول أي وان ادعى شيئاً حال كون ذلك الشيء شركة وثبت لهما بالبينة الشرعية ، أو كانا شريكين في ذلك الشيء بعقد سابق على وضع يد ثالث فأقر من هي بيده فالمقر به بينهما سوية على سبيل الشيوخ .

قوله : (ولو كذبوه)^(٣) أي الورثة في أنه لقطعة / لأنه أمر بالصدقة (به)^(٤) يدل على عدم ملكه له ، وهو إقرار لغير وارث فوجب امتثاله كإقراره في الصحة م ص^(٥) .

- (١) قال المصنف : " إذا اتفقا على عقد وادعى أحدهما فساده والآخر صحته فقول مدعي الصحة بيمينه ، وإن ادعى شيئاً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفه فالمقر به بينهما " ، ينظر الدليل (٣٦٠) .
- (٢) في الأصل : (كالعاقدة) .
- (٣) قال المصنف : " ومن قال بمرض موته : هذا الألف لقطعة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم بإسلام من أقر ولو مميّزاً : أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " ، ينظر الدليل (٣٦٠) .
- (٤) سقط من ش .
- (٥) ينظر دقائق أولي النهى (٦٣٧/٣) .

قوله : (ويحكم بإسلام) الخ ذكراً كان أو أنثى ، عقل الإسلام بأن علم أن الله واحد لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله إلى الناس كافة ، لأن علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين أخرجه البخاري^(١) ، وبعض المذاهب^(٢) لا تصحح إسلام المميز ، وأنشد فقال :

شروط [الإسلام]^(٣) بلا اشتباه عقل بلوغ عدم إكراه
والنطق بالشهادتين والولاء والسادس الترتيب فاعلم واعملاً

وهذه (الشروط)^(٤) مراعاة عندنا أيضاً ما عدا البلوغ ، وقد ختم بعض أصحابنا^(٥) كتبهم بالعتق رجاء أن يختم لهم بالعتق من النار ، رزقنا الله سبحانه وتعالى ذلك بفضلته ، وختمها بعضهم - كما عليه كثير من المتأخرين بالإقرار - رجاء أن يختم لهم بالإقرار بالشهادتين ، رزقنا الله ذلك أيضاً بفضلته آمين ، والأولى الثاني لأن العتق فرع عن الشهادتين لأن دخول الجنة بالإيمان فالعتق مسبب عنهما .

- (١) لم يخرج البخاري في صحيحه ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٧١-٧٢/٧) : " وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال : "أسلم علي وهو ابن ثمان سنين " ، وقال ابن اسحاق " عشر سنين " ، وهذا أرجحها ، وقيل غير ذلك " .
- (٢) وهم بعض الشافعية ، ينظر مغني المحتاج (٤/٤٢٤) ، روضة الطالبين (٥/٤٢٩) .
- (٣) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١٠٠/ب) .
- (٤) في الأصل (شروط) .
- (٥) منهم ابن قدامة في كتابه المغني .

تنبيه

ذكر ابن اللحام^(١) أنه لو أكره المرتد والحربي على التلفظ بالشاهدين فتلفظ فإنه يصير مسلماً لأنه أكره على حق فأداه ، ثم إن قصد التبعة بلفظه ولم يقصد في الباطن الإسلام فحكمه حكم الكفار باطناً ، وإن وافق صار مسلماً ظاهراً وباطناً ، (و أما إذا كره)^(٢) الذمي فلا يصح إسلامه لأنه ظلم له ، وضابط المذهب أن الإكراه لا يبيح الأفعال وإنما يبيح الأقوال ، من ذلك لو أكره على الوضوء فإنه لا يصح الصحيح وتفصيله مذكور في المنتهى^(٣) .

قوله : (ممن أقر بها)^(٤) أي (بالشهادتين)^(٥) ، وإطلاق الكلمة عليها مجاز من إطلاق الجزء وأراده الكل .

قوله : (وعند مماته) الظرف متعلق بأقر إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام : (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة)^(٦) ، واقتصر عليها لأن إقراره بها إقرار بالأخرى .

(١) علاء الدين أبو الحسين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي ثم الدمشقي المعروف " بابن اللحام " شيخ الحنابلة بالشام ، من مصنفاته : القواعد الأصولية ، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، توفي سنة (٨٠٣هـ) ، ترجمته في السحب الوابلة (٧٦٥/٢) ، شذرات الذهب (٣١/٧) .

(٢) في ش : (وإذا كره) .

(٣) ينظر منتهى الإرادات (١٧/١) .

(٤) قال المصنف : " اللهم اجعلني ممن أقر بها مخلصاً في حياته وعند مماته وبعد وفاته ، واجعل اللهم هذا مخلصاً لوجهك الكريم وسبباً للفوز لديك بجنات النعيم " ، ينظر الدليل (٣٦٠) .

(٥) في ش : (الشهادة) .

(٦) أخرجه مسلم بلفظ (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة برقم (٣٨) ، والترمذي بلفظ (من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة) في كتاب الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده برقم (٨٩٩) .

قوله : (وبعد وفاته) الظرف أيضا بأقر / إشارة إلى سؤال الملكين ، ١/٣٨ أ
والجمهور أن السؤال للروح والجسد معاً .

قوله : (مخلصاً لوجهك [الكريم] ^(١)) أي لا يشوبه رياء ونحوه مما
يجبث الثواب ، والمراد بالوجه : الذات من إطلاق الجزء وإرادة الكل مجازاً بقريئة
وصفه بالكريم ، وهو من المتشابه الذي اختلف فيه كما قال في الجوهرية ^(٢) :
وكل نص أوهم التشبيها أوله أو فوض ورم تزيها ^(٣)

-
- (١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١/١٠١) .
(٢) ينظر جوهرية التوحيد للقاني مع شرحه تحفة المرید على جوهرية التوحيد لشيخ الإسلام إبراهيم
البيجوري (٥٦-٥٧) .
(٣) وهذا مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته ، حيث أن مذهبهم إثبات ما
أنبته الله لنفسه في كتابة وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل
ولا تكليف ولا تمثيل ، ينظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/٢٦١) .

قوله : (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله)^(١) إنما ختم كتابه بهذه الصيغة لأنها أفضل صيغ الحمد ، لكن لم يأت بلفظ الآية^(٢) لقصد (الاقتباس)^(٣) ، وهو يضمن الكلام شيئاً من القرآن والحديث على وجه لا إشعار فيه أنه منه بأن لا يقول قال الله أو النبي ، وليس هذا من باب نقل القرآن أو الحديث بالمعنى ، لأنه لم يقل قال الله والنبي ما معناه كذا وكذا ، ويجوز هذا الاقتباس في الوعظ والاحتجاج ومدح النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عقيل^(٤) : لا بأس بتضمين القرآن ، (لمقاصد)^(٥) هي مقصودة ، كما يضمن في الرسائل الآيات إلى الكفار مقتضية إلى الدعاية ، وتضمين الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع ، وأما التضمين لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم قاله الدنوشري^(٦) .

- (١) قال المصنف : " والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " ، ينظر الدليل (٣٦٠) .
- (٢) وهي قوله تعالى : " وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " سورة الأعراف آية ٤٣ .
- (٣) في ش : (الإقتداء) ، والاقتباس : تضمين الشعر أو النثر لبعض القرآن لا على أنه منه بأن لا يقال فيه قال الله تعالى ونحوه ، ينظر الإتيان للسيوطي (٣٠٨/١) .
- (٤) ينظر الفروع (١٩٦/١) ، الآداب الشرعية (٢٨٩/٢) .
- (٥) في الأصل (لما قصد) .
- (٦) عبد القادر بن الشيخ محي الدين الشهير بالدنوشري المصري الفقيه القاهري ، كان جبلاً من جبال العلم والمعارف ، كان حياً سنة ١٠٤٠ هـ ، من مصنفاته تعليقات على شرح المنتهى ، ينظر معجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٢١١/٥) .

والنهي الوارد عن الإمام مالك^(١) محمول على نحو ما كتب بعض الأمراء إلى عماله (إن إلينا إياهم ، ثم إن علينا حسابهم)^(٢) ، وقول الشاعر^(٣) : ١٣٨ / ب
أرخصى إلى عشاقه طرفه هيهات هيهات لما توعدون
بل هذا النوع يجر إلى الكفر كما قاله الدماميني^(٤) في شرح الخزرجية^(٥) ،
وإلا فهو على غير هذا الوجه جازع عند الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ونفعنا بهم
أمين .

-
- (١) ينظر الإتيان (٣٠٩/١) .
(٢) سورة الغاشية أية (٢٥ - ٢٦) .
(٣) أورده السيوطي في الإتيان (٣١٠/١) غير منسوب لأحد .
(٤) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان المخزومي القرشي المعروف بالدماميني أو ابن الدماميني ، عالم بالنحو والعروض والفقهاء ، توفي سنة (٨٢٧) هـ ، ينظر الأعلام (٥٧/٦) .
(٥) ينظر العيون الغامزة على خبايا الرامزة للدماميني (٢٠) . والخزرجية قصيدة من نظم الشيخ ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن محمد للمخزومي ، أحد علماء الأندلس ، تسمى بالرامزة تارة ، لأنه عمد إلى الرمز في كلامه عن التفاعيل والأبهر والدوائر ، وتسمى بالخزرجية تارة نسبة على لقبه ، وبالأندلسية تارة نسبة إلى موطنه . كما في مقدمة محقق الكتاب

قوله : (وله الحمد على كل حال) أشار بهذا إلى الحمد المطلق المشار به في حديث [عقبه]^(١) بن عامر^(٢) : (أن أول من يدخل الجنة الحمادون لله تعالى على كل حال يعقد لهم يوم القيامة لواء فيدخلون)^(٣) .

تم هذا التعليق بعون الله وحسن توفيقه والهداية لأقوم طريقة في شهر صفر سنة ألف ومائة وتسعون .

-
- (١) سقط من الأصل ، وهو المثبت في ش (١٠١/أ) .
 (٢) عقبه بن عامر بن عيس الجهني ، أمير من الصحابة ، كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد صفين مع معاوية ، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص ، وتوفي بها ، كان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً من الرماة ، وهو أحد من جمع القرآن ، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٩/٢) .
 (٣) ينظر شعب الإيمان (١٤٥٤/١) بلفظ (أين الحمادون لله على كل حال) برقم (٦٩٣) ، ومسند عبد بن حميد (٤٥٧/١) بلفظ (أين الحمادون لله على كل شيء) برقم (١٥٨١) .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

٢- سورة البقرة

- ١٦١ _____ اسكن أنت وزوجك الجنة (٣٥)
- ٢٣٦ _____ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١٨٥)
- ٣١٠ _____ ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١٨٧)
- ٢٧٩ _____ ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١٩٥)
- ٢٤٢، ٢٢٨ _____ ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ ﴾ (٢٢٩)
- ٢٢٨ _____ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٢٢٩)
- ٢٤٢ _____ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا ﴾ (٢٣٠)
- ٢٢٨ _____ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٢٣٠)
- ٢٤٨ _____ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ (٢٣٤)
- ٢٩٥ _____ ﴿ وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (٢٨٢)

٤- سورة النساء

- ١٦١ _____ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (١٢)
- ١٦٩ _____ ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ (١٢)
- ٢٠٨ _____ ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (٢٣)
- ١٦٠ _____ ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ (٣٣)
- ٢٦٩ _____ ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ (٩٢)
- ٢٦٤ _____ ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (٩٢)
- ٢٦٩ _____ ﴿ وَفِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (٩٢)
- ١٣٨ _____ ﴿ وَلَنْ يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ (١٤١)
- ٢٠٩ _____ ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣)

٦- سورة الأنعام

- ٢٣٦ _____ ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ (١٢٥)

٧ - سورة الأعراف

﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ (١٧٢) _____ ٣٠١

٨ - سورة الأنفال

﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (٦٠) _____ ٩٤

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (٧٥) _____ ١٦٠

١٥ - سورة الحجر

﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (٤٢) _____ ٣٠٤

٢١ - سورة الأنبياء

﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ _____ ٣٠٤

٢٤ - سورة النور

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات (٦-٧) _____ ٢٤٥
وأن لعنة الله (٧) _____ ٢٤٥

٣٣ - سورة الأحزاب

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ (٥) _____ ١٤١

٥٨ - سورة المجادلة

والذين يظاهرون من (٣) _____ ٢٤٤

٨٨ - سورة الغاشية

إن لبينا إياهم ، ثم إن علينا حسابهم (٢٥-٢٦) _____ ٣٢١

١٠٧ - سورة الماعون

﴿ وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٧) _____ ٩٤

فهرس الأحاديث

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|--------------------------------|
| ٣ | من لا يشكر الناس |
| ٦٠ | مظل الغني ظلم |
| ٩٦ | على اليد ما أخذت |
| ١٠٣ | العجماء جرحها جبار |
| ١٠٧ | لا شفعة لنصراني |
| ١٤٢ | إن ابني هذا سيد |
| ١٤٦ | لا تردوا الهدية |
| ١٤٨ | العائد في هبته |
| ١٥٥ | الجار أربعون داراً |
| ١٦٨ | وما بقي فلأخت |
| ١٦٩ | ألقوا الفرائض بأهلها |
| ١٨٧ | اعتقت ابنت حمزة |
| ١٦٠ | الولاء لحمة كلحممة النسب |
| ٢٠٢ | تنكح المرأة لأربع |
| ٢٠٥ | ثلاث هزلهن جد |
| ٢٠٦ | المسلمون متكافأ دماؤهم |
| ٢١٤ | إلتمس ولو خائماً من حديد |
| ٢٢٣ | أولم ولو بشاه |
| ٢٤٢ | كان الرجل إذا طلق |
| ٢٤٢ | حتى تذوق العسيلة |
| ٢٧١ | ثم إن زنت فاجلدوها |
| ٢٨٠ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر |
| ٢٨٣ | ذبيحة المسلم حلال |
| ٢٩٢ | قوموا لسيدكم |
| ٣٢٢ | أن أول من يدخل الجنة |
| ٣١٨ | من كان آخر كلامه |

فهرس الآثار

| الصفحة | القائل | الأثر |
|--------|--------------|---------------------|
| ٦٣ | أحمد بن حنبل | أما حكامنا اليوم |
| ٩٥ | ابن عباس | هي العواري |
| ٢٥٩ | أحمد بن حنبل | لا يعود لسانه الخنا |

فهرس الأعلام

أ

- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (٤٨)
 أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الخرائي (١٤٠)
 أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الخرائي (٦٠)
 أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن رشيد (١١٦)
 أحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي (٤٩)
 أحمد بن محمد بن هارون البغدادي ابو بكر الخلال (٢٩٢)
 أحمد بن محمد بن هانى الطائي (٦٣)
 أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري (٦٩)
 اسحاق بن ابراهيم بن هانى النيسابوري (١٠٢)
 اسماعيل بن حماد التركي الاثراي الجوهري (١٧٤)
 اسماعيل بن عبدالكريم بن محي الدين الجراعي (٤٨)
 أصحمة بن أبحر النجاشي (٢١٤)

ب

- ابن بدران = عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى
 ابو البركات = عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم بن تيمية الخرائي
 البعلبي = علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن علي
 ابو بكر بن ابراهيم بن قندس ، تقي الدين البعلبي (٢٠٤)
 بكر بن عبدالله ابو زيد (٣٢)
 البكري = عبدالرحمن بن علي بن محمد
 ابو بكر الفتوحى المصري الشهير بابن النجار (٥٦)
 ابو بكر محمد زهير بن مصطفى بن أحمد الشاويش (٣٦)
 البهوتي = صالح بن حسن بن أحمد
 البيضاوي = عبدالله بن عمر بن محمد

ت

التنوخى = منجا بن عثمان بن أسعد
ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام

ث

الاثرم = أحمد بن محمد بن هانئ الطائي

ج

الجراعي = اسماعيل بن عبدالكريم بن محي الدين
الجوهري = اسماعيل بن حماد التركي الاثراي

ح

حرب = ابو محمد اسماعيل بن خلف الكرمانى (١٠٢)
الحريري = ابو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري البصري
ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني
ابن حميد = عبدالله بن علي بن محمد بن حميد

خ

الخرقي = عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد ابو القاسم
الخلال = ابو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي
الخلوني = محمد بن أحمد بن علي البهوتي

د

الدمامي = بدر الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عمر المخزومي
الدنوشري = عبد القادر بن الشيخ محي الدين المصرى

ر

الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين

ز

الزاغوني = ابو الحسن علي بن عبدالله بن نصر بن عبيدالله

الزركشي = محمد بن عبدالله بن محمد المصري

ابو زيد = بكر بن عبدالله

س

ابو السعادات = منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي

السعدي = عبدالرحمن بن ناصر

السفاري = محمد بن أحمد بن سالم

السلطان = عبدالحميد الأول بن السلطان أحمد خان الثالث العثماني

سلوم = محمد بن علي

سليمان بن عطية بن سليمان المزيني

ش

الشطبي = محمد بن جميل بن عمر بن محمد بن حسن

الشطبي = محمد بن مراد الدمشقي

الشهاب = أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى

الشهاب أحمد المنيني (٢٧)

الشاويش = ابو بكر محمد زهير بن مصطفى بن أحمد

شبية بن عثمان بن ابي طلحة بن عبدالله القرشي العبدركي (١٤٤)

ص

صالح بن حسن بن أحمد البهوتي الأزهرى (١٦٦،٤٧)

صالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين (٢٥)

الصنهاجي = عبدالله بن محمد بن محمد بن داود

ض

بن ضويان = ابراهيم بن محمد بن سالم

ع

ابن عادل = عمر بن علي بن سراج الدين ابو الحسن

ابن عباس = عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي

عباس بن عبدالعظيم بن اسماعيل ابو الفضل العنبري (١٦٩)

عبدالحميد الأول بن السلطان أحمد خان الثالث العثماني (٢٣)

عبدالرحمن بن علي بن محمد البكري (٢٢٣)

عبدالرحمن بن عوف بن الحارث القرشي (٢٢٣)

عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (٥٩)

عبدالرحمن بن ناصر السعدي التميمي (٥٠)

عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم بن تيمية الحراي (٨٩)

عبدالعزیز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال (١٤٦)

عبدالغني العتيلي (٣٧)

عبدالقادر بن أحمد بن بن مصطفى بن بدران (٤٧)

عبدالقادر بن عمر بن ابي تغلب الدمشقي (٤٧)

عبدالقادر بن الشيخ محي الدين الشهير بالدنوشري (٣٢٠)

عبدالله بن أحمد بن بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٩)

عبدالله بن أحمد بن يحيى المقدسي (٤٨)

عبدالله بن شداد الليثي ابو اليد المدني (١٨٧)

عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي (٩٤)

عبدالله بن علي بن بن محمد بن حميد النجدي المكي (٤٠)

عبدالله بن عمر بن بن محمد البيضاوي (٢٦)

عبدالله بن محمد بن محمد بن داود الصنهاجي (٢٦)

عبدالله بن مسعود ابو عبدالرحمن الهذلي (١٤٦)

- عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي (٥٩)
 ابو عثمان بن حمد بن ابراهيم القاضي (٤٩)
 عثمان بن صالح بن عثمان القاضي الوهبي (٤٩)
 آل عثيمين = صالح بن عبدالعزيز بن علي
 عقبة بن عامر بن عبس الجهني (٣٢٢)
 علاء الدين بن ابي الحسن المرادوي (٥٩)
 علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد البعلي (٣١٨)
 علي بن أحمد بن بن علي بن عبدوس الحراني (١٦٥)
 علي بن عبدالله بن نصر بن عبيدالله الزاغوني (١٤١)
 عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد ابو القاسم الخرقى (١٦٥)
 عمر بن علي بن سراج الدين ابو الحسن بن عادل (١١٨)
 ق

- ابن قائد = عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان
 القاسم بن علي بن محمد الحريري (٢٩٨)
 ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد
 ابن قندس = ابو بكر ابراهيم بن قندس، تقي الدين البعلي

م

- مانع = محمد بن عبدالعزيز بن محمد
 ابو المحاسن = يوسف بن محمد المرادوي
 المحيى = محمد أمين بن فضل الله بن محب الله
 محمد بن ابراهيم بن محمد بن عريكان (٤٩)
 محمد بن أحمد بن ابي موسى ابو علي الهاشمي (١٤١)
 محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (٤٧)
 محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوي (٢٣٨)
 محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحيى (٤١)

محمد بن جميل بن عمر بن محمد بن حسن الشطي (٢٤)

محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن مانع (٤٤)

محمد بن عبدالله بن محمد المصري الزركشي (٢١٦)

محمد بن علي بن سلوم (٤٠)

محمد بن مراد الشطي الدمشقي (٢٥)

المرداوي = علاء الدين ابي الحسن

منجا بن عثمان بن أسعد التنوخي المصري (٢١٦)

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (٥٦)

المنيبي = الشهاب أحمد

ن

النجاشي = أصحمة بن أبجر

ابن النجار = ابو بكر الفتوحى المصري

ابن نصر الله = أحمد نصر الله بن أحمد بن محمد التستري

هـ

ابن هانئ = اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري

ي

يوسف بن محمد المرادوي جمال الدين ابو المحاسن (١٤٣)

فهرس الأماكن والقبائل

| الصفحة | المكان |
|--------|------------------|
| ٢٣ | دومة |
| ٢٣ | الصالحية |
| ٢٣ | القصبة |
| ٢٣ | القسطنطينية |
| ٢٤ | قبة النسر |
| ٢٤ | الجامع الأزهر |
| ٢٤ | دمشق |
| ٢٤ | مصر |
| ٢٦ | قاسيون |
| ٢٩ | المكتبة الأزهرية |
| ٣٧ | المدرسة المرادية |
| ٤٠ | طور كرم |
| ٤٠ | بيت المقدس |
| ١٤٠ | جامع طولون |
| ٢١٤ | الحبشة |

فهرس الكلمات والألفاظ الغريبة

| الصفحة | الكلمة |
|--------|-----------|
| ٥٦ | القن |
| ٥٨ | الجنون |
| ٥٨ | السفه |
| ٨٠ | الركاز |
| ٨١ | الكرم |
| ٨٣ | دولاب |
| ٨٣ | سباخ |
| ٨٤ | زبره حديد |
| ٨٩ | القنطار |
| ١٢٨ | قنديل |
| ١٣١ | القيم |
| ٩١٨ | الصباغ |
| ٦٠ | الملئ |
| ٦١ | الرسم |
| ٦٢ | المفلس |
| ٦٢ | الغرماء |
| ٦٢ | القصار |
| ٧٤ | المجوس |
| ٧٤ | الوثني |
| ٩٢ | قباة |
| ٩٥ | المكس |
| ٩٦ | الفصيل |
| ١٠٣ | الصائلة |
| ١٠٤ | اللحام |
| ١١٨ | الضوال |
| ١٤٤ | الرباط |

| | |
|-----|---------|
| ١٥٤ | النبل |
| ١٥٤ | النشاب |
| ١٦١ | الديوان |
| ١٨٣ | الفصد |
| ٢١٠ | الحيلة |
| ٢٢٧ | العنة |
| ٢٢٧ | الإعسار |
| ٢٥١ | الجدام |
| ٢٦٨ | الغرة |

فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

| الصفحة | الكلمة |
|--------|-----------------|
| ٥٦ | الحجر |
| ٥٦ | القن |
| ٧٥ | القرض |
| ١١٧ | اللقطة |
| ٨١ | المساقاة |
| ٨٢ | المزارعة |
| ٨٢ | المخابرة |
| ٨٢ | المواكرة |
| ٨٢ | الخراج |
| ٨٤ | الإجارة |
| ٨٦ | السلم |
| ٨٧ | الغرر |
| ٨٦ | العقار |
| ١١٧ | الجعالة |
| ١٥١ | الوصية |
| ٨٨ | الخلع |
| ١١٨ | الدية |
| ١١٨ | القصاص |
| ١٢٤ | الوقف |
| ٦٢ | أرش الجنابة |
| ٦٥ | الوكالة |
| ٦٩ | المجتهد |
| ٧١ | الوكالة الدورية |
| ٧٢ | الشركة |
| ٧٢ | المضاربة |
| ٧٤ | المكاتب |

| | |
|-----|--------------|
| ٧٧ | شركة الوجوه |
| ٧٧ | شركة العنان |
| ٧٨ | شركة الأبدان |
| ٩٤ | المسابقة |
| ٩٤ | العارية |
| ٩٥ | الذمي |
| ٩٥ | المعاهد |
| ١٠٧ | الشفعة |
| ١١١ | الوديعة |
| ١٤٢ | الخنثى |
| ١٥٩ | الفرائض |
| ١٦٢ | العول |
| ١٦٣ | الحجب |
| ١٦٧ | العصبة |
| ١٨٦ | الولاء |
| ١٨٣ | السلعة |
| ٢١١ | الشغار |
| ٢١١ | نكاح المحلل |
| ٢٣٧ | الوهم |
| ٢٣٧ | الظن |
| ٢٤٤ | الظهار |
| ٢٤٥ | اللعان |
| ٢٤٨ | العدة |
| ٢٥٦ | الناشز |
| ٢٨٩ | النذر |

فهرس الشواهد الشعرية

| الصفحة | طرف الشاهد |
|--------|-------------------|
| ١٤٢ | بنونا بنوا آبائهم |
| ١٦٦ | واحجب بالابن |
| ١٦٧ | وليس في النساء |
| ٣١٧ | شروط الإسلام |
| ٣١٩ | وكل نص أوهم |

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

كتب العقيدة :

- تحفة المرید علی جوهره التوحید ، لإبراهیم بن محمد البیجوری ، مطبعة مصطفی الباجی الحلبي وأولاده .مصر ١٣٥٨هـ .

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ، جمع وترتيب فهد السليمان ، دار الثريا للنشر والتوزيع ، الرياض ، مؤسسة الجريسي للتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

كتب الحديث :

- سنن أبي داوود لأبي داوود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .

- سنن الدارقطني للإمام علي الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، تحقيق عبد الله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٤ هـ .

- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، تحقيق د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير دمشق ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة عام ١٤١٠ هـ .

- صحيح مسلم بشرح محبي الدين أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، إعداد علي عبد الحميد ، دار الخير ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، تحقيق د . أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر عام ١٣٧٧ هـ

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، دار الكتاب ، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨ هـ .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — محب الدين الخطيب ، دار الرياض للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

كتب الفقه :

- إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى للشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لبدر الدين أبي عبد الله المارديني المتوفى سنة ٩١٢ هـ ، تحقيق مجدي محمد سرور ، مكتبة دار الاستقامة ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين ابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ، عمر قيام ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الأم للشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبو الحسن البعلي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الفكر ، القاهرة .
- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، لعثمان علي الزيعلي ، دار الكتاب الإسلامي .
- التنقيح المشبع مع تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرادوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها .
- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، للشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ .
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن المتوفى سنة ٩٠٩هـ ، تحقيق د/ رضوان مختار غربية ، دار المجتمع ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- درة الغواص في أوهام الخواص ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار النهضة ، مصر ، القاهرة
- الرعاية الكبرى ، مخطوط بجامعة أم القرى برقم ٢٠٥٥/٢ .
- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- الفروع لشمس الدين بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

- القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ ابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت عام ١٤١٣ هـ .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الناشر مكتبة الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، تحقيق محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، تحقيق محمد إسماعيل ، أحمد محروس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله البعلبي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٥ هـ .
- المغني لموفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، د . عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ .
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - المتتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي .
- حاشية ابن قندس مخطوط في جامعة أم القرى برقم ٣٨٢ .
- حواشي الإقناع للبهوتي ، مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز برقم ١٤٠٨ .
- دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمرعي الكرمي ، مع حاشية العلامة ابن مانع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقني لشمس الدين محمد الزركشي المتوفى سنة ٧٢٠ هـ تحقيق عبد الله بن جبرين ، الناشر مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- كشف القناع على متن الإقناع للبهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، تحقيق محمد درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتوح المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق د . محمد الزحيلي - د . نزيه حماد ، دار الفكر دمشق ، سنة ١٤٠٢ هـ ، توزيع مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى .

- مختصر الفتاوى المصرية للشيخ ابن تيمية ، اختصره بدر الدين البعلبي ، راجعه أحمد إمام ، مطبعة المدني ، شارع العباسية - القاهرة ، ١٤٠٠ هـ .
- مصباح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا دار الكتب العلمية .
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للعلامة مصطفى الرحيباني ، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ .
- معونة أولى النهى شرح المنتهى لثقي الدين الفتوحى المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق د . عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، تحقيق علي معوض - عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ .
- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- منح الجليل شرح على مختصر خليل ، للشيخ محمد عيش ، دار الكتب العلمية ، بيروت - حاشية منتهى الإيرادات لعثمان النجدي المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، تحقيق محمد العباسي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ، لشمس الدين بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ ،
- كتب الأعلام والتراجم :**
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ١٣٧٥ هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ .
- الأعلام للزركلي المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٩ هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق علي

- البحاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ .
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، تأليف محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى سنة ١٢٣٦ هـ ، تحقيق بكر أبو زيد ، د . عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- القاموس المحيط للفيروز أبادي المتوفى ٨١٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، تحقيق د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب للشيخ بكر أبو زيد ، تقدم د . محمد الحبيب ابن الخوجه ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثالثة .
- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ، دراسة وتحقيق د . عبد الملك بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ .
- الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، دار الصفوة ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ .
- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة لصالح بن عبد العزيز العثيمين ، تحقيق بكر أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ذيل طبقات الحنابلة ، للحافظ أبي الفرج ابن رجب المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، دار المعرفة بيروت .
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العمار المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- طبقات الحنابلة للقاضي محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، مصر ١٣٧١ هـ .
- لسان العربي لأبي الفضل محمد بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٣ هـ .

- مختصر طبقات الحنابلة لـ محمد جميل الشطي ، دراسة فواز أزمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .
- معجم البلدان لياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت .
- معجم مصنفات الحنابلة للدكتور عبد الله الطريقي ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ .
- ملحق النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لـ محمد كمال الدين العامري المتوفى سنة ١٢١٤ هـ ، تحقيق محمد مطيع - نزار أبابطة .
- نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة النسر للعلامة عبد الرزاق البيطار ، اعتنى بها وترجم لمؤلفها محمد العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- كتب التاريخ :
- تاريخ الدولة العلية العثمانية لـ محمد فريد بك الحامي ، تحقيق إحسان حقي ، الناشر دار النفائس .